بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم انا نحمدك بآلائك ونشكرك بنعمائك لك الحمد والمنة انك فاطر الملك
والملكوت ومنك السبيل الى الجبروت واللاهوت ومنك البداية واليك النهاية و
انت بكل شيء عليم يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم ومن
يشكرك فانما لنفسه فانك غني حميد لا اله الا انت الملك الا انت سبحانك لا
شريك لك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت [illegible] وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
وتعاليت لا منجا منك ولا ملجا الا اليك انك فرد لا مثل لك لا ضد لك متوحد لا ند لك
سرمدي ازلي الى اول لك دهري ابدي الى آخر لك اللهم نسالك ذوارف العوارف وحقائق
المعارف ونعوذ بك من الغواية والغباوة انك انت الجواد الكريم والفياض الحكيم
ونستغني منك ان تخصص اكرم الموجودات من النفوس الفاسدات واعلم الهداية
اليك بالباقيات الصالحات سيد المرسلين خاتم النبيين سيدنا نبينا محمد وآله الا
نجبين باتم صلواتك واكمل تحياتك واعظم بركاتك انك ذو الفضل العظيم والطول
القديم اما بعد فيقول العبد الخاصي الراجي الى رحمة ربه [illegible]
محمد مبارك ابن محمد دايم الادهمي الفاروقي مجدا [illegible] مولدا ان علم الصناعة
لما كان ابين العلوم تبيانا وارفعها شانا وكانت الرسالة التي الفها [illegible]
[illegible] المدقق الشيخ الكامل محب الله البهاري من بين صحفها صحيفة [illegible]
[illegible] منها النهار من العلوم الحقيقية لاقرباء الروعية مصفاة للبيان في
[illegible] مرآة للعيان في ميقات البرهان معتبرة عند اخلاء الروعية
[illegible]

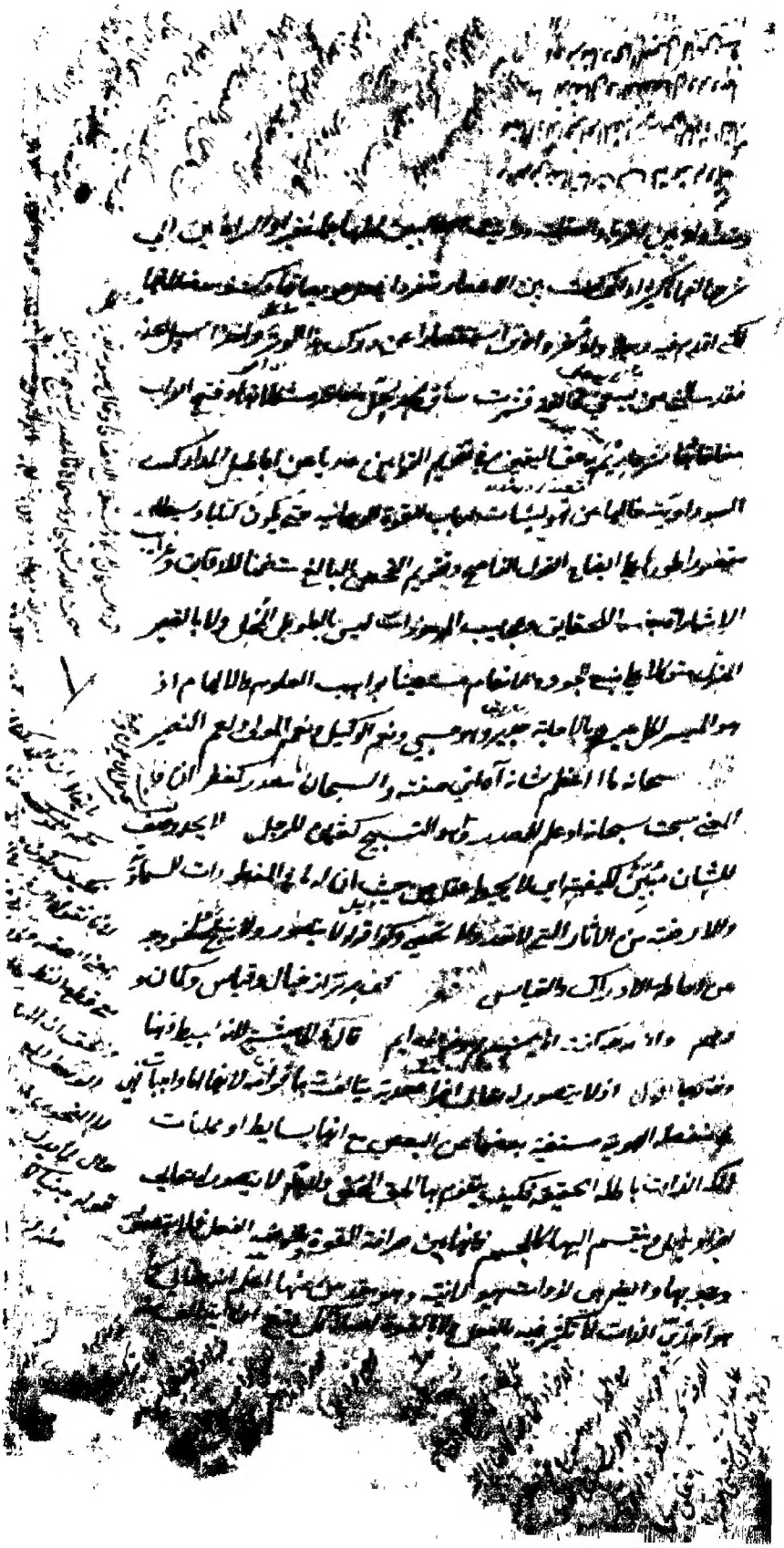

الواقع

[illegible] [illegible] من الوجود [illegible] والنبي

[illegible] للتصور [illegible] وجودها الزوات والتي [illegible] من النظريات [illegible]

الجهور [illegible] لا شياع القديم [illegible] فانه [illegible] وجوده [illegible] وسائر

[illegible] بين [illegible] حصولها في الذهن اذا [illegible] بان يا هو موجود وجود

غير [illegible] الوجود العيني موجود [illegible] لا بوجود اصل [illegible] في [illegible]

الزاتيات من الوجود حيث يكون بما هو حاصل في الذهن [illegible] الاعيان

ولا في الاعيان [illegible] ولان [illegible] الذهن [illegible] في الاعيان [illegible] مشترك بين [illegible]

الوجودين المتغايرين بحسب التشخص والوجود فاكان [illegible] وتشخصه

[illegible] حصوله في الذهن فتفكر وقد نقل عن [illegible] الله كما [illegible]

للعين [illegible] جرم الشمس [illegible] ينعكسها عن تمام الابصار [illegible]

[illegible] الكتابه [illegible] عن تمام الادراك [illegible]

[illegible] اذا كان مبنيا النفوس [illegible] او [illegible] الفاضل [illegible] على [illegible]

الا [illegible] والتصور [illegible] على الواجب ما [illegible] الابهام

[illegible] الان [illegible] الاشياء [illegible] بذاته [illegible] البعض الاخر

[illegible] الاستعمال [illegible] ذاته بحسب الذات والصفات [illegible] وان [illegible]

[illegible] مجردة قائمة [illegible] اتحاد [illegible] [illegible] الوجود

[illegible] وذاته [illegible] لذاتها [illegible] السماوات والوجه [illegible]

[illegible] العلم [illegible] ذاتا [illegible] من الجهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هو ذاته [illegible]

[illegible] تعلق الاشياء [illegible]

[illegible] الا [illegible] الصور

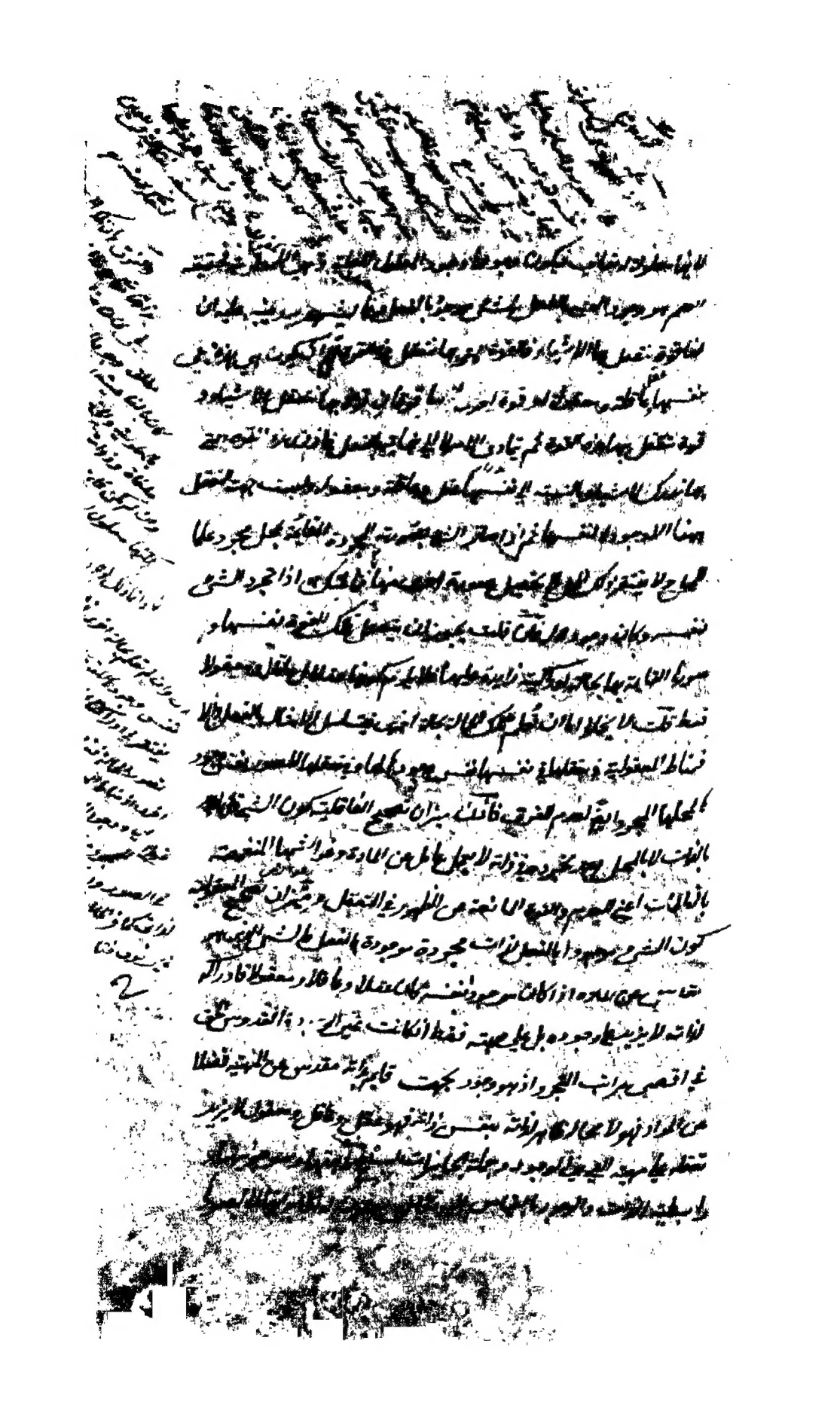

فالمعلومات بجملتها من حيث الوجود الواقعي معلومة ومنكشفة عليه تعالى بعلمه
الاجمالي بذلك الاعتبار ونفس ذاته فعلمه بكل التفصيلي نفسها من معلومة له
تفصيلي حيث انها بوجودها الاجمالي بحضرته تعالى فيلزم علمه بها في مرتبة
وجودها التفصيلي جاز هو عند الكل وقيل هو انه شاهد تفصيلا ان وجودات
الممكنات بطبايعها ووجود الاظلال والآثار لذاته ووجوده تعالى فهو كالحالة
الاجمالية البسيطة الحاصلة لك عند سؤال عن مسألة في المناظرة قبل ان تفصل الجواب
شيئا فشيئا فان هذا التفصيل منكشف عندك بتلك الحالة انكشافا تاما ومن وجوده
عين وجودها قبل الاجابة من غير تكثر فيها اصلا فهي تعقل بسيط بالفعل وعلم
فعلي وسبب لما هو اصل من ذلك التفصيل بحيث ينطوي عليه علمها ثم اذا اخذت
بجمعه الكل على آخر للكل مع الاثبات وهو علم التصاريف [illegible] الممكنات وجود اجمالي
هو نفس ذاته ووجوده تعالى ومن هذا الوجه وتحقيقه من تكشف ذاته
تعالى فهو الكل مع عدد ذاته وعلم الاجمالي بها ينطوي في علم ذاته وهو العلم الفعلي
[illegible] عليه مجمل مع عدد تفصيلي يمتاز بكل منها عن الآخر وهي بهذا
الوجود حاضرة له تعالى حاضرة عنده بذواتها الا بصورها فهو علم تفصيلي لها مرتبة
على العلم الاول فعلم التصاريف يستفاد من وجودها فعلم بها الكل بعد ذاته بعد
علم بذاته وكل واحد من النحوين علم حضوري له تعالى الا ان ثانيهما [illegible] وما هو صفة
[illegible] له تعالى هو النحو الاول فتفكر في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام
لا يخفى اذ لا برهان عليه [illegible] هو البرهان على الشيء وانما على السبيل اليه ولا يكفي
[illegible] واضحة لا مبهمة [illegible] على الفاعل فيضي لم يلد وبيانه ان الوالد والولد
[illegible] والواجب ليس [illegible] لواجب آخر والممكن لا [illegible]
[illegible] وان لا يتصف بحق احدها

وتشخصه الا ان يختص بتحصل الآخر فلا يكون الا بسبب فلا شيء اذا تشخصهما بما لحقه
والعوارض التي يتشخص بها الا امر ثالث يرتفع به الارتباط والافتقار بينهما
انعاه الله تعالى وهذا المطلوب لا يكون بين الواجبين التقيد بمعنى اذا بينهما
بين تعلقهما نحو التخالف بينهما انما حقيقة ليس الا نفس وجوب التقرر والوجود
فلا يتكثر الشيء بالعوارض المشخصة فان التخالف لا محالة اما ان يكون
بجوهر ذاتي بين الجوهر حقيقته او الوجود بما هو وجود فلا يتصور الاختلاف
بينهما بجوهرهما بل يجب توافق الكل فيها او بلواحق مستندة الى الاسباب
الخارجة عنهما فلولا تلك الاسباب كانت الذات واحدة لما يمكن ذاتا فقد
استغنيا لا تكون كل منهما واجب التقرر والوجود فيكون وجوب كل واحد
ووجوده مستفادا من الغير ومن المعلوم ان الواجب بالذات لا يكون
واجبا بالغير اذ لو كان لعلة بها تقرره ووجوده فاذا اعتبر بذاته بحيث لم
يجوهر ووجود فلا يكون تقرره واجبا اذ لم يجب ووجد فلا تأثير لايجاب
الغير في تقرره ووجوده ووجوب التقرر والوجود فلا يكون بالمتقوم المتباين
وانتم لا تقولون على الجنس والا لانقسم بالفصول الغير الداخلة
في سنخ قوام الجنس والماهية رافعة للابهام ومفيدة لوجوده بالفعل اي
الفصل يحصل الجنس شيئا بالفعل ذاتا متعينة موجودة كما سيأتي فالحقيقة
نفس تأكد التقرر ووجوب الوجود لا الحقيقة بشرط انه التي هي غير معنى الوجوب وتأكد التقرر
فالموجودية امر خارج عنها الا ينقسم بها والا فادتها الوجود بالفعل لا وجوب التقرر
بل افادة سنخ حقيقتها فيدخل الفصول في سنخ حقيقة الجنس وهو محال ويلزم ان
يكون وجوب التقرر لذاته مستفادا من الغير فتكثر اصل — لا تجزي

[illegible] عن [illegible] الصفة الحقيقية والاضافية التي [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] ذاته لانها [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الاضافة في [illegible]
[illegible] التعاقب في التعدد فيما يرجع الى الحقيقة بالتعاقب والتعدد
في الامور المتباينة من الذات كما اذا تبدل ما يمكن [illegible] يسار [illegible]
ذاته ومكانه الاشياء تعالى عن المكان والجهات [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] اعيادها بجنس الكل ومرتبته وهو مخالف لقانون البراهمة [illegible]
الجهات لا بجهات الست او العدد ان [illegible]
[illegible] الجسمية التي تقبل الانفصال والانعدام ولو فرضنا [illegible]
[illegible] هو هل الكليات والجزئيات تفصيل المقام وتحقيقه ان حقيقة الوجود
ليس الا نفس صيرورة الذات [illegible] ومطابق الحكم بها ومصداقه
نفس [illegible] فعليتها فما هي متقررة بافاضة الغير نفسها كانت [illegible]
[illegible] تعليلية [illegible] الذات [illegible]
وما هي [illegible] بنفسها الا العلة فيكون موجودة بذاتها الا [illegible]
هناك نفس [illegible] الحقيقة المتقررة بالذات فيكون الواجب [illegible]
[illegible] ومعبود [illegible] من الغير [illegible] الذات [illegible] الواجب بالذات [illegible]
[illegible] فالوجود في الواجب عين ذاته اذ هو بذاته [illegible]
[illegible] الواجب بالذات انه يتعلق [illegible] ولا يصح ان يكون وجوده [illegible]
[illegible] من [illegible] بالعلة [illegible] اللوازم المعلولة لنفس الماهية [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] الوجود فيتقدم عليه [illegible]
[illegible] تقدم الشيء على نفسه [illegible]

بل [illegible] حيث الحقيقة [illegible] الى جميع الموجودات [illegible]

الحقيقة [illegible] موجود بنفس ذاته تعالى [illegible] وليس [illegible]

الوجود وليس [illegible] العدم [illegible] بزيادة [illegible] وجود

وجوب [illegible] ساير الصفات [illegible] الامكان [illegible] ضرورة

التقرر والوجود [illegible] ضرورة اللاتقرر [illegible] والا [illegible]

بحسب [illegible] الافتقار في وجوده [illegible] بحسب [illegible] فان لم

يمتنع [illegible] عدم الممكن [illegible] الوجود [illegible] الترجيح [illegible] السابق [illegible] الوجود

[illegible] المعلول [illegible] الوجوب [illegible] تساوي الطرفين

[illegible] المعلول [illegible] بها [illegible] وجود [illegible] وجوب [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الا من [illegible] الواجب بالذات [illegible] ذاته [illegible]

ان يكون [illegible] من الاعتبار [illegible] الكليات

والجزئيات [illegible] الله تعالى [illegible] الذات الى [illegible]

١٨ تقرر الحقيقة [illegible] مفتقر اليه تعالى في الوجود [illegible] مفتقرة [illegible]

الحقيقة بل الافتقار في الوجود لا يرجع الى [illegible] الناقصة [illegible] اصل

الهوية [illegible] الوجود [illegible] ضرورة الذات فليس هناك شيء [illegible]

ذلك المفهوم [illegible] الذات [illegible] فالافتقار في الوجود وهو الافتقار في [illegible] التقرر

فالامكان هو السبب [illegible] الى مجعولية الذات بالجعل البسيط الا ان الطبايع

المرسلة [illegible] الثانية [illegible] الوجود [illegible] الى الجزئيات فان جعل الجزئي

[illegible] جعل الكلي فان التقرر والوجود [illegible] جاعل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] مرسلة [illegible] بالوجود والتشخص [illegible]

[illegible] الطبايع المرسلة [illegible] الوجود [illegible] الامكان [illegible]

الافاضات

[illegible]

[illegible] وفاعل جعله والجاعل المجعول [illegible]
لها وهذه الزيادة بحسب الاستعداد والتداني وكذلك علاقة الاشتغال الاستعدادي
بحركة الفلك للاستعدادات فالاشتغال فوائد تم لذلك فيضان الوجود من مجرد
العالي على خلاف اخرى لكل مجعولات ومن هنا [illegible] انهم يقولون ان الطبائع المرسلة
[illegible] موجودة بوجود ذاتي وقبل الكثرة لان تقرر الليس الايجابية عنده فتأخير في
الوجود بالامكان الاستعدادي بخلاف الشيخ المقتول لكثف عوارض المادة
قال في الحاشية اشارة الى ما هو الحق من القول بالجعل البسيط بمعنى الابداع اي اخراج
الايس من الليس الحق اقول هذا مختار الاشراقيين والمشاؤون ذهبوا الى انه متوسط
بين المجعول والمجعول اليه وتحرير محل النزاع ان الاثر بالذات في القول الاول نفس
الشيء من حيث هو هو والوجود والاتصاف اثر بالعرض وعلى القول الثاني هو الاتصاف
من حيث هو غير مستقل بالمفهومية ورابط بين حاشيتي اي مفاد الهيئة التركيبية
والشيء والوجود والاتصاف فليس هذه الحيثية الثبوت ضمن الاثر بالذات وقد
يستدل عليه بقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وبان الوجود نفس صيرورة
الذات [illegible] بين [illegible] ومصداقه في الواجب تعالى ذاته وفي الممكن حيثية
الانتساب الى الجاعل فاذا كانت الماهية في نفسها متقررة ومستغنية بصدق عليها
الوجود وعليها في مرتبة ذاتها فلا يكون ممكنا بل واجبا واعترض عليه بانه لم لا
يجوز ان يصدق الموجود عليها بسبب استنادها الى الجاعل من حيث الوجود
فقط فلا يلزم كونه واجبا وانت خبير بان مرتبة التقرر [illegible] الذات غير
منسلخة عن الوجود بقيد الضرورة المصدرية كما هو المسلم لدى الفريقين فلو
[illegible] مستغنية في [illegible] واصل تقررها كما سلمتم كانت مستغنية
[illegible] الوجود [illegible] الذات كما يشهد به الوجدان المستقيم
[illegible] البسيط [illegible] وجعل

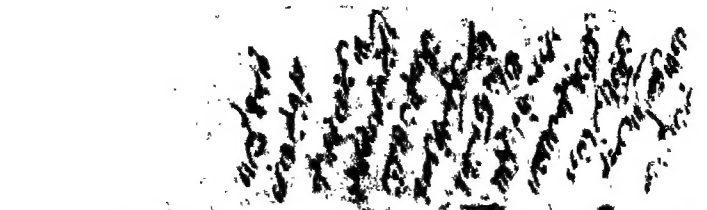

[illegible] النفس الا باعتبار [illegible]
بالقياس الى ذلك المعنى فى [illegible] البحث والاتفاق
[illegible] اللفظية [illegible] البرولة بعد [illegible] على الشرح
يعنى
وجه البصيرة [illegible] تصور العلم [illegible] والتصديق [illegible]
وتسمية مقدمة العلم واما مقدمة الكتاب فما ذكر من الكلام قبل الشروع ارتباطا
لها به وانتفاعها فيه [illegible] من الالفاظ [illegible] والمعاني
فقط او مجموعها واحتمال [illegible] الاعتبارات
الاعتبارات فانها [illegible] معقودة بالتدوين [illegible] مقدمة الكتاب
الا [illegible] حيث [illegible] الكلام [illegible]
مقدمة العلم [illegible] اعتبار [illegible] الكلام [illegible] تخصيص
بوصف [illegible] الالفاظ
فقط [illegible] والاستعمال [illegible] المعاني
[illegible] المفهوم [illegible] الاحتمال [illegible] باعتبار [illegible] العلم
والمعلوم بالذات [illegible] اذ كان المراد بالعلم [illegible] والموضوع [illegible]
الا [illegible] الذات [illegible] الباقين [illegible] الاولى ان [illegible]
مباحث الالفاظ وبيان [illegible] العلم التصور
زاد لفظ التصور [illegible] ان [illegible] الحقيقة [illegible]
حصول [illegible] مطلق [illegible] المجردات [illegible] وعلم
الواجب تعالى [illegible] بالعلم [illegible] الحادث [illegible]
انقسام التصور والتصديق [illegible] وتحقق ان العلم [illegible]
[illegible] التصور والتصديق كان [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالعجز المطلق [illegible] الكاسب [illegible] ان [illegible]
[illegible] فيها انما [illegible] سبب الفاعل [illegible]
وجب [illegible] لا يصح [illegible] صحيحا [illegible] الامر شانها
بالنسبة الى الكواذب [illegible] بسبب [illegible] الاقتران وبالنسبة
الى السوابق [illegible] من ذلك [illegible] الى اللواحق [illegible]
الى [illegible] لا يمكن للكواذب فيها [illegible] مرتبها غرائب [illegible]
المعرفة دون التمييز [illegible] الموجودات
[illegible] هو الحاضر عند المدرك [illegible] بنفس المعلوم كما هو في الحضوري
او بغيره كما هو في الحصولي سواء كانت [illegible] بصورته [illegible] العلم
بالكنه والعلم بالوجه [illegible] والعلم بكنه الشيء [illegible] فيحصل المقسم مطلق
العلم [illegible] او الحادث فانه لا حاجة الى [illegible] التقسيم
6
قواعد الفن فان قلت كيف يصح ذلك فان المعرفة مورد التقاسيم
المطلق انما موضوع الطبيعة لا المطلق [illegible] موضوع [illegible] فان المقسم
[illegible] ان [illegible] من حيث العموم والاشتراك [illegible] نعم الا انه قد يجعل
مورد القسمة [illegible] القسم [illegible] الاشتراط [illegible] يصح
اسناد احكام [illegible] هو القسم الحقيقة فهو [illegible]
حيث الاطلاق [illegible] والحق انه من اجلى البديهيات
[illegible] كان
في [illegible] ما يبلغ في الظهور [illegible] من تمام [illegible]
[illegible]
[illegible]

فهو انما يعترض بالعجب الا ان الكلام ولا يبقى فيا و يتشعر بل الا بفعوفنا
مجرد عن الكتابة الملا الصعب يجب الا الا ان فيه او وضع لوجه يتنال
الشمس ... ان العلم من بحرف الكيف الا انه فيجب فصل
... ... في التصور كالشك ... في النظريات الا
ان يقال كونه كيفا من الحكم كون ... في المقولات بالنسبة
الى الكيفيات الا ... او ... بالصورة الاجمالية و هو لا يا
نظرية بالصورة التفصيلية ... ان البديهية والنظرية يختلفان بالعلم
الاجمال والتفصيل والحق ... كيف ولا غيره من المقولات كما سيظهر
وانما قيل ان غيره لا يعلم الا به ... ليستلزم الدور فيرجع
الى ... انه مبدا الظهور غيره فيجب ان يكون نورا بنفسه ظاهرا
لذاته لا بغيره والا لكان نور فظهوره بالعرض نورية وظهوره يستفاد
من الغير فكذلك الغير الى نور ومبدا الظهور بذاته فهو العلم حقيقة او نورية فكل نور
العلم ... يتحقق بالعرض ... بالعرض وانما ... بالاخر
دون التسلسل لانه ... لزوم ... بالعرض ... بالذات فيما
قيل يجوز ان لا يتوقف تصور ... العلم ... قبل نظرى
تحديده على الوجه الحقيقي ... للاثبات ...
التحديد الحقيقي ... الممكن ... الا
... قد ... يقسم ... الا ... الجازم ...
... او ... او لا ... العلم ... جازم ...
... ... الاخر ...

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] التصور [illegible] اثبات

[illegible] القسمة [illegible] المطلب [illegible] التمييز

يستلزم كون [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] المشهور من [illegible] الانظار [illegible] والمميز يحصل

بالتوجهات الى مبادى العقل فالى الرسم وقريب [illegible] الى الاولى

فقد ذكروا [illegible] في الكتب [illegible] النظرية والبديهية من خواص

العلم الحصولي [illegible] العلم الحضوري [illegible] المتعلق بجهة [illegible]

لا علم حضوري [illegible] كالشعور والسرور [illegible] ان الصحيح [illegible] اجمالا [illegible]

الاجمالية [illegible] التفصيلية [illegible]

بالصورة التفصيلية وهكذا [illegible] ومن هنا يظهر ان النزاع

لفظي فان من قال [illegible] الصورة التفصيلية ومن ذهب الى بداهة [illegible]

صورته الاجمالية [illegible] الاولى [illegible] النظر

التصور لا يمكن ان يجعل اشارة [illegible] المشهور في هذا المقام [illegible] العلم

بالشعور والسرور [illegible] علم خاص [illegible] الخاص يستلزم بداهة العام [illegible]

على المعاني المشهور ان من منع كون العلم ذاتيا وكون الخاص [illegible]

[illegible] التعقل [illegible] لا يرخص

لذكره ولعل ذلك الطريق ان يجعل الخاص [illegible] العام مطلقا وبداهة [illegible]

يستلزم بداهة المطلق [illegible]

لا يتصور [illegible] نظر فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

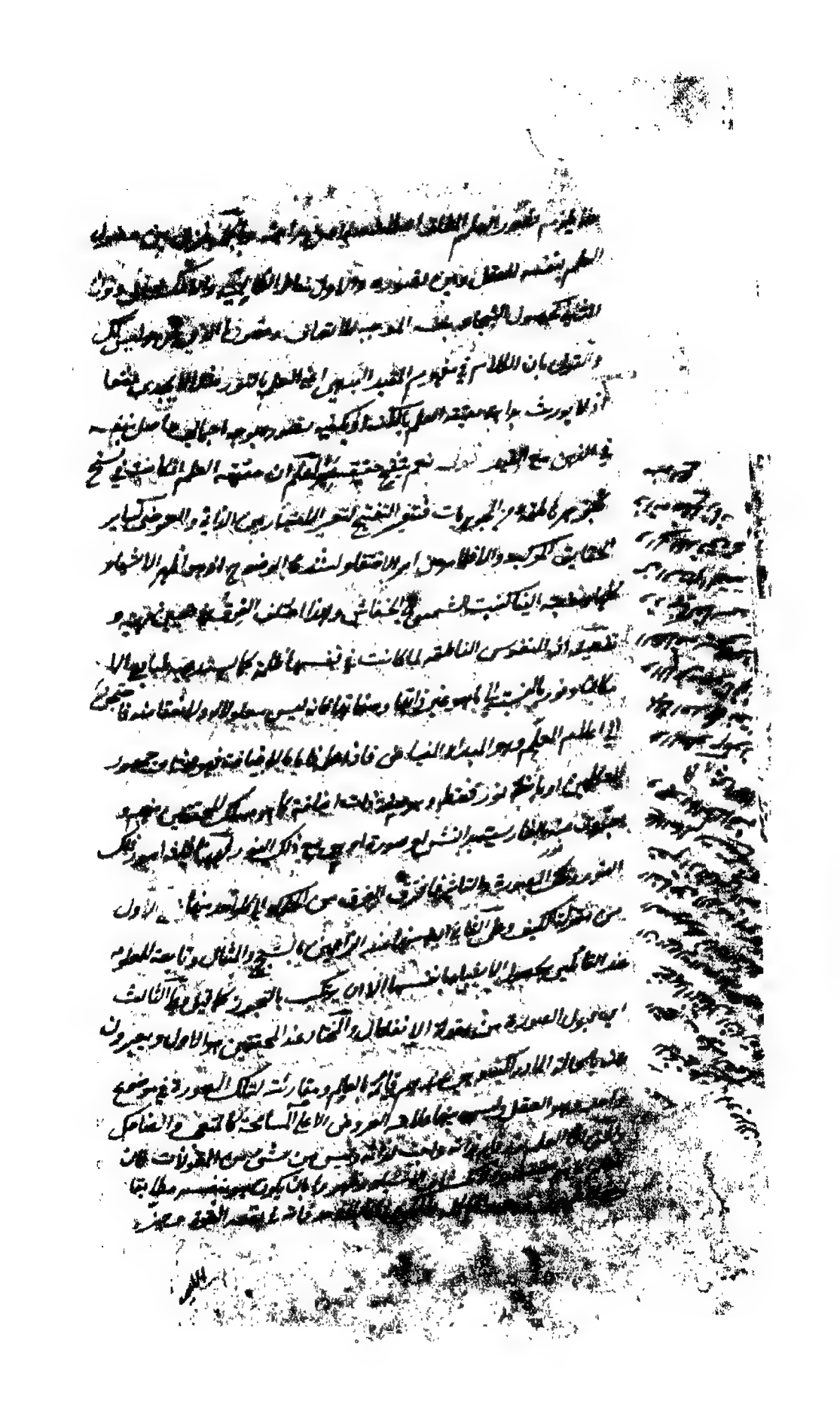

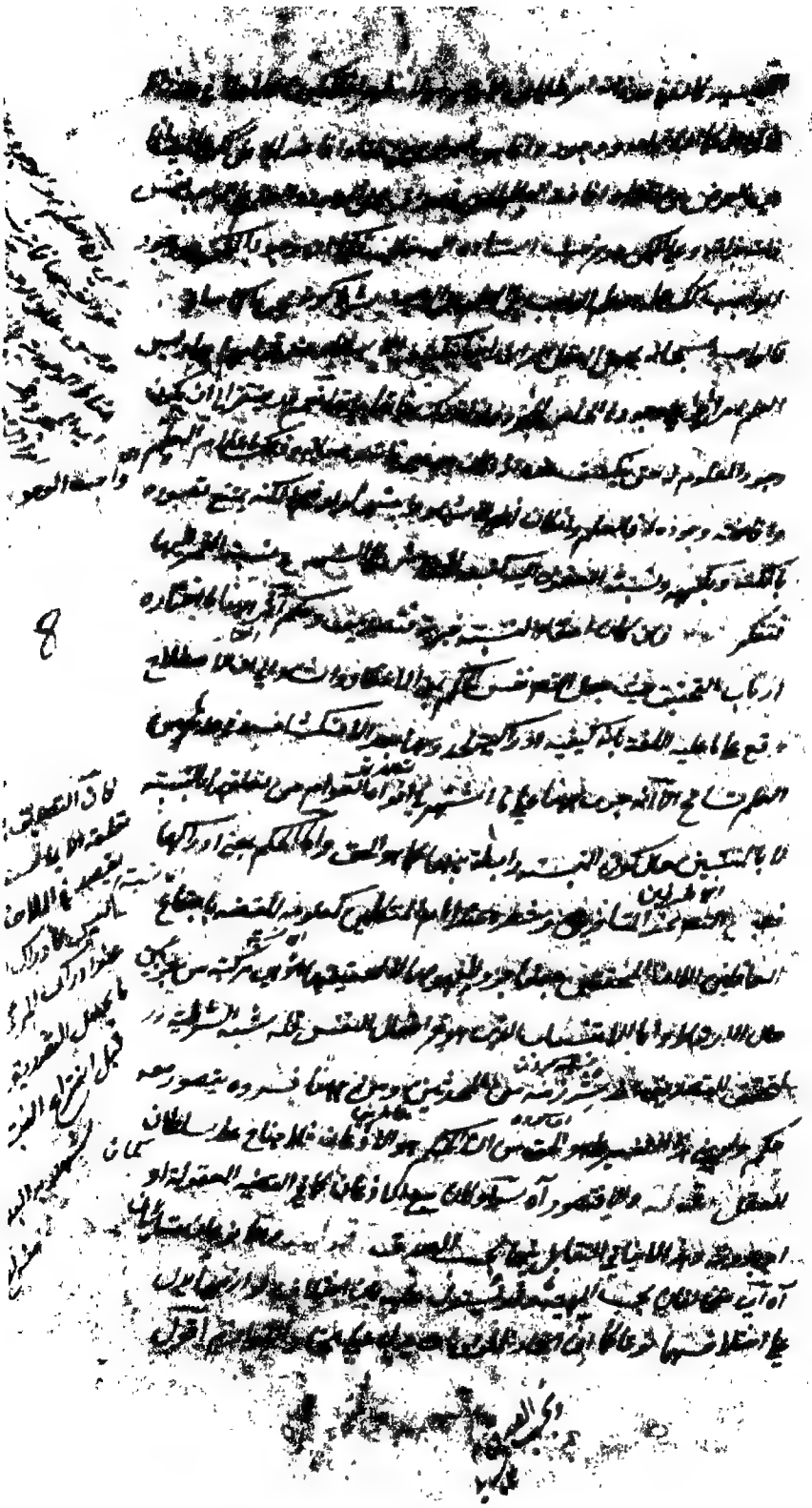

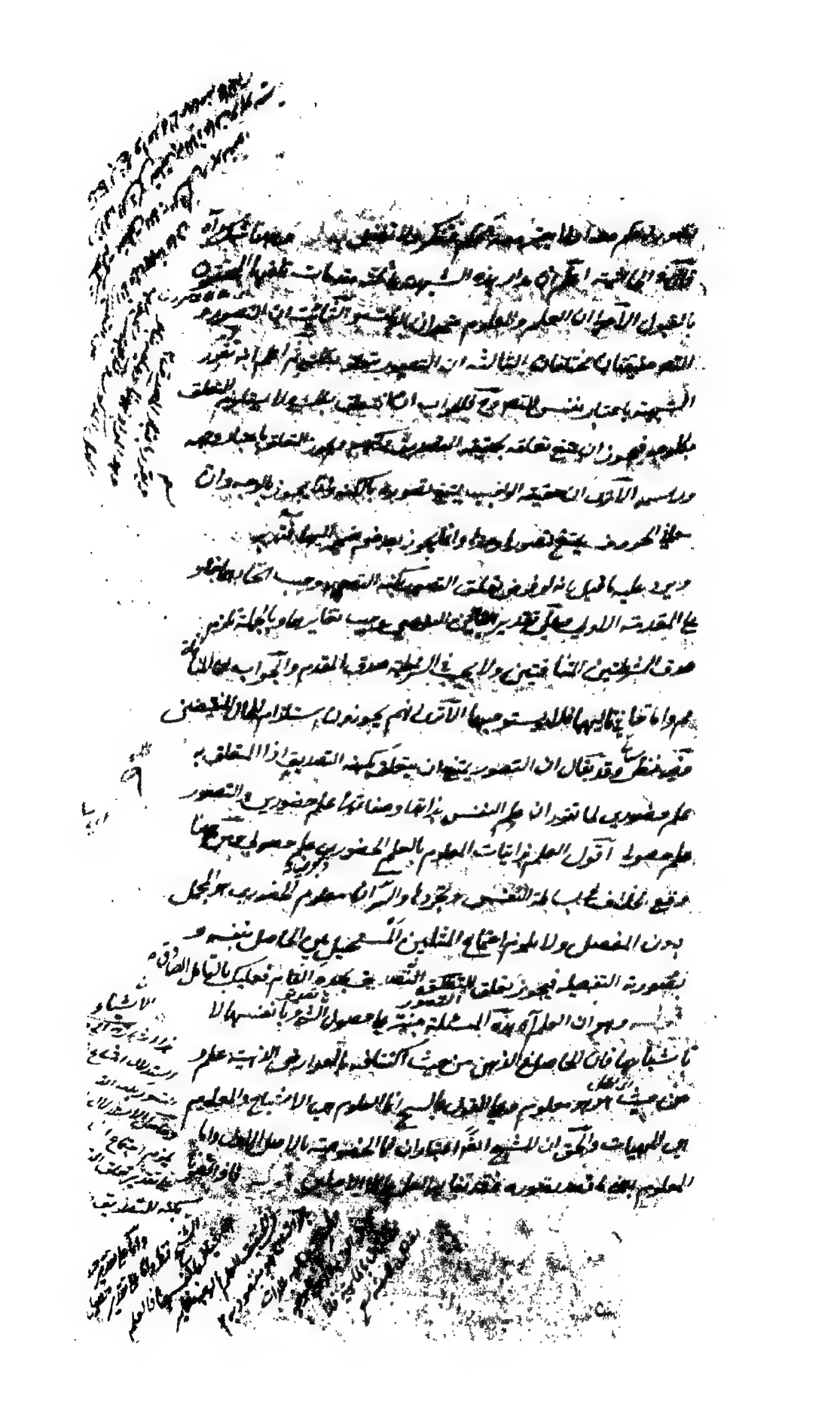

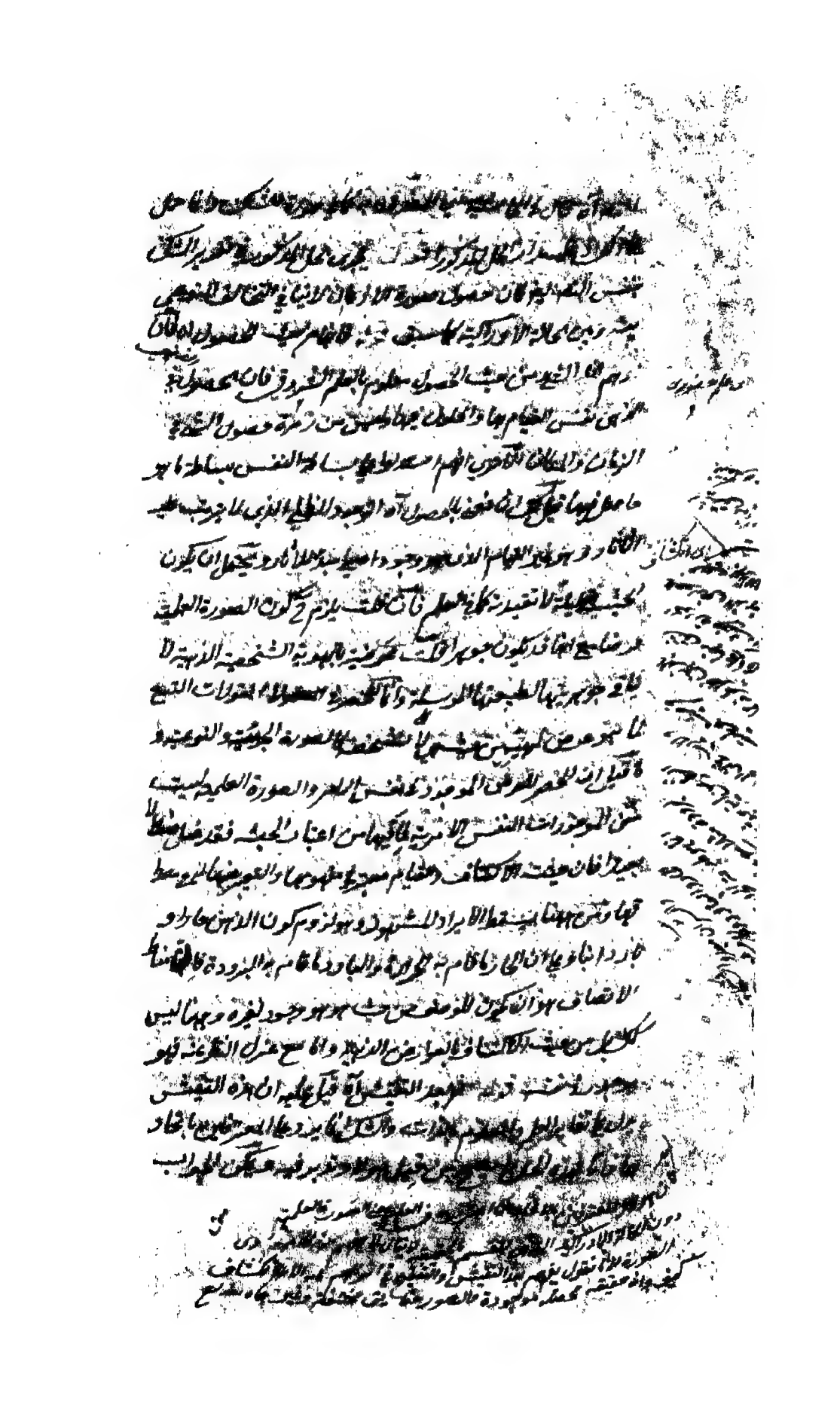

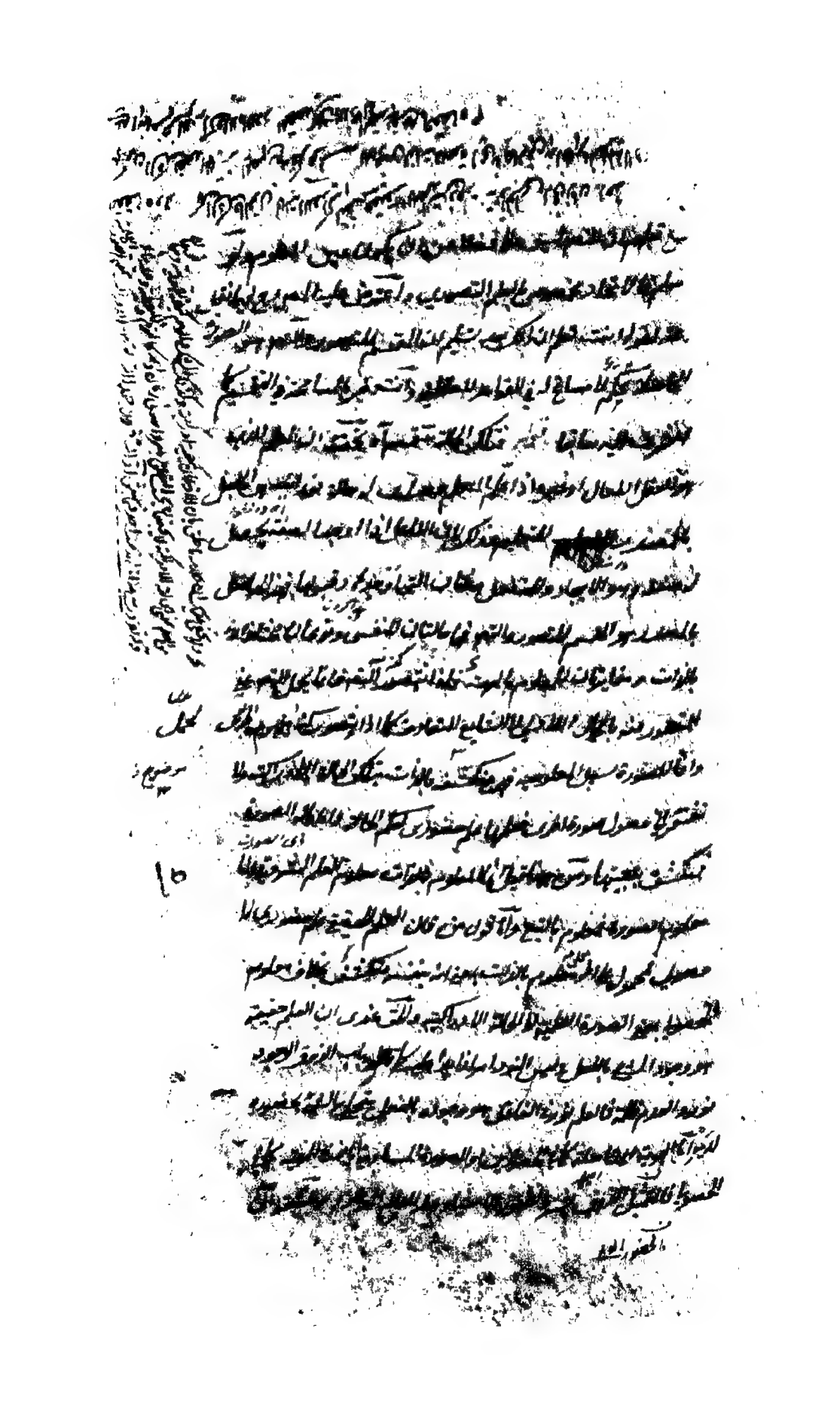

[illegible] ... المترتبة ... [illegible]

الاولى ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

متعاقبات ... الانعكاس ... [illegible]

[illegible] ... امكان العوارض ... [illegible]

[illegible] والتعاقب بان تشارك ... موضوع ... [illegible]

ان تعاقب الاخر والاول ان يستعقب عليه ... [illegible] الموضوع [illegible]

اليها ... بحسب ما يقتضيه ... [illegible] ... ان يشتمل

كل الى الاخر والثاني ببعض الموضوعات بخصوصيته ذاته وبطبائع صورة

النوعية ... قد ... [illegible] ... ان ... [illegible]

متحقق ... امكان التعاقب ... الموضوع ... [illegible]

... البداهة ... النظر ... خصوص ... انتفاء النظرية ... التقليد

بينهما قوله متوقفا ... قال ... الحاشية والحق ان البداهة والنظرية

من صفات العلم ... الحادث ... والصاحب القوة القدسية

ان النظريات ... عنده فلا ... [illegible] ... عند ... [illegible]

... للتوقف ووجه الدفع ان علم ... [illegible] ... ذلك

يتوقف ... دون الاخر ... بالتعريف ... [illegible] ... فيكون الكل

البداهة والنظرية صفتان للعلوم حقيقة ... على النظر ويحصل

بتوسط ... بنفس الشيء ... الصورة العلمية قلت

يمكن ان يقال ان المقصود بالنظر والفكر انما هو علم المعلومات لا انفسها ... [illegible]

... النظر ويحصل بتوسطه ... المقصود ... [illegible]

... [illegible] ... انما هو ... [illegible]

اليها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مطلق [illegible] الامور المعلومة [illegible] لتحصيل المجهول

[illegible] الانتقال [illegible]

[illegible]

[illegible] هو العلم [illegible] الذي [illegible] بالعرض [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] نفسه ومن الشكل [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] بالترتيب [illegible] التوقف [illegible]

على جواز توارد العلل المستقلة [illegible] التام [illegible]

التبادل [illegible] فان الممكن [illegible] وجوده [illegible] كل منهما الى

فرض [illegible] احد [illegible] فان [illegible] العلل الكل [illegible] يلزم

الترجيح بلا مرجح [illegible] الا [illegible] فيلزم ترجيح

المرجوح وهكذا [illegible] اجتماع النقيضين [illegible] الخصوصيات [illegible]

والعلة هو القدر المشترك بينهما [illegible]

[illegible] اجتماع [illegible] التام [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] المتعرف [illegible] واحد من تلك الخصوصيات [illegible]

المحذور فقال [illegible] الصواب في الجواب [illegible] حصول [illegible]

بداهته فان البديهي ما لا يتوقف حصوله [illegible] مطلق

[illegible] عليه من غير [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] التسلسل [illegible] ابطال [illegible]

[illegible] ليس النظر [illegible] فان [illegible]

[illegible] فان البديهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

النظر

[illegible] وحيث [illegible] فان [illegible] او حجة [illegible] وهكذا [illegible]

[illegible] ابطال التسلسل [illegible] برا[illegible]

[illegible] فكل [illegible] الاشيا [illegible]

[illegible] تقريرا على [illegible]

للاتصاف [illegible] بالجهات الذاتية [illegible]

جهات متعددة [illegible] وكون [illegible]

عليها [illegible] التسلسل [illegible] تقرير [illegible] تقريرا اخر [illegible]

ان [illegible] اعتبارات لا تتناهى متغايرة بحسب [illegible] والاعتبار

كون [illegible] بالعكس وهكذا الى غير النهاية لا بحسب [illegible] فهذه

الاعتبارات اللامتناهية [illegible] لان عدد التضعيف [illegible]

12 انه اذا [illegible] الاعداد [illegible] الى النهاية [illegible] غير متناهية [illegible]

ويجب ان يكون احاد [illegible] غير متناهي [illegible] الاحاد في سلسلة واحدة [illegible]

الاحاد [illegible] الاثنين الغير المتناهية [illegible] عدد التضعيف ازيد من عدد

[illegible] بزيادة [illegible] عليه الزيادة

[illegible] لا [illegible] في مراتبها [illegible]

اكثر [illegible] الزيادة [illegible] عدم التناهي [illegible]

لان الزيادة والنقصان من عوارض الكم من حيث التناهي والتعين بحسب العدد

[illegible] التقرير [illegible] تقريرات اخرى [illegible]

[illegible] الامور الغير المتناهية سواء كانت مترتبة

او لا مجتمعة في الوجود او متعاقبة يكون معروضا للعدد بالضرورة فاذا [illegible]

ذلك العدد [illegible] بالضرورة ازيد من عدد [illegible]

[illegible] الامور [illegible] المتناهية مطلقا [illegible]

موجودة [illegible]

يجري في المترتب بالأوضاع [illegible] غير

المتناهي [illegible] من الأمور [illegible]

[illegible] المحققات [illegible] ثم تفطن أن البرهان التطبيقي [illegible]

الأوهام [illegible] المجردات لا يتصف بالكثرة [illegible] بالحقيقة [illegible]

بين الهويات [illegible]

تحقيقية [illegible] الاستدلال ببرهان التضايف بأنه إذا [illegible] السلسلة

في العلل والمعلولات إلى لا نهاية [illegible] المعلولات [illegible] المعلول

الأخير ومن المعلوم أن المتضايفين متكافئان [illegible] في التحقق

والموجودية في التعقل وذلك [illegible] الاستناد [illegible]

افتقارا [illegible] من الجانبين [illegible]

المتضايف هو أن يكون بإزاء كل واحد منهما واحد من الآخر في التعقل والتحقق

بحسب نفس الأمر وذلك يتحقق في الصورة التي [illegible] فإن [illegible] معلولية المعلول

الأخير وما يضايفها [illegible]

إلى غير النهاية فلا يلزم تحقق المعلولية بلا علية [illegible]

[illegible] المرتبة الفوقانية [illegible] التضايف [illegible]

المتضايف [illegible]

يتم البرهان فتفكر [illegible] وقد يستدل ببرهان المحاذيات بأنه إذا [illegible]

في التصاعد إلى لا نهاية [illegible]

في تلك السلسلة [illegible]

الآحاد وإذا صح هذا الحكم [illegible] فقد صح [illegible] السلسلة [illegible]

حكم الواحد [illegible] حكم المجموع [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] المجموع [illegible]

[illegible]

الاول وهذا القصد الا بعد تقسيم [illegible] في علم
التصور لمعرفة انتاج [illegible] المعرف دون المطالب قوله لان المعرف متوقف محول
واصور القياس [illegible] الكاسب [illegible] من العلم بحسب [illegible] الشيء من التصور
بمقابله فيستغني عن الكثرة والبيان وتوضيح المطلوب [illegible] المطلوب التصور اي [illegible]
والطالب المجهول التصوري اما ان يتصور بالكنه او بالوجه [illegible]
والجزئيات فافراد المعرف [illegible] فتفكر قوله والتصور
[illegible] النسبة [illegible] التصديق [illegible] لان اثر التصور [illegible]
الشيء في الذهن مع عزل النظر عن كونه حقا او باطلا وكونه حاصلة في نفس الامر
او غير حاصل فيها بخلاف نسبة التصديق فان اثره حصول الشيء للشيء او لا
حصوله [illegible] بحيث انه [illegible] قصدا او [illegible] التصور [illegible] في [illegible]
13 يصح تعلق الاذعان به فلا يترتب على التصور اذعانا [illegible] نفس الشيء
في الذهن ولهذا قيل ان التصديق لا يحصل [illegible] مفرد ضرورة ان الذهن [illegible]
ان يكون صادقا في نفسه او عند العقل لم يكن مفردا بخلاف التصور فانه
كالمركب حيث [illegible] حقيقته المطابقة [illegible] ولا عند العقل لم
يلزم ان يكون ما يفيده مطابقا فتفكر فانه دقيق [illegible]
والبسيط لا يكون كاسبا اي بحيث
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] قال الشيخ التعريف [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] والاختيار [illegible]
المكتسبة [illegible] اعم من المطالب قوله فلا بد من ترتيب آه هذا تعريف
[illegible] والحق انه عبارة عن حركة النفس من المطالب الى المبادي [illegible]
والنفوس [illegible] الحركة [illegible]
[illegible]

البديهي والنظري فالقارئ لما مر بان حقيقة الثانية مع بقاء الاولى الى الآن
[illegible] يحصل بعد شيء طلبا للاولى فالمرتب متابعة الصاعد والهابط
[illegible] بعد التقابل بينهما وبين العزوة مع انها مجوزة بالاتفاق [illegible] الحركتين
[illegible] الاشتغال عن المبادي الى المطالب ونقضه سواء كان مع الاولى او بعدها لكن
لكن المحقق الطوسي فسر مجموع الانتقالين الاصطلاحيين [illegible]
يلزم ان يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شخص واحد بديهيا ونظريا [illegible]
الحركة الاولى ومع تحقق الثانية الآن يحصل [illegible] انتفاء الحركتين
معا ومدار النظرية على تحقق احدهما [illegible] حتى [illegible] العلم
[illegible] انواع الضروري [illegible] الضرورية لان الاشتغال عن المبادي الى المطالب
من خواص النظريات التي لابد فيها من [illegible] العلم [illegible] الضروريات
فان الفارق بين البديهي والنظري تحقق هذه الوسائط [illegible]
[illegible] مجرد الالتفات والتوجه دون العلم [illegible] مركب [illegible]
اجزائها علم نظري [illegible] ان العلم [illegible] مختص بالنظريات كما [illegible]
المحققون فتفكر فانه تحقيق دقيق قوله ومن هو ان المطلوب آه صرح العلامة فيما نقل عنه
بانه شك [illegible]
افلاطون [illegible]
[illegible] ان المطلوب التصوري [illegible]
الحاصل او مجهول مطلقا فالطلب [illegible]
التصورات [illegible] للمجهول المطلق [illegible]
[illegible] لا
[illegible] الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول [illegible] الطلب
[illegible] الوجه المجهول معلوم بالوجه المعلوم [illegible]
[illegible] اثبات الامر الثالث [illegible] الوجهين [illegible] الوجهين
[illegible] الوجهين [illegible] الوجه المعلوم
[illegible]

ذات شيء

فيه لما القصور ... [illegible] ... المنطقية الكسر
على وجه ... الكلية المنطقية ... الجزئيات فبعضها ... [illegible]
تلك الجزئيات وما النوع ... [illegible] ... التصديق ... [illegible]
للطبيعة ... [illegible] ... المطلوب التصديقية ... [illegible]
... [illegible] ... الكلي ... [illegible] ... الا بقصد
... [illegible] ... موضوع المعقولات ... [illegible]
... [illegible] ... العارضة للطبيعة
الكلي بحيث ... من عوارض الذاتية ... [illegible]
حيث ... يجوز ان لا يتجاوز الى الافراد ... حيث انها سارية في الافراد فلا
... [illegible] ... بواسطة العروض او الاثبات ... ان تكون تلك الى واسطة
... [illegible] ... بالذات او بالعرض ... ان لا يكون امر من موضوع العلم او لا
... [illegible] ... فيجوز ان يكون العارض
... [illegible] ... من ان المعقولات
اعم او اخص مطلقا او من وجه ... [illegible]
المسايل ... [illegible] ... عوارض النوع موضوع العلم او عرض ... كونه عرضا غير ... [illegible]
لموضوع العلم والبحث عنه في العوارض الذاتية ... الحقيقة ... موضوع
المنطق ... [illegible] ... المعقولات الثانية باعتبار ... الايصال ... [illegible]
... [illegible] ... المعقولات الثانية ... نوعين نوع يحصل ... موضوع
... [illegible] ... بحيث ... خصوص ... الموضوع
الكلية الجزئية ... [illegible] ... المعقودة منها
في الذهن ... [illegible] ... بان يكون القضايا ... [illegible]
ذهنيات كالكلية والذاتية والعرضية ... [illegible] ... الوضعية والحملية ... [illegible]
... [illegible] ... المعروفات ... [illegible]
... [illegible] ... والمعرفة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible] في الخارجية [illegible] لما كان الاولى بالخصوص به

فانه يوجد بعض الاجزاء المحمولة بعضها بالآخر كجعل بعض الامور [illegible]

لا يليق بنفس الامر من ان ينتزع عن الاشياء [illegible] ولكن

ليس ذلك [illegible] باب الانتزاع [illegible] والذاتية والعرضية الطبيعية

[illegible] وجه العموم [illegible] والعوارض الانتزاعية التي لا

تتحقق في الاعيان الا بمحل الاولي والثاني [illegible] الاوصاف [illegible]

بها مخصوص [illegible] في النفس كالاضافات الاعتبارية ولا يكون [illegible]

الموصوف بها اقتضاء وعلية كما في لوازم الماهية وهي كالوجوب والوجود

والشيئية والامكان والقضايا المعقودة بها الا في الذي يكون [illegible] بل

قد يكون حقيقية كما في الامور المذكورة فان مصداقها نفس حقيقة المتقررة

من حيث هي لا بالها خصوص [illegible] الخارج او الذهن وانفكاك [illegible] الاتصاف

بها [illegible] الذهن فقط فان الانسان موجود او ممكن في نفسه حقيقة [illegible]

كما قيل وربما يكون [illegible] عند [illegible] الماهية [illegible] متقررة في العين الا في لحاظ العقل

لا باعتبار حال معين في الخارج كالوضع المعين او نسبة [illegible] لم يكن

المعقود بها خارجية بل حقيقية كالجوهرية للاعيان [illegible]

الحمل فيها [illegible] العقل نفس الحقيقة المتقررة [illegible]

المتقرر واللامتقرر [illegible] من حيث اقتضاء [illegible]

ا بعد الطبيعة [illegible] الحقيقية المعتبرة في الموضوع ليست علة للمحمول العوارض [illegible]

به والا [illegible] نفس الامر [illegible]

وذهب المتأخرون الى ان [illegible] والتصديق [illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] البحث عنها المعرف من حيث انها معقولات ثانية [illegible] احوال المعقو
لات [illegible] التصديقي والتصوري [illegible]
عنها [illegible] معقولات [illegible]
[illegible] الرجوع الى المعقولات الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] المطالب [illegible] ان امهات المطالب اربعة [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
ان [illegible] والمطلب [illegible] الحقيقية [illegible] حيث قال
15 [illegible] الموجبات [illegible]
[illegible] مطلب [illegible] الشارح [illegible]
البسيط [illegible] وانت تعلم ان [illegible] المطلب
ما [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] المطلبين [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
المطلب [illegible] بالوجه
[illegible]
[illegible] والمطالب
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] التصديقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بما لا يكون مستعملا للاستفهام او مجيبا [illegible] في المفرد

[illegible] التعيين [illegible] التصديق [illegible]

الا التصور [illegible] الا [illegible]

[illegible] جواب

[illegible] وذلك [illegible]

كون [illegible]

التعاريف اللفظية في الجواب [illegible]

في اللغة سؤال [illegible] اصطلاح [illegible]

وما سبق في التفصيل [illegible] اصطلاح [illegible]

نفس [illegible] كالفصول [illegible]

هل [illegible] البسيط يطلب بها التصديق بوجود [illegible]

يطلب بها [illegible] بوجود الشيء [illegible]

[illegible] البسيط [illegible]

يطلب بها [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] البسيط [illegible]

[illegible]

التعيين [illegible]

[illegible] الموجود [illegible]

[illegible] ان يقال [illegible]

[illegible]

[illegible] التعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

انه حال الشيء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الثاني [illegible] التصور [illegible] [illegible] [illegible]

الى [illegible] [illegible] بخصوصه او [illegible] [illegible] [illegible]

بان ذلك [illegible] [illegible] التصديق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] او الوضع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المستحيلات العقلية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والتحيز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اجتماع النقيضين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

16 واما مطلب ما الشارحة فهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قولنا [illegible] [illegible] الانسان [illegible] انه قصد به [illegible] [illegible]

قصد به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] في المركب بالقصد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يمكن ان [illegible] بالمجهول

من [illegible] المجهول اليه واما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموضوع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

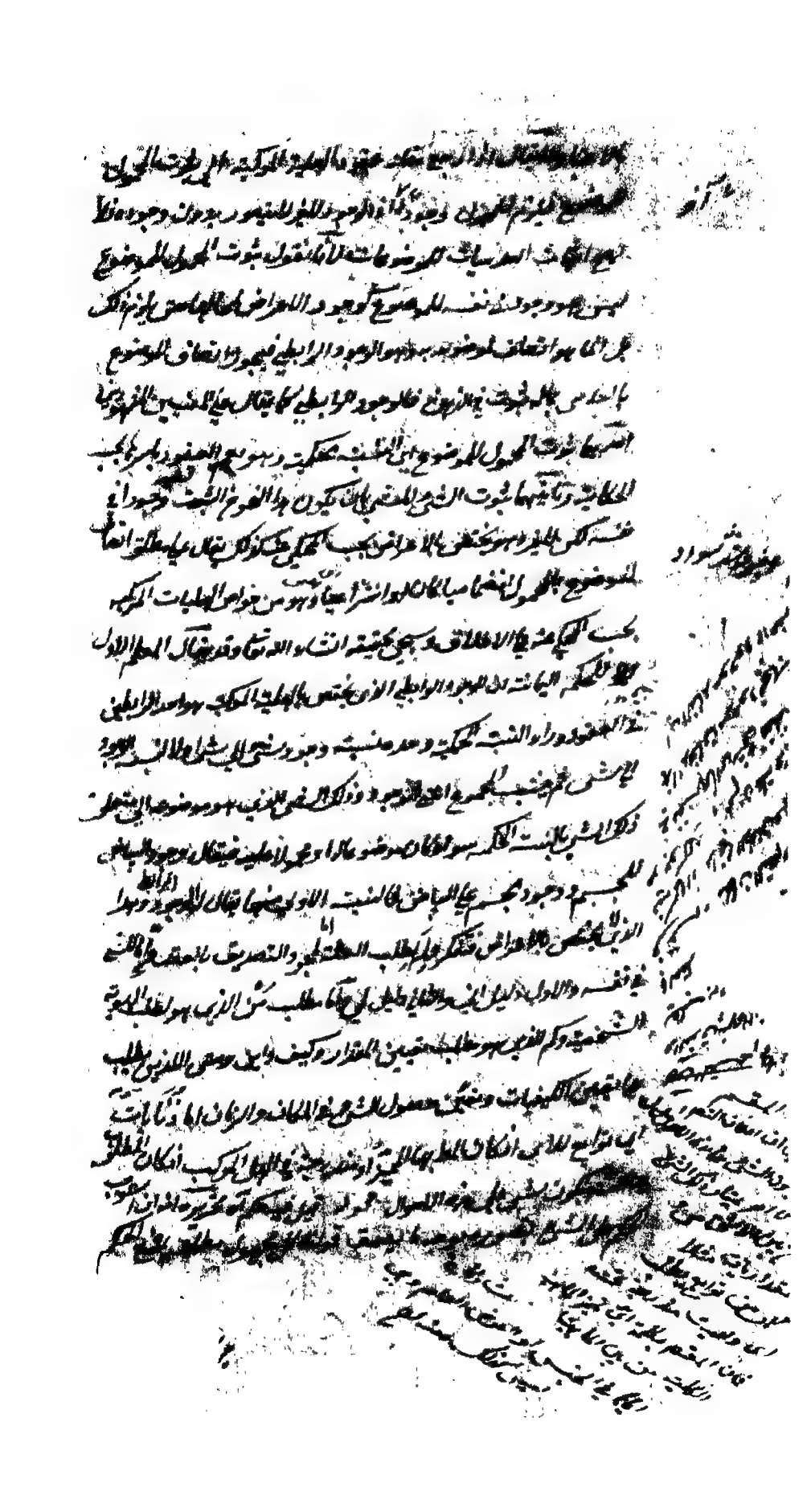

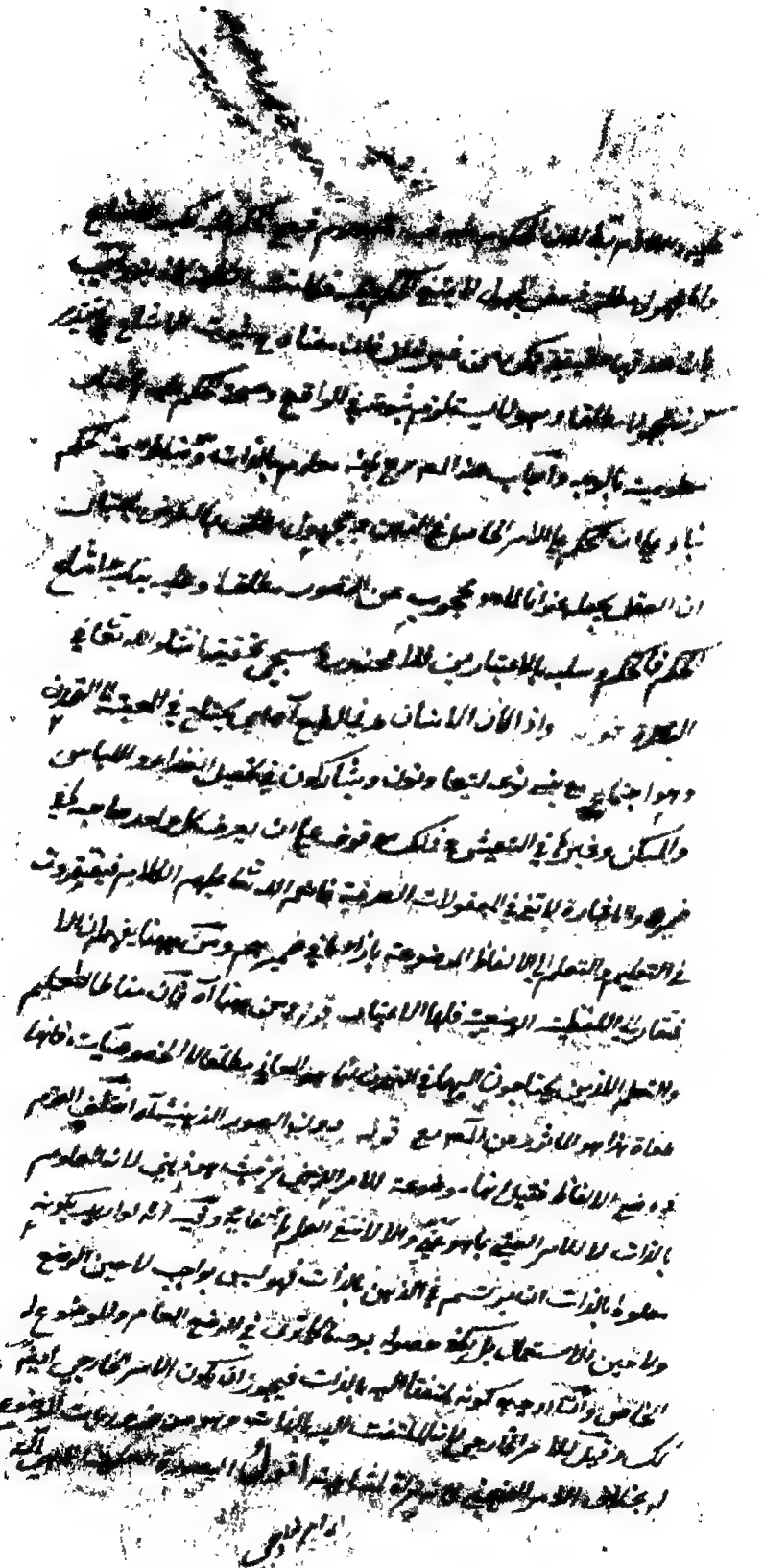

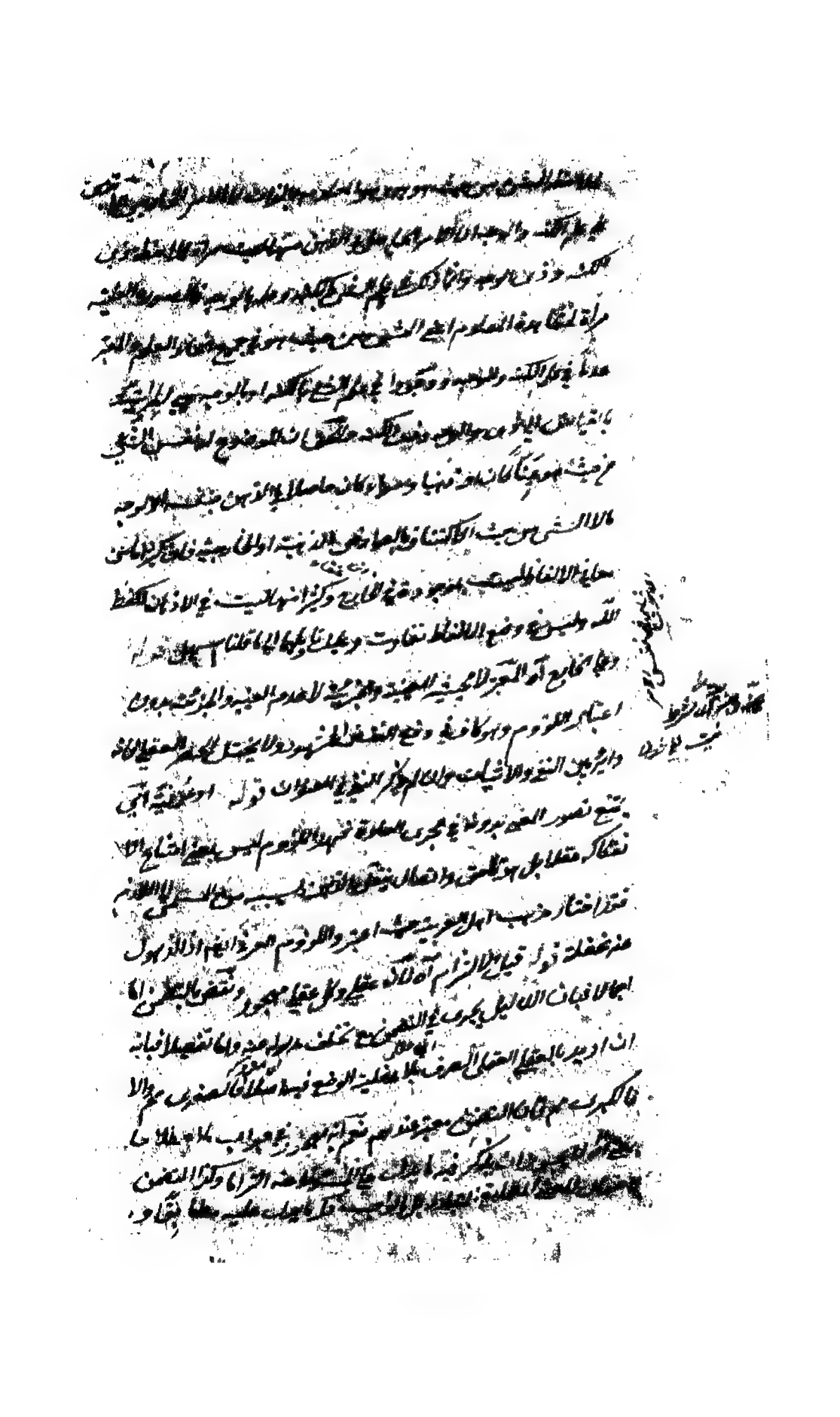

[illegible] في [illegible] الكريم [illegible] الا بانه [illegible] في هذا

[illegible] من الكلمات والكلام يطلق عليه الشامل للهمزة والنون

[illegible] اجتماع [illegible] لا كلية [illegible] وقالات [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] من الكلمات فقال قوله

[illegible] في الاصطلاح [illegible] بحسب [illegible] الكلمات

الكلمات كقولنا زيد عالم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ان الكلمة [illegible]

[illegible] ان الكلام [illegible]

[illegible] دون [illegible] دون ذلك [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] من [illegible] لفظ [illegible]

[illegible] غير مستقل [illegible] بالزمان [illegible] كما قال

[illegible] وهذا [illegible] جايز قال [illegible]

[illegible] حقيقة وليس [illegible] ولذلك [illegible]

[illegible] ذلك الكلمات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الدلالة في [illegible]

بالكلية والجزئية ولم [illegible] المشهور [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] المشهور ان المراد به كل لفظ دال [illegible] كما صرح

الشيخ في الشفاء قوله ان اتحد معناه [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] المشترك [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وهو قسم الغايب

فتأمل لان هذا المقام لا يخلو عن [illegible]

منه رحمه

[illegible]

[illegible] بكل [illegible]

[illegible]

[illegible] الازهار [illegible]

[illegible] الاعلام [illegible] وهو [illegible]

[illegible] التكير باعتبار القصد الذي هو [illegible]

ومعين [illegible] بواسطة اللام [illegible]

قوله والفصل في المفردات آه فيه ان [illegible] قريب [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible] بان [illegible] الذكر [illegible]

[illegible]

الى المعنى الشخصي [illegible] استعمال اسم الاشارة فيه [illegible]

لان اسماء الاشارة اذا اخذت بالقياس الى معانيها الكثيرة [illegible]

الخصوص [illegible] بالقياس الى معنى واحد [illegible] من اقسام الثلاثة الاعتبار تعدد الوضع

١٩

في الاشتراك والمتواطئ [illegible] قوله كان الوضع آه قال [illegible] قد يكون الوضع

خاصا والموضوع له ايضا خاصا كوضع زيد لذات مخصوصة [illegible] كل منهما

بشخصه الواضع [illegible] ووضع لذات من قام به الفعل [illegible] قد يكون الوضع عاما

والموضوع له خاصا كوضع اسماء الاشارة مثلا فان الواضع لاحظ الامر الكلي

لكن لا لان يضع اللفظ بازائه بل لان يلاحظ جزئياته بواسطته ويضع ذلك

اللفظ لكل من تلك الجزئيات المندرجة تحته وقد يكون الوضع عاما والموضوع

له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلي كذا قيل والحق انه داخل في القسم الاول

[illegible] وتحقيقه ان الواضع ان اعتبر في الوضع مفهوما كليا بحيث يكون مرآة

لملاحظة معان كثيرة [illegible] الوضع عام [illegible] ثم الموضوع له [illegible]

[illegible] خاصا [illegible] فكذلك الوضع خاصا [illegible]

[illegible] الواضع

فيها [illegible] بان يكون كل من الوضع والموضوع له [illegible]
عند ان الموضع العلم هو الوضع الواضع بانه معان مقصودة [illegible]
[illegible] ان المعتبر في الوضع امكان ارادتها [illegible]
[illegible] الالة [illegible] او [illegible] بنفسه [illegible]
ان [illegible] من جانب [illegible] الواضع ان اللفظ يكون [illegible]
[illegible] الدلالة بنفسه على خصوص [illegible] ان [illegible]
[illegible] من قيد [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الواضع [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الحقيقي [illegible]
الدلالة [illegible] العلاقة [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] التشكيك محصورة في الاقربية
والاولوية والشدة والزيادة [illegible] الاقربية [illegible] اتصاف البعض
[illegible] للبعض الاخر [illegible] اتصاف [illegible]
من ذاته [illegible] المعنى الذي [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الاشياء [illegible]
الا [illegible] البعض دون البعض [illegible] المحققون [illegible]
في [illegible] الا ان [illegible] الاشراق [illegible]
بكون احد [illegible]
[illegible] عند [illegible] الاضعف
[illegible] الا [illegible] القوي [illegible]
[illegible] من [illegible] الاشياء [illegible] الاشتمال
الا [illegible] من [illegible] الوضع
[illegible] من [illegible] من الاشياء [illegible]
[illegible] من [illegible] مجرد

[illegible]

ازيد [illegible]

ازيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستواء [illegible] القياس الى [illegible]

[illegible] الكلية [illegible] فلا تشكيك [illegible]

بجوهر [illegible] البياض [illegible] فلا تشكيك

في المهيات اذ لا اشتداد [illegible] الا في الاعراض [illegible] الا الاستداد

مستعار لما هو [illegible] الذاتي والاصل

في التعقل [illegible] ان القوم نصوا على

ان حمل الحيوان على الناطق [illegible] المتوسط فان جنسية الانسان [illegible]

فلو جعلت وسطاً الثبوت الجسم للانسان كان [illegible] صريح في تعليل

20 الذاتي وهذا انما اشتباه التعليل بالقياس [illegible] هو ذاتي [illegible] خارج عنه

ذكر الا انما يكون البعض علة للبعض وان المراد بالعلة [illegible]

فتفكر [illegible] والاخير [illegible] الاشد والازيد [illegible]

فيها تقابلها [illegible] على الثاني لا يكون بينهما فرق وعلى الاول [illegible] ان يكون ذلك

الشيء [illegible] الاضعف والانقص في تلك الهيئة او لا ليس

للاختلاف [illegible] المعروض ولا يلزم في العارض [illegible] الشق المختلف هكذا

فتدبر [illegible] المعلم الاول [illegible] وقيل عليه باختيار الشق الاول بانا

نعلم [illegible] الفرق لجواز ان يكون لذات واحدة مراتب متفاوتة [illegible]

[illegible] منها [illegible] بعض تلك المراتب يكون [illegible]

[illegible] بالقياس الى [illegible] الواقعية [illegible] الضعيف فلا يستلزم العقل تجويز

كون الشيء الواحد [illegible] الامور المختلفة [illegible] الواجب [illegible]

بالقياس [illegible] المختلفة [illegible] المراتب [illegible] الشدة

منتزعة من تلك الذات [illegible] في المرتبة [illegible]

الا نحو من التشكيك في الذات منافيا لوجوب الاشتراكهما واما الواجب
لذاته فهو موجود واحد ولا كمال ليس الا وصافه الكمالية متحققة
في جهة واحدة اي جهة وجوب الوجود والوجود اذ كل جهة من جهاته الواجبة
في تلك الجهة التي هي وحدتها اذ ليس له جميع الجهات في اتصاف العقوم
الواجب بالذات سابقة عليه في حيثيات متعددة باستحقاق اطلاق الاسم
للموضوع لتلك الحيثية على حيثية الواجب الذاتية فتذكر وتحقيقه ان تمام خلاف الحيثيات بغنائه بالجوهر
ان التشكيك في الكلي انما هو اذا صدق على الافراد سواء كان لا يجب
المفهوم الواحد البحت لمنافاة وجود التفاوت في مصداقه وبعضا واشرحه
ولما كان مصداق الجوهريات نفس ذوات الجوهريات لا من حيث هو
فلا يتصور فيها التشكيك اصلا على خلاف شأن العرضيات فان مصداقها
حيثية خارجة عن الذات فيجوز الاختلاف بحسبها كالوجود فان مصداقه
في الواجب سبحانه ذاته وفي الممكن استفادة الى الجاعل وفي الاسود فان
مصداقه قيام المبدأ وهو يتفاوت بحسب شدته وضعفه بان يقوم
باحد الموضوعين مبدأ اشد وبالاخر اضعف وهما مشتركان في الطبيعة
الجنسية كالاسود مثلا واختلافهما في الفصول المنوعة عندهم اذ الشدة
والضعف ليستا الا فيها فيكون المفهوم الواحد المشتق منه كالاسود شديدا
مقولا بالتشكيك بالقياس الى معروضيها بحسب اختلاف المبادي القائمة بها فيهما
وبهذا يندفع ان السواد ان اختلف في نفس ماهية السواد وجوهرها يلزم
التشكيك في الذاتي او في امر خارج عارض لها وهو خلف وايضا لا يتحقق
في الماهية قبل التفاوت بحسبها وفي العارض يلزم ان لا يختلفا فيها فلا
يتحقق شدة احدهما وضعف الاخر لان الماهيات المتباينة لا تقاس بينهما
بالشدة والضعف فان الحركة مثلا لا تقال للاسود بالشدة والضعف في
الاز... لانها مختلفة بالتهيؤ لاختلاف لوازمهما وتحقق الاشخاص

[illegible] من [illegible] البيض [illegible] السواد والعرض
بالهوية [illegible] جدا ولبس [illegible] واستلابها
[illegible] التشكيك [illegible] اختلاف مصداقه [illegible]
[illegible] بحيثيات لبس الاسود [illegible] المحمول التفاوت في
مصداقه [illegible] الكلية الجنس التشكيك في الجنس فلعل بعضها
بالبعض [illegible] التشكيك في الجنس فتكلم قوله وبالله
التوفيق ان الاسود مثلا مصداقه قيام نفس السواد الذي هو ما منه
مع عزل اللحاظ عن خصوص كونه اشد واضعف فلا تفاوت في مصداقه البتة
في السواد ثم ان الشدة والزيادة فلعلنا من وجوه التشكيك حقيقة لعدم
[illegible] انطباق الكلي لا يشتمل بحسب الشدة و
21 الضعف والزيادة والنقصان انما يتصف بها الا الافراد لا المفهوم الواحد
[illegible] لاختلاف الاشد والاضعف بالحقيقة والزيادة و
النقصان من عوارض الكم من حيث ثبت المراتب للمفهوم الكلي من حيث انها بخلاف
النوع الجنس الواحد بالشدة والضعف اشد انما الفصول المقومة لها و
اختلاف اشخاص الحقيقة بالزيادة والنقصان اشد انما الا العوارض
[illegible] مصداق الجنس والنوع او فيه مفهومها بحسبها او
وهو من مجيئات الاولوية فان قيام السواد الشديد احق بان
يقال انه الاسود بالنسبة الى قيام الضعيف فليس لشيء اذ مصداقه
حمل الاسود على الاشياء قيام نفس السواد السوية مع عزل اللحاظ
عن خصوصية [illegible] بالاشدية والاضعفية فانما قلنا لا عقل في مصداق
الحكم بالاسود [illegible] الاولوية [illegible] ان [illegible]
في نفس [illegible] السواد [illegible]
[illegible] السواد [illegible] الاضعف [illegible]

يشترع ... الشخصية ... [illegible]

... [illegible] ... الشكلين ... [illegible]

الشكل شخصية في الاقدمية والطبائع وغير ذات الاشياء الاخلاقية

بخلاف ... كالاسلاف و... ذهب اليه الشيخ الالهي ... [illegible]

من كون جواهر العالم السفلي ... القابلية الاولى ... [illegible]

الذين هو ... وفسر ... الحركة ... [illegible]

باب الحيوانية ... ان يكونا بخلاف ذلك البحوث ... [illegible]

بين الشدة والضعف في الكيف وبين الزيادة والنقصان في الكم ... [illegible]

تفاوتا بالكمال والنقصان ... في نفس الماهية ... فانا ... الاختلاف

مستندة الى العوارض سواء كانت للجنس كالفصل او للنوع ... [illegible]

فان قلت ... الشيخ ان استناد الماهية ... الوجود ... [illegible]

يستوجب ان يكون مصداق حمل الجوهر عليها ... بل من جهة

الاستناد الى ... [illegible]

... والتواصل ... ان مصداق الحمل ذاته ... [illegible]

بنفسه ... الاستناد الى الجاعل من حيث الذات ... [illegible]

او وجد الجوهر ... [illegible]

غير اعتبار حيثية ... [illegible]

من غير فرق ... [illegible]

... الانسان ... [illegible]

كان الانسان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible] الا التنوين لكن التخصيص [illegible]

[illegible] المصدر [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] من الامر [illegible]

[illegible] في البعض [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] والتشكيك [illegible] الزمان [illegible]

فالتفاوت بينها بالتقدم والتاخر انما هو بحسب [illegible] الزمان

فتلخص بهذا المقام فانه من مزال الاقدام [illegible] وان كان [illegible] المحل

[illegible] للاستغراق قوله [illegible]

[illegible] انه موضوع [illegible] المجازات المشهورة من قبيل الحقائق [illegible] الوضع

[illegible] اللفظ للمعنى [illegible] قرينة والمعنى [illegible]

[illegible] وضع اللغة [illegible] وان كان [illegible] شرعي وان كان من

[illegible] والاقسام والمجاز [illegible] والمجل

آه [illegible] قسم [illegible] الاستعمال الصحيح [illegible] باعتبار العلاقة

[illegible] من [illegible] الوضع الاول [illegible]

[illegible] من الغلط [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] والحق انه [illegible] اللفظ المشترك [illegible]

من الوضع [illegible] بالتقسيم قوله [illegible] لولا القرينة والاصح [illegible]

[illegible] ارباب اللغة [illegible]

[illegible] الاسماء [illegible]

في البعض [illegible] التعليم [illegible]

[illegible] والاستعمال [illegible] الواضع [illegible]

عن الوضع الاول [illegible] الواضعين [illegible]

22

لم يجب او الثلثة الاطهار وضع بعض الساكنين [illegible]
ثم قال في الحاشية اختلف ائمتنا في استعمال المشترك في معنييه ووقوعه ثم ذكر انه يجوز
المعنيين مطلقاً ووقوعه كالقرء للحيض والطهر ثم بعد تسليم وقوعه هل هو
عموم كما هو مذهب الشافعي رح اولا كما هو مذهب ابي حنيفة رح ثم هو
ها انه لا يكون الا بطريق الحقيقة كما ذهب اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره ام هو
اختص واليه يشار بقوله لكن العموم في حقيقته تحسين محل النزاع
انه هل يصح ان يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه بان يتعلق
النسبة بكل واحد منهما اذ لا كلام في الجمع الا بالجمع من حيث هو مجموع المعنيين بان
جمع
يقال رايت العين او العيون بصيغة الجمع فهذا وهو ان الاختلاف في الجمع كما في المفرد
على ما قيل وقد يقال يجوز في الجمع وان لم يجز في المفرد فيراد به كل واحد من معنييه
مجموع
فقيل لا يجوز وقيل يجوز وقد يخص الجواز في النفي ثم اختلفوا فقيل حقيقة
وقيل مجاز ونقل عن الشافعي رح انه ظاهر في المعنيين فيجب حمله عليهما عند التجرد
عن القرائن ولا يحمل على احدهما الا بقرينة وهو المراد بالعموم المشترك و
المنقول من علمائنا انهم ذهبوا الى انه لا عموم له حقيقة لانه ان وضع للواحد
بشرط الانفراد فظاهر ولم يوضع للمجموع والا لم يصح الاستعمال في الاحاد حقيقة
او مطلقاً ليصح في كل النظر من الاجتماع والانفراد فلان الوضع تخصيص اللفظ
للمعنى بحيث يقتصر عليه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فكل وضع يوجب ان
لا يراد به الا هو وهو تاملها الا اعتبار كل من الاوضاع ينافي اعتبار الاخر
قيل عليه هذا مغالطة منشاها اشتراك لفظ التخصيص والمتبادر بين قصر الشي
على الشي كما في قولنا ما زيد الا قائم تخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص
منفرداً من بين الاشياء بالحصول المخصص كما في اياك نعبد معناه نخصك
بالعبادة [illegible] تخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه [illegible] من بين
الالفاظ [illegible] ان لا يراد به الا المعنى [illegible] لكن

يستعمل فيه لمناسبة فتطلق عليه مع اللفظ المستعمل فيه بوجه من
نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة قوله لكن اللهم بناء الفرض
عند الوضع تفهيم المراد فلا يصح بوجه ان لا يراد به المعنى الا التكلف [illegible]
[illegible] العموم الحقيقي ليشمل الاكثر الشيء المقصود باعتبار وضع واحد
لا يتعلق اليه سابقا فمعبر بهنا مشتق فتقدير وكلمة لان الثاني نوع من
الاستعمال في الكل فيكون فيه استعمالا بالاخر عند الاطلاق في الامر
مشترك فلا يتصور الاستعمال بطريق المجاز الا ان يكون عين المجاز علاقة
فيراد بعضها في انه موضوع له وللآخر على انه مناسب فيجمع بين الحقيقة
والمجاز اذ استعمال اللفظ في المعنى المجازي لا يبعد بالاجماع والارادة
23 الكل في انه نفس الموضوع له لان التقدير خلافه في اشار اليه المصنف
المصطلح المجازي حيث بناه على قوله حقيقة والا فلا حاجة اليه فليس بشيء
منقول آه اعلم ان اهل العرف اذا استعملوا اللفظ في المنقول اليه
باعتبار هذا الوضع يكون حقيقة وفيما نقل عنه مجازا او بالعكس الامر بالعكس
اللغوي على العكس فان توهم ان النقل من فروع المجاز اشتمل استعماله
[illegible] يكون الاطلاق في الاصل مجازا فلان ذلك بالنظر الى الوضع الثاني فيكون
[illegible] التسليم ليس المراد بالحقيقة والمجاز هنا مطلقا بل مقيدا قوله
خلافا للجمهور فان بعضها منقولات وبعضها مرتجل عند [illegible] حقيقة
الا حقيقة ومجاز آه قال الشارح ظاهر [illegible] مقتضاه ان يكون اللفظ قبل الاستعمال
حقيقة ومجازا لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازا
فلا بد من تقييد الاستعمال في تعريفهما وقيل هذا الخلاف مرتب على [illegible] عدم النقل
والتعيين [illegible] من علاقته والاظهر وضع [illegible] باعتبار معنى
العلاقة في المنقول [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible]
الاطلاق [illegible]

منه [illegible] ويقال [illegible] وهو [illegible] [illegible]

فيطلقونها [illegible] [illegible] التشبيه [illegible] والاستعارة [illegible]

[illegible] والتحقيقية [illegible] والتخييلية [illegible] [illegible] الاستعارة

[illegible] [illegible] [illegible] والتمثيل والاستعارة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عشرين [illegible] منها الاستعارة [illegible] العلاقة [illegible] [illegible]

المرسل [illegible] [illegible] قصد اللازم والملزوم [illegible] أصل الكلام

[illegible] [illegible] والترشيح [illegible] [illegible] [illegible]

والا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والاصول [illegible] [illegible] الاستعارة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] اصطلاح العلماء [illegible]

[illegible] [illegible] وجه الاستعارة التحقيقية [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجرد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] فالاستعارة [illegible]

[illegible] اسم المشبه به [illegible] فالاستعارة [illegible]

[illegible] [illegible] والاستعارة التخييلية [illegible] [illegible]

[illegible] تحقيقية والتخييلية ثم ان لم يقترن بما يلائم المستعار له [illegible]

والا فان قرن بما يلائم المستعار له فمجردة او بما يلائم المستعار منه فمرشحة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الترشيح ابلغ [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

البيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] من اهل [illegible]

[illegible] الطويل [illegible]

[illegible] اختصاص [illegible] التشبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] جميع [illegible]

[illegible] عن القرينة على

[illegible] بعض معناه [illegible]

الحقيقة لانها اغلب من الاشتراك بالاستعمال و[illegible] من

[illegible] الغالب [illegible] ان المجاز قد يكون ابلغ [illegible]

الراس شيبا ابلغ من الشيب [illegible] الاشتراك [illegible]

القرينة [illegible] بخلاف النقل والمجاز ثم اعلم ان الحقيقة اذا كانت [illegible]

[illegible] مشتركة فالمجاز اولى بالاتفاق [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المفردة قوله والمجاز اولى لانه ابلغ واوسع اعلم ان [illegible]

[illegible] المجاز قد يكون اختصاص لفظ [illegible]

البديع كالتجنيس والسجع والمقابلة وغيرها وقد يكون اختصاص معناه

بالتعظيم [illegible] او الترغيب [illegible]

[illegible] بكلام مطلق [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

من [illegible] قوله [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] لفظها [illegible]

له والمراد [illegible] عند تقسيم معاني الحروف [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible] اللفظية [illegible] معانيها [illegible]

بل [illegible] متعلقات معانيها [illegible] الشيخ [illegible] قال

الامام [illegible] في الكلام [illegible] عليها [illegible]

قولهم [illegible] فرعون موسى [illegible] اتحاد اللفظ [illegible] الشيخ [illegible]

اللفظان المشتركان [illegible]

لا يستقل [illegible] التسجيع [illegible] التابع ان يكون [illegible]

[illegible] السجع [illegible]

[illegible]

[illegible] بالذكر [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

اختلفا في نوع [illegible] الوضع من الفائدة [illegible]

[illegible] من باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انواع البديع كالتجنيس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذي يوجب [illegible] المشتقات

[illegible]

فيها [illegible] ما التركيب [illegible] لا يجري فيه [illegible]

[illegible]

فان المعاني البديع [illegible] التركيب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

في التركيب [illegible] التفاوت [illegible]

لان وضع المفرد [illegible] قد يكون [illegible] المشتقات قوله [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] من النسبة بحسب وجودها

في نفسها [illegible]

[illegible] موجودة في نفسها مع

[illegible] تلك الخصوصية كانت صادقة والا فكاذبة [illegible]

[illegible] مطابقة نسبتها الذهنية للنسبة الخارجية والمراد [illegible]

الخارج عن مفهوم اللفظ [illegible] الذهن [illegible]

النسبة [illegible] الوجود [illegible]

عنها [illegible] ما اتفق عليه ارباب التحقيق [illegible]

[illegible] بحيث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون المستفيض في الشعور بما هو حاصل [illegible]
من جهة التشبيه [illegible] الانفصال عن
الخارج [illegible] بحسب التفاوت [illegible]
والحق ان الغاية [illegible] المتصور [illegible]
النفوس [illegible]
[illegible]
من غير ان يقصد به التعبير عن شيء لا يجري عليه [illegible] عدم المطابقة [illegible]
بخلاف ما اذا قصد به الحكاية فالصدق مطابقة الحكاية [illegible] والكذب
عدمها [illegible] العلوم التصورية اليها [illegible]
ويختص بما هي المطابقة لما قصد تصوره ولا ينبغي مطابقة الصورة
لما هو [illegible] العلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العالية ويرد عليه ان قولنا [illegible] موجود في نفس الامر [illegible]
مع [illegible] موجود فيها وفيه ان [illegible] وجوده [illegible]
يوجب ان [illegible] موجودا فيها كيف [illegible]
فيها [illegible] العالية [illegible] عبارة عما يقتضي [illegible]
[illegible] من النظريات [illegible] نفس الامر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] بالتكلم [illegible]
[illegible] المتفرع [illegible]
[illegible] التعميم [illegible]
[illegible] والتكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فيها [illegible] الكلام [illegible]
وتقريره انا نختار صدق [illegible] المتفرع [illegible]
الملحوظ اجمالا فيلزم اتصافه بالكذب [illegible] الصدق
مع المتصل [illegible] ان الاتصاف بالصدق او الكذب للنسب التفصيلية
الملاحظة دون الاجمالية المحكي فيها فلا يتصور اتصافها بالكذب [illegible] بالكذب
الذي هو عدم مطابقة الواقع وتقابله الصدق بمعنى [illegible] عن عدم
كون الواقع مطابقا لها لان الواقع [illegible] لا يوجب عدم مطابقة تلك
الامر الواقع لوجوب التعاكس فكيف يمكن صدق [illegible] كذب
الواقع فالصواب ان يختار كذب العقد لانتفاء المحمول عن الموضوع
[illegible] النسبة التفصيلية و[illegible]
[illegible] عن الشبهة [illegible] عن جواب المحشي [illegible]
[illegible] المغايرة بين [illegible] عند الاجمال والتفصيل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد التفصيلي [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الصور [illegible]

[illegible] بالتشخص [illegible] الطبع و

[illegible] مخصوصة في

الخارج فيكون بعنوان الكلي [illegible] نفس [illegible] المعقولات مخصوصة

[illegible] انسان مخصوص [illegible] فلان

مخصوص بهذا المفهوم [illegible] الكلي في الوجود [illegible] الا انه

لكنه لا ينافي الا [illegible] قطع النظر عن [illegible] فاذا كان التجرد [illegible] حيث

مادية كانت او مجردة فيجوز ان يكون [illegible] التشخص في الصور الحواس [illegible] لا

تشكيك فقد بان بذلك ان التشخص الذي هو مناط الجزئية [illegible] هو وجود [illegible]

27 علما له وهو كونه بحيث يمتنع فيه فرض الشركة [illegible] بحصول [illegible] الادراك يتعلق

الصور الذهنية دون الاعيان فان الحس والانطباق وما يتعلقها من [illegible]

الصور فقط دون الاعيان الخارجية والثاني يكون الوجود الحقيقي [illegible]

ما في الاذهان فتفكر تذكر [illegible] قوله [illegible] الكليات الفرضية [illegible] الكلي

[illegible] في الخارج [illegible] ان يصدق عليها [illegible] لا يمتنع نفس

تصورها عن فرض الاشتراك وكلية الكليات الفرضية بهذا المعنى قوله

[illegible] جواب سؤال [illegible] ان الصورة الخيالية [illegible]

والشبح [illegible] قابلة للاشتراك عند الذهن وكذا المحسوس [illegible]

في [illegible] الولادة اذ [illegible] نقصان [illegible] الصورة عن المادة بخصوصها [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] من [illegible] تلك الصورة [illegible]

[illegible] واجاب [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحس [illegible]

لو [illegible]

تجريد [illegible]

[illegible] الحس [illegible]

[illegible]

يجامع [illegible] ثم في مراتب [illegible] الحواس [illegible] في التجريد

فوق الاحساس تجريد [illegible] المادة [illegible] بينهما

من حيث علاقته [illegible] العوارض

المكتنفة بها وفي التخيل تجريد [illegible] المادة

[illegible] اذ الصورة [illegible] في الخيال [illegible]

[illegible] من الحس [illegible]

[illegible] في المادة [illegible]

المحسوسة [illegible]

في العقل تجريد تام [illegible]

تجويز [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] على التعيين [illegible]

على وجه [illegible] الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التجريد في الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بحصول نفس [illegible] المشخص [illegible]

[illegible] المشخص للاتحاد مع التغير من [illegible] علا [illegible]

والتحليل والتقسيم للاهوية الشخصية [illegible] الكثرة

كما [illegible] كما ينبغي حصول في الاذهان والعكس [illegible]

ان الدليل [illegible] والعقلي للاشياء [illegible]

[illegible] او الشأن [illegible] لما او [illegible] الا [illegible]

شأنهم الهوية العينية باجمعه الذهني [illegible] انما قد [illegible]

معنى بهما [illegible] اكثر [illegible] لانه [illegible]

شخصية لا يصدق على نفس [illegible] والهويات [illegible]

واثبت المحقق الدواني [illegible] انه يجوز حمله على نفسه [illegible]

الوجهين المتغايرين لتحقق مناط الحمل [illegible] مع التغير كما [illegible]

بها المفاصل [illegible] والآخر ان الفارابي صرح في المدخل الاوسط ان

الحمل على اربعة اقسام حمل الجزئي على الجزئي وحمله على الكلي وحمل الكلي على

الجزئي [illegible] لعل مراده نفي الحمل المتعارف قوله ولا يجب بان آه حاصله

انا نمنع [illegible] على الكثرة انما يكون [illegible] ومنع [illegible] بان يؤخذ من [illegible]

منها [illegible] المشخصات معنى واحد بعينه يطابق الكلي ولا شيء من تلك الصورة

[illegible] بل [illegible] للهوية العينية [illegible] الوجود و [illegible]

قوله لان التصادق آه اقول التصادق [illegible] ولا نسلم ان التصادق

[illegible] التقليد [illegible] فان [illegible] كيف يجوز اخذ [illegible]

الانسان من [illegible] قوله [illegible]

اه حاصله ان [illegible] والهوية العينية و

[illegible] ان الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] كل موجود [illegible]

بالنفس [illegible]

[illegible]

تجويز الشركة فيها بحسب العين قوله [illegible] من تجويز [illegible] بمعنى يكون

[illegible] بحسب النفس [illegible]

الماخذة من الكثرة [illegible] ولا يجوز [illegible] كون الشيء [illegible] الواحد شخصا

[illegible] فلا يتعلق [illegible] ان يقال [illegible] التقسيم بحسب نفس [illegible]

واما الكليات الفرضية آه [illegible] عن التشبيه بالخارج [illegible]

يخرج من هذا التقسيم الكليات الفرضية والمعقولات الثانية كمفهوم

العلم والصورة العلمية ومفهوم الكلي ونحوها فانها يمتنع صدقها على الكثرة في

الخارج [illegible] على [illegible] الا انه عن فرض الشركة لا

ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز الشركة فيها بحسب الخارج وفيه

انه امتناع [illegible] على [illegible] حتى [illegible]

[illegible] خصوص [illegible] من تجويز الكثرة [illegible] وتحقيق

المقام [illegible] ينكشف [illegible] ان الكلية من الامور الاضافية [illegible]

[illegible] وانما التقرير [illegible]

مطلقا [illegible] مثلا فاذا [illegible] الموجودة [illegible]

[illegible] الكلية على ان يكون [illegible] مطابق [illegible]

[illegible] من حيث الاضافة الذهنية [illegible] الامر [illegible]

ان يكون الاعتقاد [illegible]

[illegible]

[illegible] بحسب [illegible]

[illegible] من حيث خصوص [illegible]

[illegible] والافراد [illegible]

[illegible] الاتحاد [illegible]

كلية

29

[illegible] في الامور [illegible] للمرتبة

[illegible] التي [illegible] من الاتفاق [illegible]

[illegible] الذي [illegible] بالنسبة الى [illegible] ولا يكون المقام

[illegible] الخارجي [illegible]

[illegible] انما يجب [illegible] افراد او في نفس [illegible]

[illegible] فانه [illegible] من [illegible] المفهومات الفرضية [illegible]

[illegible] الموجودة [illegible] الافراد [illegible]

التي لو وجدت [illegible] ذلك الكلي [illegible] الفارضي [illegible]

الا [illegible] النفس الامرية [illegible] موجودة في نفس الامر [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] ان يصدق عليه [illegible]

[illegible] الانسان الذي ليس بحيوان [illegible] من افراد

الانسان [illegible] باعتبار طبيعته [illegible] النظر عن الخصوصية

والتي لو وجدت لم [illegible] ذلك الكلي [illegible] الفارض الخصوصية التي لا دخل

لها في [illegible] ولا استحالة في ان يكون [illegible] هكذا

ينبغي تحقيق المقام وتوضيح المرام [illegible] وقيل [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] من اوصاف الاعيان [illegible] فانها [illegible]

متباينة [illegible] متشابهة

[illegible] اوصاف الامور [illegible]

[illegible] الافعال ليس لها [illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible] الحقائق الجوهرية

[illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible]

المعلوم [illegible] ان الاختلاف [illegible] بحسب [illegible]

نحو الادراك كما سبق [illegible] نفس المعلوم [illegible]

[illegible] النفس الا [illegible] الكثير [illegible]

في الغائب [illegible]

وهو [illegible] بحسب [illegible] النظر [illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible] الادراك [illegible]

[illegible] المشهور من الحكماء [illegible]

وليس [illegible] بين الكلية والجزئية [illegible]

فالجزئية ايضا [illegible] البارئ تعالى [illegible]

تفصيله ان المتكلمين ذهبوا الى ان الله تعالى يعلم الحوادث الجزئية [illegible]

[illegible] بانه موجود في هذا الوقت ولم يكن قبله [illegible]

[illegible] الجزئيات المتغيرات بحسب تغيرها [illegible]

الاضافية [illegible] بالاضافة الى كل شخص والعلم [illegible]

الاضافية [illegible] جواز التغير فيها [illegible]

[illegible] البارئ تعالى [illegible]

[illegible] المعلومات [illegible] التغير [illegible]

[illegible] العلم [illegible] بالاضافات [illegible]

واما الحكماء فانهم [illegible] الله تعالى [illegible]

الجزئية [illegible]

التغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعد ما اذا [illegible] اذا لم يكن [illegible] بالانه موجود او موجود

[illegible] بل انما ان يعرف منه [illegible] مسائله [illegible] ذلك [illegible] المسلك الذي

ليس كل [illegible] ادراكنا فلا يمكننا [illegible] الا ان [illegible] من حيث يحصل في

الاول [illegible] من القضية [illegible] الحادث الذي [illegible] ساو [illegible] الحكم

[illegible] ذلك [illegible] وقيل لانه ليس [illegible] والمسلك [illegible]

[illegible] الارض [illegible] اليه [illegible] واحد وانا [illegible] الا [illegible] من [illegible]

[illegible] الذين [illegible] بجميع الموجودات [illegible] العلوم [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] من حيث الاستعداد [illegible]

30 اليه منها آه هو المفسر بالعلم بالجزئيات في [illegible] فلا تتعلق قوله والجزئية

[illegible] في العلوم الحقيقية قال الشيخ [illegible] الجزئيات [illegible]

[illegible] وعدم انضباط احوالها [illegible] العلم بها من حيث الجزئية [illegible] لانه

لا [illegible] حكمية [illegible] وقوعه موضوع الكبرى لا يستوجب النظر فيه

[illegible] العلوم [illegible] الكلام في [illegible] وكتب التصوير [illegible] ما قيل

ان الاستقراء او التمثيل استدلال بحال الجزئي آه ولا يخفى عليك ان المقصود

بالذات منها معرفة احوال الكلي دون الجزئي قوله لكل [illegible] تحت كلي آه

اي موضوع في [illegible] المساوي [illegible] المشهور من [illegible] احد المساويين [illegible]

[illegible] من موضوعات المعقول الكلية والحق [illegible] الشيخ من [illegible]

في الافراد [illegible] او هي مع النوعية [illegible] المساوي تحته قوله

اعلم ان نقيض كل شيء رفعه آه [illegible] الايجاب هو نقيض السلب [illegible]

[illegible] الرفع من [illegible] وقد حقق بعض [illegible] المحققين ان النقيض هو

الرفع حقيقة فالايجاب لازم [illegible] السلب ليس [illegible]

في الوجود حتى يلزم كونه في قوة [illegible] الثالثة

[illegible] المذكورة [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر آخر [illegible]

انتفاء التقديم قوله ولا اشتمال آه اي ان لم يصدق احد المفهومين على ما
صدق عليه الآخر فيصدق بعينه فيلزم التفصيل بين اصل التساوي وبين [illegible]
في تناقض المفهومات الكلية بحسب الحمل الايجابي فكلما يصدق عليه اللاانسان
فكلما يصدق عليه اللاناطق وبالعكس ولا يجب عليه عينه لذلك الحمل لاستحالة
ارتفاع النقيضين وكذلك التباين في تناقض الاعم والاخص فان الموضوع
[illegible] التحصيص والتعيد ولو تقديرا وحاصل التساوي لم يرجع الى مفهومين
موجبتين فيلزم اساس الشكل الآتي الذي يتبنى على اعتبار التناقض في التساوي
التي يرجع اليها التساوي دون المفهومات الكلية المفردة فيقال اذا لم يصدق
كل لا ناطق لا انسان فيصدق بعض اللاناطق ليس لا انسان ويتوجه عليه انا
لا نسلم ان رفع التصادق الذي هو في قوة السالبة المعدولة يستوجب
التفارق وهو الايجاب التحصيلي لجواز انتفاء الموضوع قوله وربما يكون الجواب
للمنع او نقض اجمالي بان يجري الدليل في تناقض الاعم والاخص مع تخلف
الدليل عنه او معارضة على اصل المدعى بان هذه الامور مع التساوي [illegible]
تناقضها التباين لكن فانها ماهيات فردها لا يجب نقيض اللامعنى [illegible]
ايجابه قوله وما قيل آه الجواب قد ارتضى به جماعة من الاخرين حيث
قالوا صدق السلب على شيء لا يقتضي تحققه في نفس الامر [illegible]
ايجاب السلب ايضا وهو السلب البسيط ورفع التصادق الذي هو في
قوة السالبة التي تستدعي على خلاف [illegible] ايجاب السلب يستلزم
التفارق قوله فبعد تسليمه آه يعني لا نسلم اولا اقتضاء تلك السالبة وجود
الموضوع ووجوده وعدم اقتضاء تلك الموجبة له ولو سلم فانما الكلام
وجهتم اذا اخذت المفهومات الاصلية وجودية حتى يكون المتقدمين
[illegible] اذا اخذت سلبية [illegible]
[illegible]
[illegible] رفع الشيء

[illegible] يكون نقيض الاخص [illegible] بحسب الا [illegible]
[illegible] النقيض اللازم [illegible] الا بحسب [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] نفس الامر ولكن
التحصيل [illegible] السلب العدولي والايجاب [illegible] والتعبير بحسب
[illegible] على البحث بها [illegible]
[illegible] السلب [illegible] التنافي [illegible] الاعتبار فان
السلب [illegible] من حيث [illegible] ومن حيث [illegible] بخلاف
الايجاب [illegible] اعتبار الوجود [illegible] هنا او [illegible]
[illegible] بالعرض
31 كون نقيض المتساويين متساويين ان [illegible]
[illegible] فصدق السلب بالفعل [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاخص وكذا الاخص [illegible]
[illegible] فيصدق قولنا [illegible]
الايجاب في تقدير انطباق المتنافيين [illegible]
[illegible] لامكان [illegible] سبيل الفرض [illegible]
[illegible] لو وجب [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible] قد يكون بالاتحاد بالفعل [illegible]
تقدير الوضع وثبوته بالفعل وقد يكون بالاتحاد في التقدير فتساوي [illegible]
[illegible] تقدره [illegible] في التقدير لا بالفعل [illegible] والجواب
[illegible] من التفصيل [illegible] التحقيق [illegible] ويمكن الجواب عن الثاني [illegible]
[illegible] على النقيض مواطاة بالحمل العرضي [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] في الجزئي [illegible] صدقهما في شيء ثالث [illegible] واحد
عام [illegible] كلية الكبرى فان [illegible] الممكن بالامكان [illegible]
مشتق [illegible] الجمهور [illegible] ان العرض [illegible]
[illegible] ان العرضي قد يكون [illegible]
المشتق [illegible] والمشتق [illegible]
[illegible]

مفهوم المشتق يتألف من الرقبة والنسبة والموصوف فهو مجموعة
[illegible] والا لم يتقدم الفصل الناطق بالعرض العام وانت خبير بان
مفهومه ليس فصلا للحيوان بل الفصل هو مبدأه لبسيط بل الاتحاد
بل دخول العرض العام واعتبار النسبة من المقومات محل بعد
عمرو [illegible] والانتقاد الامكان الثاني يلي [illegible] الاول
الفاعل كالانسان مثلا المذكور وتجرد الشئ لنفسه لا يحتاج الى
وهو لا يعني القيد قوله قال المحقق الدواني وهو المحقق [illegible]
قال في الحاشية القديمة لشرح التجريد ان الابيض مثلا اذا اخذ لا
بشرط شئ فهو عرضي واذا اخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض واذا
اخذ بشرط لا شئ فهو البياض المقابل للجوهر كما ان طبيعة الذاتي جنس
ومادة باعتبارين فالمدرك بالبصر اولا هو الابيض ومقارنته للجوهر
امر يعلم من خارج حتى لو لم يكن بهذه الملاحظة لم يعلم ان هناك امر
بل شئ هو ابيض فاذا شرح كان بياضا وابيضا اذ البياض هو الابيض
بشرط التحصيل وذلك لما يجمع العرض والعارض كان الى
الاول هو [illegible] للنفس وما ذهبها لا يحصل في البدن هو النفس
بخلاف الجسم المأخوذ لا بشرط شئ ثم قال في موضع آخر التحقيق ان معنى
المشتق [illegible] النسبة فان معنى الابيض والاسود وغيرهما
بالفارسية سپيد وسياه والبياض [illegible] الخصوصية [illegible]
فكان معنى قولك الثوب الابيض الثوب البيض او الثوب الابيض
باتحاد هو التعدد [illegible] من عمل [illegible] ان المراد
المحقق كما هو اتحاد العرض [illegible] يتحد مع العرض بالذات فليس
[illegible] واحد جسم باعتبار
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]

فمحصل الكلام في هذا المقام قال الدواني في زعمه كلام المحقق

تأمل في موضع

الصورة باعتبار الجوهر ومن عرضي

والعرضي

بالطبع شخص آخر ... شخص ... الا ... تمتع
بالخلق ... في الوجود ذات مغايرة ... الا ... يحيث
منها ... ذات غير متميزة كالرجال والنساء ... فالذات
ليست الا ... ذات متمايزة عن ذات ... بحسب ... المقادير
المتصلة ... والذراع ... ذراع ... اربع والى ... فقطع
فهم الا ... باعتبار ... الا ... من ... الكلمه
جعل لا ... بحيث ... ان المعلول ... وايجاده غير جعل العرض ... ايجاده كما ... كان
في ان الجسم ... يوجد ... الكيف ... فاذا وجد ... الا ... تشا
32 ... بالذات ... الا يوجد الا ... يكون ... الجسم والوجود ...
الذراعي ... عن الجسم ... حيث ... الذات
للجسم وكذا الايجاد فان الجعل ... التعبير ... الخلاق ... او ... يعني
ان كلام ... الجسم اذا صار ابيض فلا ان يزيد على
في الوجود فذلك الذي هو فلذات وو ذات الجسم ... الجسم وجوده او لا يزيد على شيء اصلا بل ... من قبل ... تركيب
الجسم ابيض ... كلام المحقق ... حيث صرح ان البياض موجود
موجود ومتأخر عن وجود الموضوع وبه يمتاز عن العدميات ... فان ...
... منهوم ... لا يتوقف الاتصاف ... الا ... سلب ... عادة
... بالفعل ... النوعية من غير ان يزيد ... الوجود ... بخلاف
الابيض ... الموضوع ... ان اتحاد الشيء بالذات اقوى من اتحاده بالعرض
اذ هو بالذات والثاني بالعرض لان ... قيام المبدأ فاذا ...
... كانت ذاتيات ... موجودة بالذات ... بالعرض فلذا مغاير
... الجعل ... الا ... اليه وجود
... الشيء وجود الاعراض ...
... الوجود ... الاعراض ... فان ... موجود ...

في نفسه بحسب وجوده وحلوله في محل بخلاف الرجوع فانه بحسب وجوده في موضوعه
يعود ان على ما قال [illegible] ان يا [illegible] من [illegible]
تحقيق المقام ان معنى المشتق اجمالا بسيط يعتبر عند التفصيل شي ثابت
له الوصف على ما [illegible] المتعدد المقصود فهو امر منهم [illegible]
[illegible] من امر يحصل [illegible] مرتبة متاخرة من [illegible]
المبدء كالبياض مثلا فانه امر متصل بالبياض [illegible] كالاشياء المعروضة له
[illegible] بحسب الاعتبارات [illegible] المشتق دون المبدء فهو امر [illegible]
للمبدء بالذات ويتنزع العقل عن الموصوف بالنظر اليه والانتصاف به فهو
وهو مناط الاتحاد [illegible] بهم هو والمبدء انما اختصاص هو مناط الحمل
الاشتقاق فقط [illegible] العرض بوجه اذ الابيض مثلا اذا اخذ
بشرط لا شي كان عرضا [illegible] بالمواطاة قيل على [illegible] عقود [illegible]
والحاصل مقتضى [illegible] هذه المقام فيجب ان يلاحظ ما يوجد منه الاسود والابيض
مثلا من حيث يحمل على الموضوع وذلك ليس نفس السواد او البياض بل [illegible]
يقوم بالموضوع ويغلط البعض [illegible] الاسودية والابيضية
والاولى ان يقال السوادية والبياضية اذ السواد من حيث الاضافة والقيام
بالموضوع عبارة عنها الا بالاسودية التي هي الاسود [illegible] الابيضان
يحصل منه اشتقاقها هي الاسودية والابيضية لا السواد والبياض من حيث القيام
بالموضوع كما لا يخفى على المتدرب [illegible] ويعرف [illegible] الاتحاد [illegible] كون المشتق
امرا بسيطا والاتحاد مع المبدء اذ كلامنا في الاعراض ومن المشتقات الا
انه [illegible] ان المشتق [illegible] العرض قائم به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] التجربة

[illegible] بشرط لا شي [illegible]

واذا اخذ لا بشرط شي [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاولى [illegible] بعنوان ان يكون

الشيء مع [illegible] بالذات [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المنتقل [illegible] النقط [illegible]

[illegible] وجود [illegible]

[illegible] من البديهيات والتحقيق ان [illegible] الى [illegible]

وان كان [illegible] لكن يلزم [illegible]

الصورة [illegible] الى [illegible]

بطلان [illegible] النقط [illegible] من حيث

[illegible] المبدأ [illegible] الشيء الكلي [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] والوجود الرابطي [illegible] وجوده

لغيره ومفاد ليس الناقصة والوجود في نفسه [illegible] مستقل بالمفهومية و

مفاد ليس التامة مع انهما مختلفان بالمهية فنقول وجود الشيء للشيء يطلق

على معنيين الاول ان يكون رابطا بين الشيئين غير معقول الا [illegible]

[illegible] هذا الثاني منه [illegible] العقود [illegible]

مفهوم مستقل وهو وجود الشيء وانما [illegible] من حيث خصوص المادة ان

يكون [illegible] فلا يصح ان [illegible] فيكون [illegible]

[illegible] حقيقيا [illegible] من حيث خصوص [illegible] وهو الشيء [illegible]

[illegible] من خواص الهيئات [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] تارة ينسب الى ذلك الشيء

كما يقال وجود البياض في نفسه هو وجوده في الجسم فيكون من [illegible]

[illegible] الى المنعوت [illegible]

[illegible] وجود [illegible]

[illegible]

٢

يلزم

٦٣

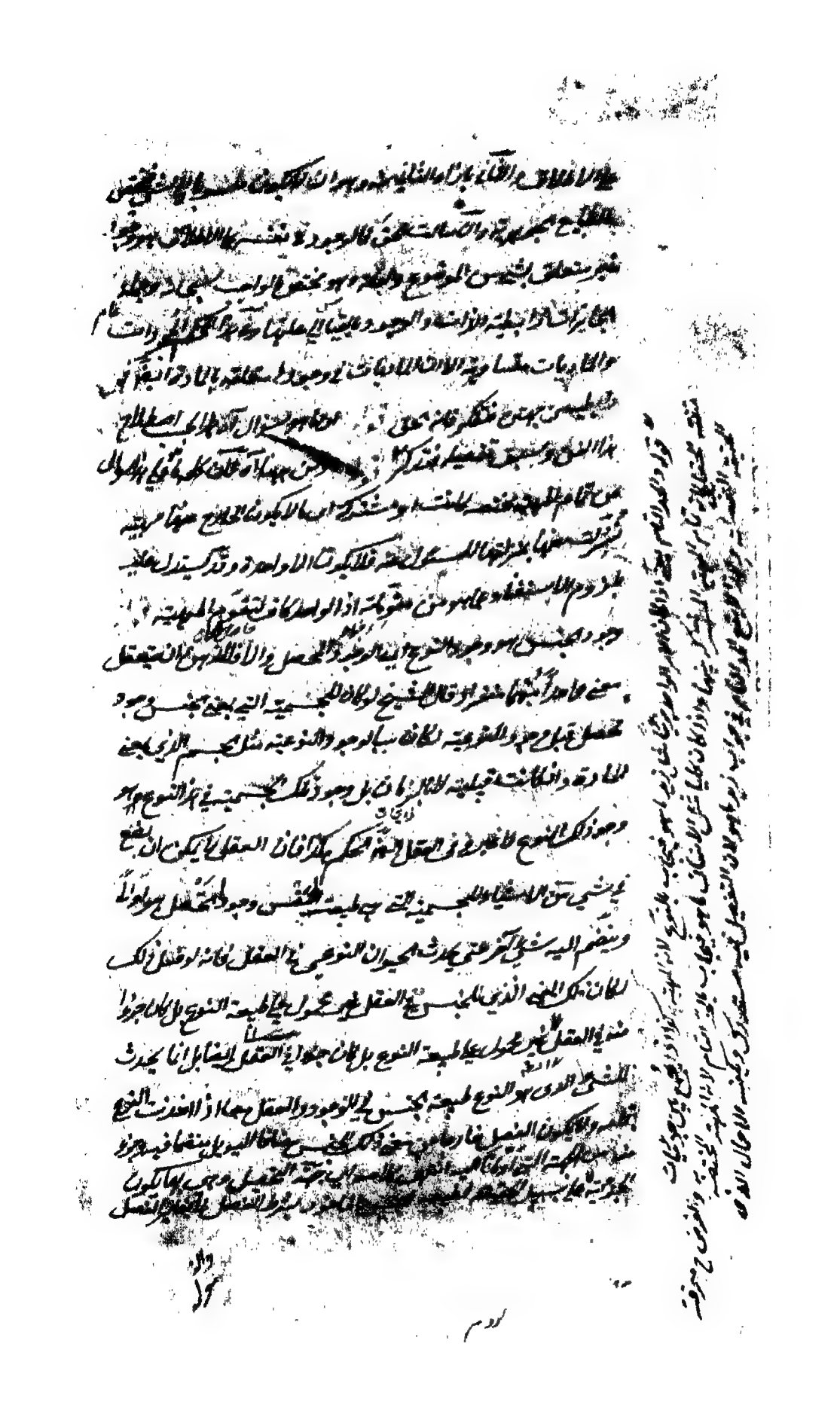

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] فانما [illegible] من حيث

[illegible] الفاعل الجامع

[illegible] الفاعل [illegible] حيث تركيب [illegible]

لما [illegible] المراد [illegible]

بما تقتضي ان تقدم الجنس في الطبع [illegible] فلا بالطبع

[illegible] المتقدم بحسب التقرر بالطبع [illegible] الترتيب [illegible] تلك [illegible]

الى المفهوم التركيبي [illegible] مسلم [illegible] وجه [illegible]

[illegible] في طرق الخطأ والتعرية [illegible]

والابهام [illegible] ان [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] والسابق [illegible] بالسبق [illegible] تقدم

[illegible] الالة [illegible] بالسبق [illegible]

34 [illegible] الا بالمقومات ثم بالمرتبة لا بمعنى انها مجعولة بالعرض [illegible]

عليها [illegible] العلة الى علته اقرب [illegible] الى المعلول [illegible]

متغاير [illegible] جميع [illegible] نفس الامر بخلاف وجود الالات والسبق مع انه تقدم

العلة على المعلول [illegible] بالطبع بالعلية [illegible] السبق [illegible] انما [illegible]

الوجوب فانه يجب عند ان العقل يحكم بان المعلول لا ينتظر وجوده عند وجود

العلة [illegible] الفرد ولا يتقدم عليه بحسب الوجود فتأمل السبق [illegible] انما

هو الوجوب دون الوجود بخلاف [illegible] فان العقل [illegible] طرف

[illegible] والتعرية [illegible] انما بالسبق [illegible] الوجود فانتفح [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] انما [illegible]

الى [illegible] التركيب [illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] بما هو [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي تفصيلا

[illegible] بالفصل [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] في تحصيل

[illegible] الفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] يحصل الفصل الا باشارة [illegible] اليه [illegible]

كان الابهام [illegible] الى معنى آخر محصل [illegible] قوله فنقول [illegible]

آه والتفصيل ان الاعتبارات الثلاثة [illegible] بالجنس [illegible] الفصل

[illegible] العوارض [illegible] الرتبة [illegible] تحصيله [illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

الجسم مثلا [illegible] جوهر ذو طول وعرض وعمق

فقط [illegible] الامر

محصلا [illegible] معنى آخر [illegible] الحساس

[illegible] منها [illegible]

الاعيان [illegible] والفصل بهذا الاعتبار صورة [illegible] العقلي

[illegible] لا بشرط شيء [illegible] ذو طول وعرض وعمق من

غير اعتبار الانضمام [illegible] الاعتبار [illegible] لم يكن هناك جسم بل [illegible]

حتى اذا قارنه معنى آخر [illegible] الوجود [illegible] المجموع جسما ومن غير اعتبار

[illegible] حتى لو لم يكن [illegible] معنى آخر لم يكن هناك جسما بل [illegible]

معنى الجسم [illegible] بحيث ان [illegible] مع اقترانه [illegible] جسما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مرد ... [illegible]

[illegible] وذلك متمايزان بالفصل [illegible]

بسيطا [illegible] من حيث انه [illegible] بل لا يمكن انفصاله عنه

ان الجنس [illegible] متعلقان وداخلة في [illegible] في العقل الجنس

جنس [illegible] الا [illegible] الخارج [illegible] انه متعين

[illegible] الانسان [illegible] بحيث لا يبقى له الا [illegible]

[illegible] ومنها ما ان يكون [illegible] الواحدة مادة باعتبار وجنسا

باعتبار قوله لكن في المركب آه لعل وجهه ان الامتياز بين المادة والجنس في

[illegible] في المركب الا بانتزاع من العقل فلا يظهر فيه [illegible] لكان [illegible]

[illegible] امر مبهم صادق عليه وجنس له باعتبار آخر واما اذا اتحد

بسيط فيمكن للعقل ان يفرض فيه هذه الاعتبارات في نفسه [illegible] النحو

المذكور من قبل واما في الوجود فلا اذ لا مادة له في الخارج ولهذا يقال [illegible]

[illegible] اذ المادة من المقومات الاعيانية والجنس من الاعتبارات العقلية

35 [illegible] بابهام المتعين وتعيين المبهم لف ونشر مرتب اي يجعل المتعين

المتحقق في الوجود اعني المادة مبهما باعتباره وهو المركب وجعل المبهم الذي

هو من الاعتبارات العقلية اعني الجنس متعينا في الوجود حتى يصير ذلك المبهم

[illegible] في الخارج [illegible] في البسيط [illegible] متعذر الا قوله ان الجنس [illegible]

آه فان المادة والصورة اذا اخذتا لا بشرط شيء صارتا جنسا وفصلا فالاجزاء

[illegible] العقلية والعينية متحدان بحسب الحقائق وانما التمايز بحسب الاعتبار [illegible]

العقل والعيني فاذا ارتسمت الماهية في الذهن باجزائها العقلية والعينية لا يكون

لها صورتان مختلفتان [illegible] على ان [illegible] العينية [illegible] فيها باعتبار

حقيقتها [illegible] قال في الحاشية من ههنا [illegible] في شرح [illegible]

ان المركب [illegible]

[illegible] فالجنس [illegible] الاعتبارات

[illegible] الخارجية [illegible] فانها [illegible] ان [illegible] الاجزاء [illegible]
الدال عليه متحدة [illegible] [illegible] المركب
متحد [illegible] وجودا [illegible] المجردات المركبات
الغير [illegible] [illegible]
[illegible] المركب من الجسم الا [illegible] بحسب الوجود
للمطلق ومن الثاني الفصلي بحسب الخارج ووجدانا متغايران بحسب المفهوم اجمالا
ان يكون الشيء متحدا مع [illegible] بحسب الجعل والوجود ومتغايرا له بحسب المعنى فالهيولى لا شيء
والصورة جزء الاجزاء الخارجية للجسم والجنس والفصل له ايضا باعتبار
كما يعرف من ظاهر عبارات القوم ان الجنس مادة باعتبار والفصل
صورة باعتبار ايضا فان المادة والصورة هيهنا الاجزاء العينية التي يحاذي
بجنس والفصل ويسمى الجزء الاعم المادة لتشبيهه بالهيولى من جهة
الابهام والجزء المساوي صورة من جهة التحصل [illegible] الا ان
ترتيب [illegible] الاعراض عن المجردات [illegible] في الجنس والفصل عندهم فلا
بد لها من الاجزاء في الاعيان هي مبدأ انتزاع الاجزاء العقلية كما دل عليه
البرهان ويستحيل ان يكون الهيولى من مقوماتها فاذا اريد بالتاليف العيني ما
يكون [illegible] التاليف انضماميا فلا ريب في انتفائه في المفهومات العقلية عين الصورة
المتحدة في الامور المذكورة والا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان و
هو ممتنع كما حققه السيد السند في شرح المواقف واذا اريد به ما يكون تاليفه
اتحاديا فهو كما [illegible] وغيره من المحققين اذ اجزاؤه الاعيانية
متحدة مع المفهومات العقلية بالذات الا ان الاصطلاح وقع على اطلاق
الاجزاء الخارجية على القسم الثاني منها فالجسم يعني المركب من الهيولى
والصورة مركب [illegible] الجنس [illegible] الفصل في [illegible] الاتحاد

36

الجوهرية في النسبة الى [illegible] التركيب مثلها بان يكون الجوهر

[illegible] الا انها الطبيعي بحيث يكون الشيء بجنسه وفصله الماهية فصلا

[illegible] التركيب [illegible] مستلزم للتركيب الخارجي من الاجزاء الخارجية

[illegible] بما هو الجنس والفصل لاستحالة كون الشيء الواحد بعينه

[illegible] صورة مخالفة بعدها لها لا يجب ان يكون في نفسه قوامه كونه اثنان

[illegible] [illegible] الرابعة [illegible] في وجود

[illegible] بسيط بجهته واحدة [illegible] المعبود الحق المشترك بين

الحقايق المختلفة بان قطعي على وجود ذاتي مشترك بينها هو معبود الاعم

[illegible] بالحقيقة سواء عد ذلك المعنى من جوهريات تلك الحقايق او

عرضياتها اذ لا بد من الانتهاء الى طبيعة جوهرية من الجوهريات المشتركة هذا

في الحقايق التي بازائه مبادئ متقررة في نفس الموصوف بها بحسب التحليل

وان كانت هناك حقيقة هي [illegible] تشاكلها الا في الاضافات المنبسطة

بالكلية والجزئية والجنسية وانما المعبود بالانبساط الحق [illegible] منه من

[illegible] لا ارتباطها به من حيث صدورها عنه فلا يلزم اشتراكها في الواجب

في امر جوهري بحسب الوجود. والحق يدل على ما حققناه من التنافي بين التركيبين

الانضمامي والاتحادي اتفاقهم على ان مادة الاسطقسات مغايرة بالذات

لمواد الافلاك وكذا مادة كل فلك مع مادة فلك آخر مع اشتراكها في الصورة

الجسمية فلو كانت المادة هي الجنس باعتبار يلزم عموم الفصل وخصوص

الجنس في الوجود فيكون الفصل الواحد محصلا لاجناس كثيرة ومع ذهاب

الى ان التركيب من الهيولى والصورة اتحادي فقد ارتكب شططا لا ينبغي

[illegible] الانسان فكيف يجوز ذلك مع بقاء الهيولى شخصها عند زوال الصورة

الجسمية اذ [illegible] الامرين [illegible] وتقوم مع

[illegible] وان خالف الجمهور [illegible]

قوله واما الكلية آه توضيحه ان مفهوم الكلي باعتبار نفسه جنس للخمسة و
باعتبار العروض حصة الجنسية نوع من الجنس والاقسام مختلفة بالكلية
الاعتبارات قوله ومن ثم قيل آه اي لكون الاعتبارات لبطلت
معرفة احوال الموجودات فان معرفتها ذريعة لمعرفة اصولها قوله
وذلك في ليل التقسيم آه توضيحه ان الموجود متشخص بوجودات شتى
فان حاولت بقوله فانه متشخص انه معروض للتشخص فمسلم ولا
يجدي نفعا بل يبطل التشركة والتقسيم وان حاولت انه مجموع المركب
من الماهية والتشخص فمم فان الوجود لا يستوجب دخول التشخص
في الموجود فان الماهية النوعية مع موجوديتها عارية عن التشخص في
مرتبة من الماهية وان كان هو متشخصا بوجودها الشخصي فيلزم تشريح الآخرين
حيث زعموا ان نسبة التشخص الى النوع كنسبة الفصول الى الجنس في التقوم
والتحصل وهو نفسه امر شخصي مادي في الماديات البتة فيلزم عليهم نفي
علم الواجب تعالى عن الجزئيات المادية تعالى الله عما يقول الظالمون به شنيع
عليهم فالحق ما ذهب اليه القدماء من ان تشخص الشيء نفس وجوده الخاص
بمعنى انه به يصير ممتازا عما عداه كالنصيرية مستمد للاثار فمن يجعله موجودا
يجعله متشخصا فالماهية المجردة لا يمكن انتشارها في الجزئيات وان كانت
مادية يتعدد افرادها بحسب تعدد الاستعدادات التي لموادها وسيجيء
تحقيقه ان شاء الله تعالى اقول وما ذكروه من انه متشخص بذاته لا ينافي
اصولهم حيث قالوا لا يستطيع ان يذكر ذاكر شيئا موجودا ممكنا خارجا عن
المقولات العشرة فليس للممكن فرد لا يكون له ماهية نوعية نعم اقول اقول
الشيخ هو متشخص [illegible] الايجاد [illegible] واجب لذاته فان ما
شانه ذلك [illegible] بالاصل [illegible] الا [illegible] الذات

ابا له علمه تعالى بها علم حضوري
استناده اليه فانا وجود
لا ادري حتى يقتضي
الحواشي م

[illegible] قوله [illegible] آه المعنة

[illegible] التقييد [illegible] الاعتبار [illegible] والقران

[illegible] بحسب المعنة [illegible] التشخص

[illegible] التشخص [illegible]

[illegible] بالقياس اليها قوله [illegible] بالجهة

[illegible] الكلية [illegible] التشخص وبتقييد الاولية [illegible] الصنف

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible] لم يستغن [illegible] مطابقة

[illegible] المطلق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] مرتبة الحمل [illegible] المطلق فان فيه [illegible]

[illegible] قوله لو اريد بالجهة ما به التشخص [illegible] لتخريج الصنف [illegible]

37 افراد الشخص [illegible] وقد يقال ان وجوب الكلية المعقول غير [illegible]

لجواز [illegible] المجرد [illegible] لو اريد بها ما يقال [illegible] ما هو لتخريج

الصنف والشخص [illegible] فلا حاجة الى قيد الاولية التي بها يخرج السافل

بالنسبة الى العالي [illegible] السافل بواسطة المتوسطة قوله وبينهما

[illegible] قال في الحاشية هذا هو الحق [illegible] نظرا الى مفهومها بادي الراي

[illegible] ليقتضي الاطلاق فان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بمادة

[illegible] والمادة والجنس متحدان ذاتا [illegible] والابد والنفس

[illegible] لا تقول [illegible] بل [illegible]

[illegible] والابد والعقول العشرة فانا لا نسلم كونها [illegible]

[illegible] مراتب عقلية ومبادي [illegible] موجودة في الخارج [illegible]

[illegible] بتوسط الانفاس المتوسطة [illegible] النقط [illegible]

[illegible] خارجا [illegible] كيف و

[illegible] انتهى اقول [illegible] والا [illegible]

يستلزم ان لا يكون الهيولى شيئا بحسب الذات يختص بالوجود في الخارج [illegible]

الى امور ثلاثة لا امكان الاولى فانا نقول في وجوده انها في نفسها الا [illegible]

تركيب من الجنس والفصل [illegible] بالصورة [illegible]

[illegible] مختلفة والتركيب [illegible]

[illegible] الامكان الا [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الا [illegible]

الفلك القديم هو سلب بسيط والمراد بالمادة هو ما يتوهم المستقيم والمتعلق

به والهيولى فالمادة النفس المتعلق بما هو للبدن ولذا يشتبه كما كان الجنس

من الامور المجردة في تنبيه المتقدمين وتسليم بالهم النقط خارجا لانهما

يبطل بما يتقدم من كلامه وهو التعاكس لزوما بين التاليين وعليه

يتفرع فيما نقل عنه ابطال ما ذهب اليه السيد في شرح المواقف بما ذكره

والقول بان البساطة مطلقا من خواصه تعالى بمعنى انه لا تنتهي الى الاشياء في

ذاته وصفاته حق لا ريب فيه وهو مراد من قال ان الامكان مناسب

التركيب كما ان التركيب مناسب للامكان واما بمعنى ان البساطة بمعنى عدم

الاجزاء مطلقا من خواصه تعالى فليس كذلك لان الاجناس العالية والفصول

كلها بسائط مطلقا بهذا المعنى واما الاستدلال على اثبات العقول فمذكور

في مصنف التوهم تقريره [illegible] الوجود [illegible]

اجزاء [illegible] اتصافها بالوجود فيكون الكل [illegible] كما هو شان سائر

الممكنات لكن لا سبيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقول

المقولات ومركبة

[illegible] تقسيم [illegible]

[illegible] المحسوس حيث [illegible] الا

[illegible] واحدة فتكون [illegible]

[illegible] موجود [illegible] اجزائه الا [illegible] فيلزم ان

[illegible] واجيب عنه بانه يجب الا الانتهاء

[illegible] وجب الانتهاء الا [illegible]

[illegible] من [illegible] ويجوز ان يكون التحليل [illegible] ابدا اجزاء از

[illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]

اثبات البسائط الخارجية [illegible] للبسائط العقلية [illegible]

[illegible] الانتهاء [illegible] اقول اثبات البسائط الخارجية

38 [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] الاجزاء العقلية بهذا البرهان [illegible]

[illegible] والكلام فيها الكلام في الاجزاء [illegible]

[illegible] خارجية متمايزة بحسب الجعل والوجود [illegible]

[illegible] البسائط العقلية ويتفرع عليه البسائط الخارجية [illegible]

بين [illegible] بحسب الصدق تم الدليل [illegible] ان

[illegible] بالبرهان [illegible] يلزم [illegible]

والجزء بحسب الحقيقة او لم يكن [illegible] التساوق بين الكل والاجزاء [illegible]

فتكلم [illegible] ان [illegible] من امور [illegible]

وذلك لان [illegible]

[illegible] احد الجزئين بالاخر من حيث انه [illegible]

حيوان وناطق [illegible]

[illegible]

[illegible] الذهن قد يحلل معنى [illegible] الكل [illegible]

منها الكل [illegible] في الوجود [illegible] وجوده [illegible]

فصل في الجنس ليس [illegible] بحسب العقل [illegible]

[illegible] بعد الابهام [illegible] من ذلك [illegible]

[illegible] لتحصيل المعنى الجنسي [illegible] الوجود [illegible]

بعض الناس من ظاهر عبارات الاسلاف [illegible]

الوجود [illegible] هذا فلا يذهب عليك [illegible] التكميل [illegible]

[illegible] مراتب الاجناس فللجنس العالي [illegible] الابهام [illegible]

[illegible] التكميل النوعي [illegible] فصل [illegible] الابهام

الاجناس [illegible] عليك [illegible] مع

المادة والصورة المتغايرين في الوجود [illegible]

[illegible] وان [illegible] تصادق الاجزاء

الخارجية التي يطابقها الاجزاء العقلية وحملها على المركب منها الاتحاد في الوجود

[illegible] من حيث انها [illegible] في الوجود [illegible]

او العرضي لا من حيث انها [illegible] الوجود كما في الاجزاء المقدارية

المتحدة مع الجسم في الوجود مع عدم حملها [illegible]

مع [illegible] من هذا القبيل لا من حيث انه [illegible]

[illegible] الوجود كلها [illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

[illegible] واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وجود

[illegible] والعرض

[illegible] والعوارض

ذاتيات

[illegible]

[illegible] فصل في جنس آخر فلا [illegible] الخصوص بين [illegible] الابهام

الخصوص [illegible] العموم فلا دور والجواب ان الجنس مبهم والفصل مبهم

[illegible] من حيث [illegible] الاشياء [illegible] وهي [illegible] واحدة [illegible] تقويم

[illegible] الآخر [illegible] تلك الاجزاء [illegible]

[illegible] لكن [illegible] منهما يستلزم استغناء الشيء عما هو مقوم

له والتالي [illegible] انه يمتنع ان يكون لشيء واحد فصلان في مرتبة واحدة [illegible]

الفصل المستقل بالاقتضاء وكل منهما في تحصيل الجنس وايضا يلزم الاستغناء

عن الآخر [illegible] بالاقتضاء واحد منهما في التقويم الثالث ان الفصل لا يتحصل من الانواع

[illegible] واللازم [illegible] لا من بسيط [illegible] النوعين والتقسيم [illegible]

بالعكس يوجب الترجيح من غير مرجح ولا يخفى ان الثالث [illegible] كان هو الاول

39 الرابع ان لا يقارن الاجناس [illegible] وبما يتفرع على الثالث قد [illegible]

الاتحاد بين الداخلات [illegible] فيسهل عليك استنباط النوع [illegible] المتكثرة

لا يمتنع صيرورة المادة صورة وبالعكس [illegible] الحقيقتين المتخالفتين [illegible]

يمتنع ان يكون لحقيقة واحدة مادتان او صورتان في درجة واحدة لامتناع

استغناء الصورة الواحدة لتحصيل المواد المتكثرة وترتب الشيء الواحد على علتين

مستقلتين اقول ان اراد بالمادة والصورة الهيولى والصورة فالبيان لا

يتوقف على [illegible] والصورة [illegible] الواحدة لتحصيل المواد الكثيرة كمواد الافلاك

والعنصريات وان اراد بهما ذاتي الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية المتحدة

فلا يشكل [illegible] الاستنباط فان الكلام فيهما عين الكلام في الجنس والفصل على ما ذكرنا

فتذكر والخامس ان فصل الجوهر جوهر اذ العرض لا يكون علة محصلة للجوهر

فلا يتقوم الجوهر بالعرض [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] الجنس والفصل [illegible]

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible]

وابينا والتكثر بالباطلة بعضها ببعض مع بقائه في نفسه ولا يلزم ان يكون

الهيولى الواحدة بعينه متشابه متقسمة في نفسه مع انها تشكلت الا مع الجسم

حيث يجوز ان يكون في حدوث الجواهر اعراض الجسم تشكل الاجسام فانها بجميع

تعلقات تختلف الهيولى الواحدة بالجسم فانه مركب من جوهر بعض بعض

المقادير والقريب ان الجسم من التعلم المعروفة للهيولى الواحدة بعينها الا

منها ان الجسم هو مركب من الهيولى والصورة الجسمية لما ثبت في الحكمة قاله

في ثبت فان قلت قال الشيخ في الهيات الشفاء ان من المحال ان يكون

الجوهران فكيف يكون الجنس والفصل جوهرين مع الاتحاد بها قلت ليس هما

جوهران متغايران ثم انفصل بجوهر واحد موجود بوجود الجنس والفصل

قال الشيخ في تحديد الانسان بالحيوان الناطق انه يفهم منه شيء واحد

هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق ثم لم فرض وجودها

منفردين بالا جوهرين متعددين العرض فانها لا قابلية لها بذاتها للوجود موجودين

بوجودين متغايرين انفرادا وانفكاكا الان متحدين مع العرض والمحل في الظاهر الفرق

فلا وان العرض فانه لا يجب فيها انهما في التركيب الاتحاد العرض والمحل بحسب الوجود

كالجنس والفصل كما ذهب اليه ابو الحسن الكاشي وكتب الفرق كما ينبغي

الوجود المنفرد وعدمها ولا يجوز بطلانه في الحسبة في تحقيق المشتق ان

العرض موجود بوجود مغاير لوجود المحل قوله ان الكلي كما يصدق

الماهية المتعددة مذكورة في الحاشية القديمة للمحقق الدواني حيث قال ان كل

مفهوم كما يصدق على كل واحد من افراده يصدق على الكثرة منها الا انه

[illegible] الوحدة وعلى الكثيرة بقيد الكثرة والمطلق صادق عليها

[illegible]

الامور كثيرة [illegible]

[illegible] ... بيان

[illegible] ... الجميع ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... ابطال المقدمات ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الشيء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... جميع اجزائها ... [illegible]

[illegible] ... المعلول ... [illegible]

[illegible] ... جميع الآحاد ... [illegible]

[illegible] ... الوحدة ... [illegible]

[illegible] ... الفرق بينه وبين كل واحد ... [illegible]

45 [illegible] قوله وكثرة جهات المعلولية الخ ... [illegible]

كثرة العلل مع وحدة المعلول فيجب ان تكثر ... بحسب الذوات ... [illegible]

للواحد قيل ان ... الا الكثرة في جهات المعلولية فان المعلول ... [illegible]

للواحد من ... عليه ... الكثير منها ... كثيرة ... [illegible]

كثرة ... وكثرة جهات العلية لا يستلزم كثرة المعلولية ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الباعث ... [illegible]

[illegible] ... وجودا وعدما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

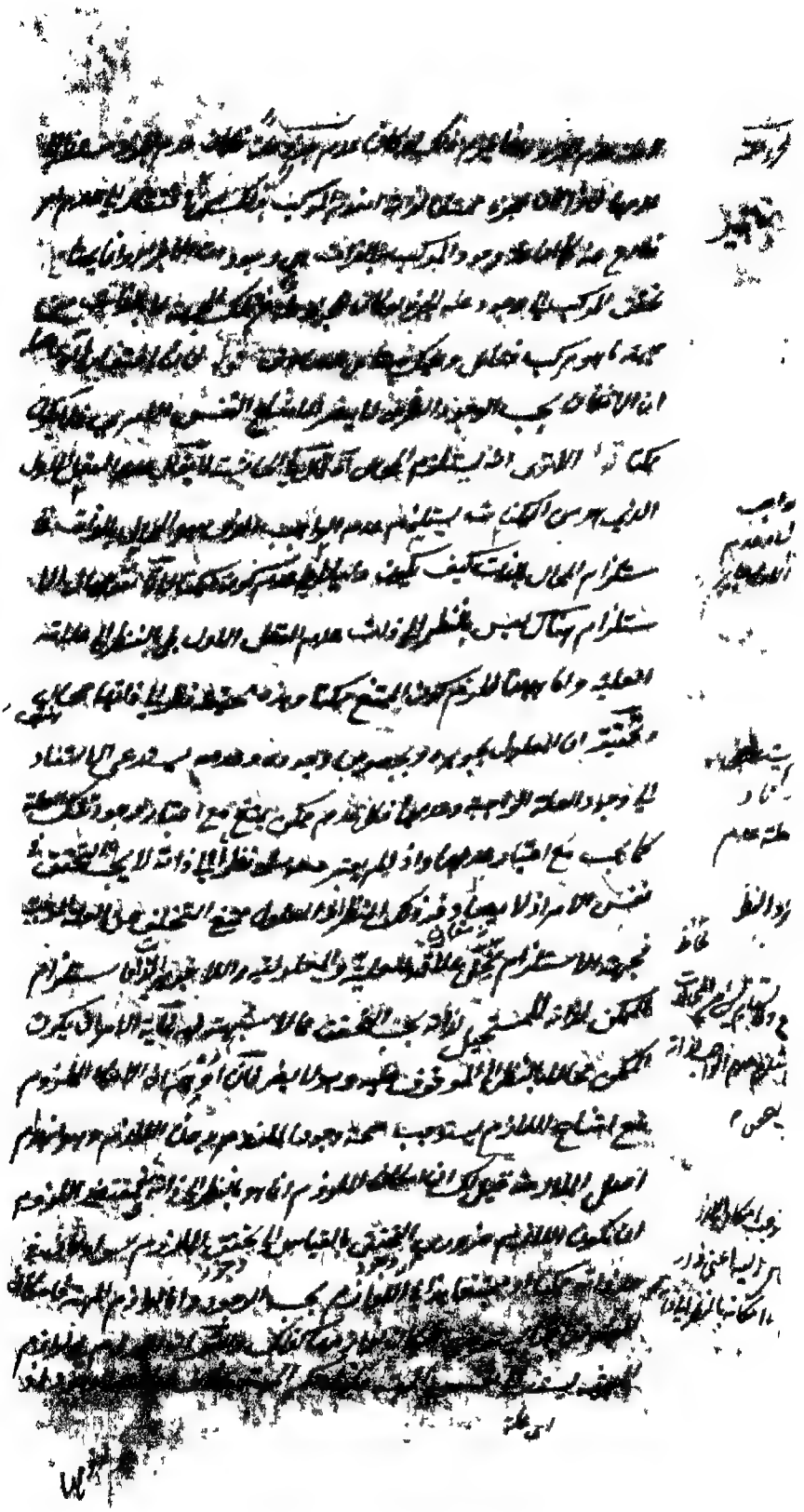

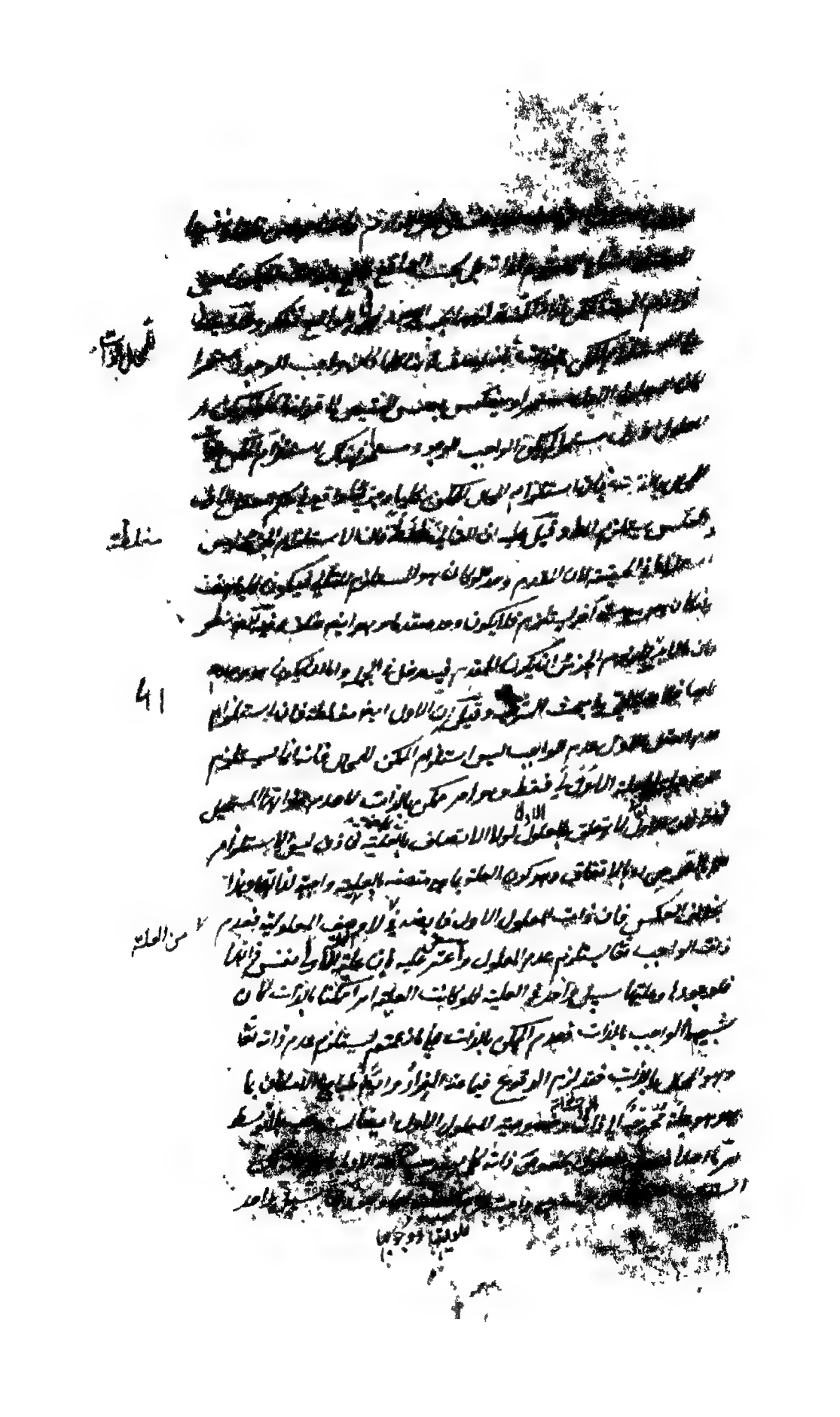

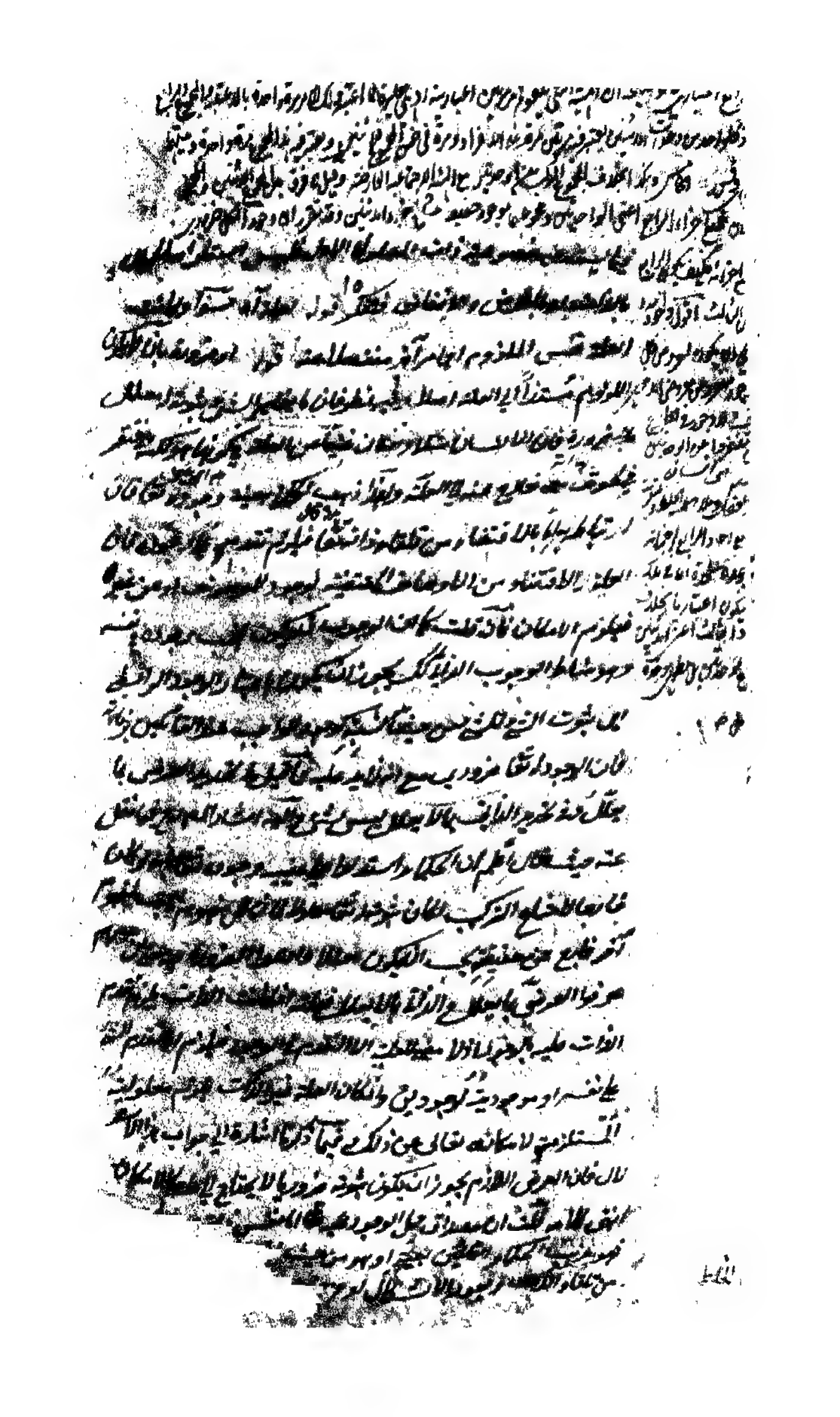

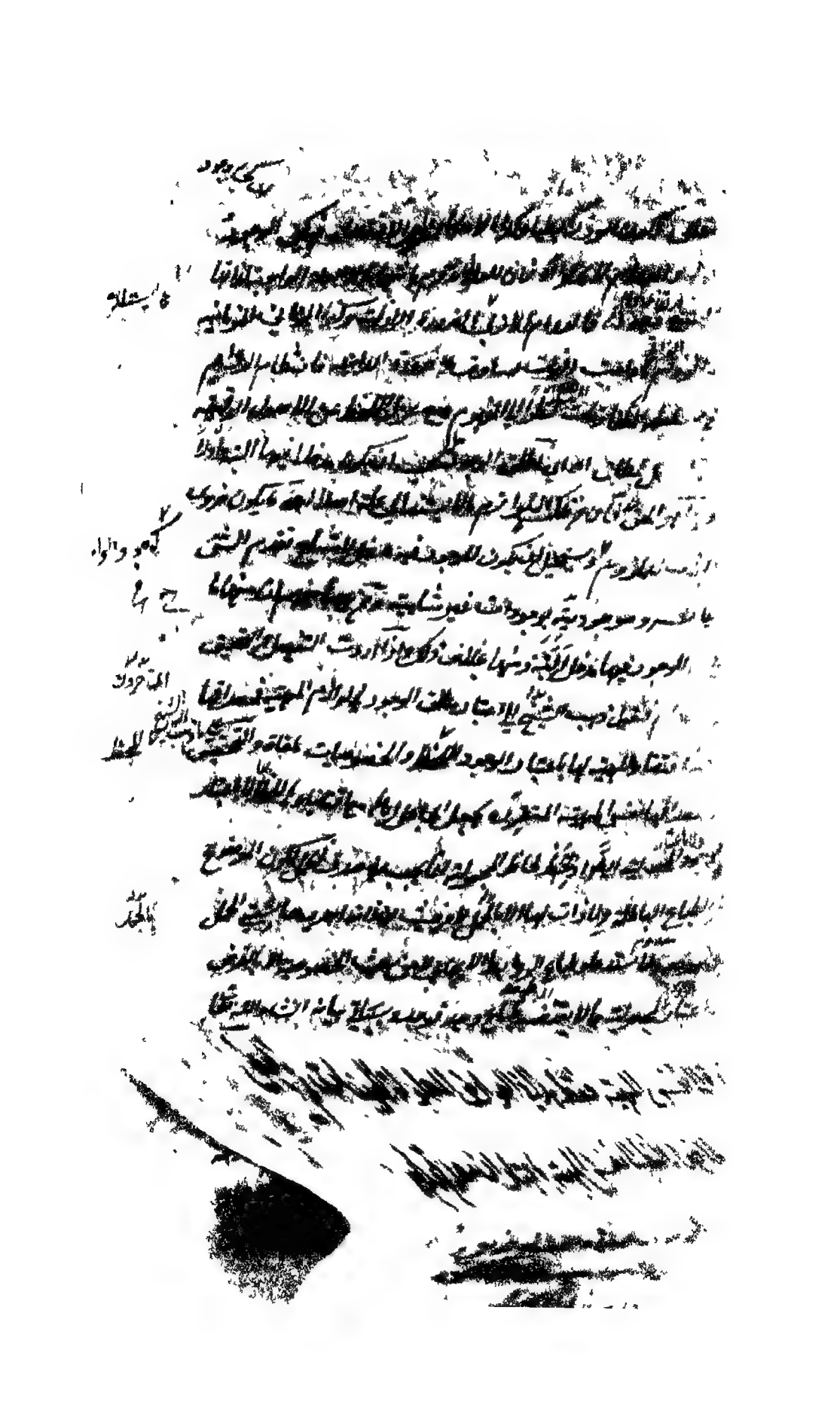

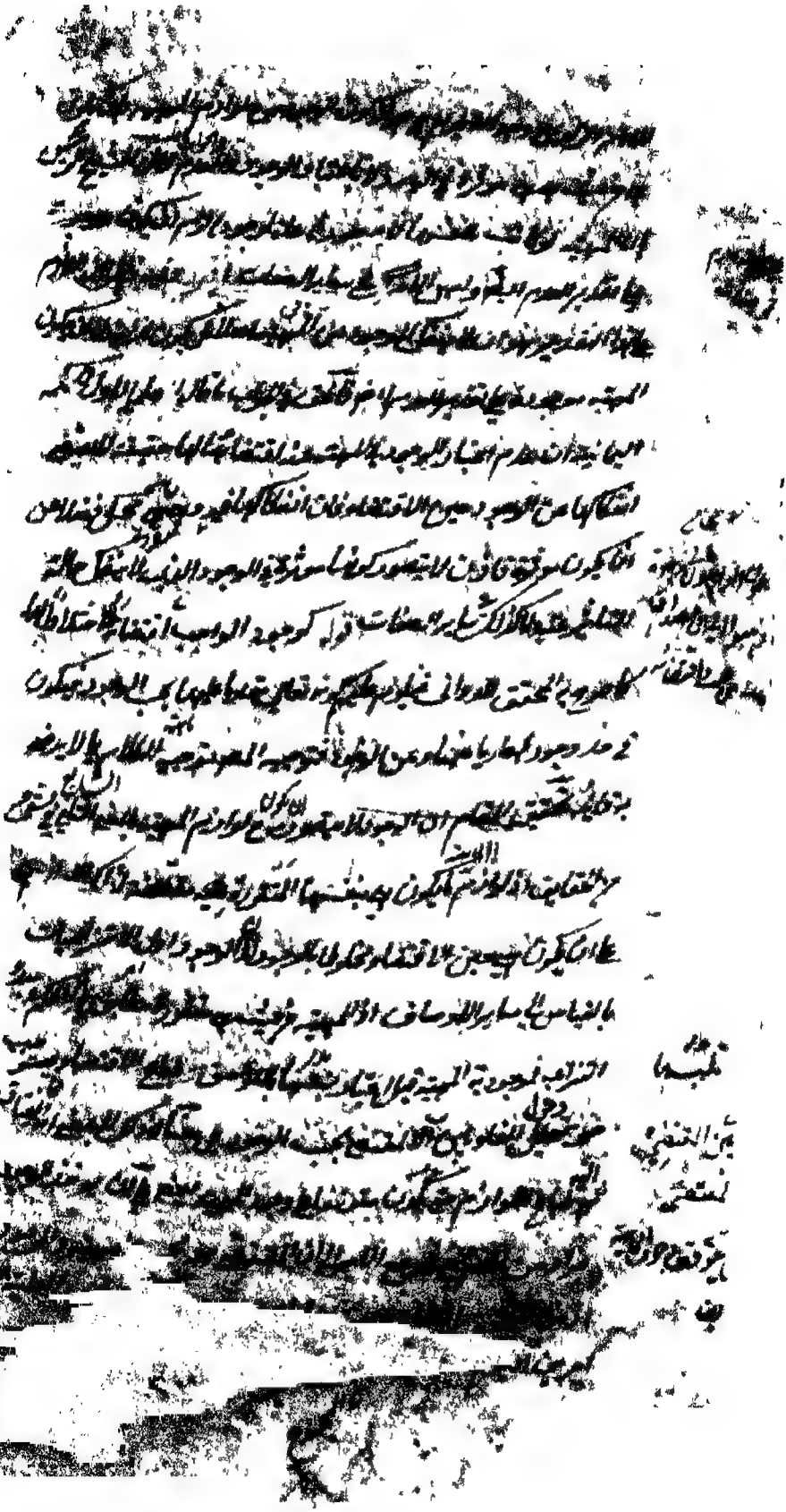

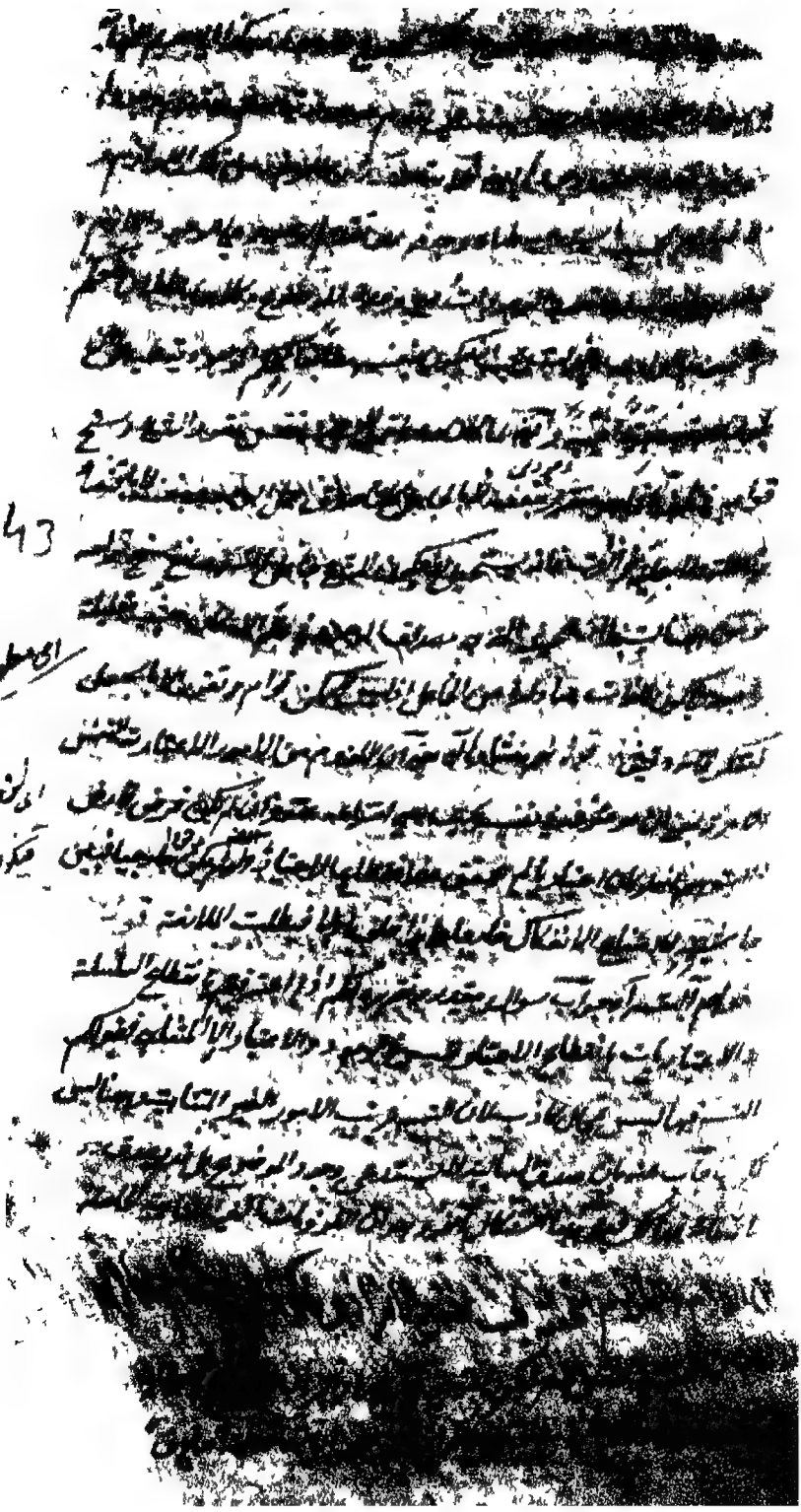

في نفس الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واللازم [illegible] بما هو متصور [illegible]

ومسلما [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه لا [illegible] السلسلة [illegible]

في نفس الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بوجود الجسم المتصل الخارجي [illegible] فائدة دقيقة قوله ومعه من ذلك [illegible]

هذا الاعتبار واعتباره نفس المعروض بما هو هو مع قطع النظر عن العارض

واعتباره بما هو معروض لذلك [illegible] الوجود الطبيعي [illegible] وهذا

الاعتبار هو موضوع العقود [illegible] من [illegible] الاول [illegible]

[illegible] التسبيح والتشريع [illegible] بالذات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول مستقل

اي كليهما

[illegible]

[illegible] عن [illegible] التعريف [illegible] الا اعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] بجميع الذاتيات ويمتاز هذه المرتبة عن سائر المراتب بجرده

[illegible] عن جميع اللواحق [illegible]

[illegible] هذه الالفاظ بوجود [illegible]

[illegible] بخصوص هذه الالفاظ [illegible]

[illegible] بالتعرية باعتبارين والثانية اعتباره من حيث [illegible]

[illegible] عن الخلط والتعرية بان يتعلق بحيثية الاعتبار دون المعتبر [illegible]

الاعتبارات فينقسم اليها والى الكلي والجزئي واذا [illegible]

[illegible] في هذا الاعتبار ايهام اجتماع النقيضين [illegible]

ايهام ارتفاعهما ولعل قول المصرح والطبيعي قسم باعتباره اشارة الى

هذا الاعتبار والثالثة اعتباره من حيث [illegible] ملاحظة عمومها [illegible]

[illegible] بالماهية الا ان يحصل العموم [illegible] وهي بهذا الاعتبار

[illegible] قيل لا فرق بين هذا الاعتبار واعتبار التجريد الا في التجرد [illegible]

[illegible] ان المقيد بهذا الاعتبار موضوع للكلية

[illegible] الانسان نوع وكلي وموجود في الذهن بخلاف المجردة [illegible] حكمها

[illegible] مطلقا [illegible] هذه الاعتبارات

تجريدية [illegible] بالقياس الى ما هو خارج عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقو بحرث [illegible] طبيعة حيث كانت او كلية بالى [illegible] لا [illegible] والتحصيل [illegible]
ادريم [illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible] والعموم [illegible] باعتبار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] يكون [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اذا [illegible] اللفظ [illegible] [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] [illegible]
يكون [illegible] السلب [illegible] [illegible]
[illegible] من حيث هو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وسلب [illegible]
[illegible] [illegible] واما اذا [illegible] [illegible] كان [illegible]
[illegible] [illegible] ان السلب ثابت له [illegible] السلب فيكون [illegible]
[illegible] السلب من حيث هو سلب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من حيث انه [illegible] ثابت [illegible]
[illegible] السلب فيكون كاذبا بالضرورة لانه من العوارض [illegible]
[illegible] [illegible] اللفظ والمعنى انما هو بحسب [illegible] [illegible] السؤال
[illegible] طرفي النقيضين بالايجاب كما اذا قلنا الانسان موجود [illegible]
[illegible] من حيث هو فلا يستحق الجواب فان السؤال [illegible]
للتعيين [illegible] [illegible] [illegible] والوضع [illegible] عليه السؤال [illegible]
[illegible] السؤال ولو اجيب [illegible] الطرفين [illegible] [illegible]
[illegible] ليست موجودة ولا معدومة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السلب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] السلب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

وبشاده

[illegible] يكون

لا انسان ليس [illegible] من حيث هو

[illegible]

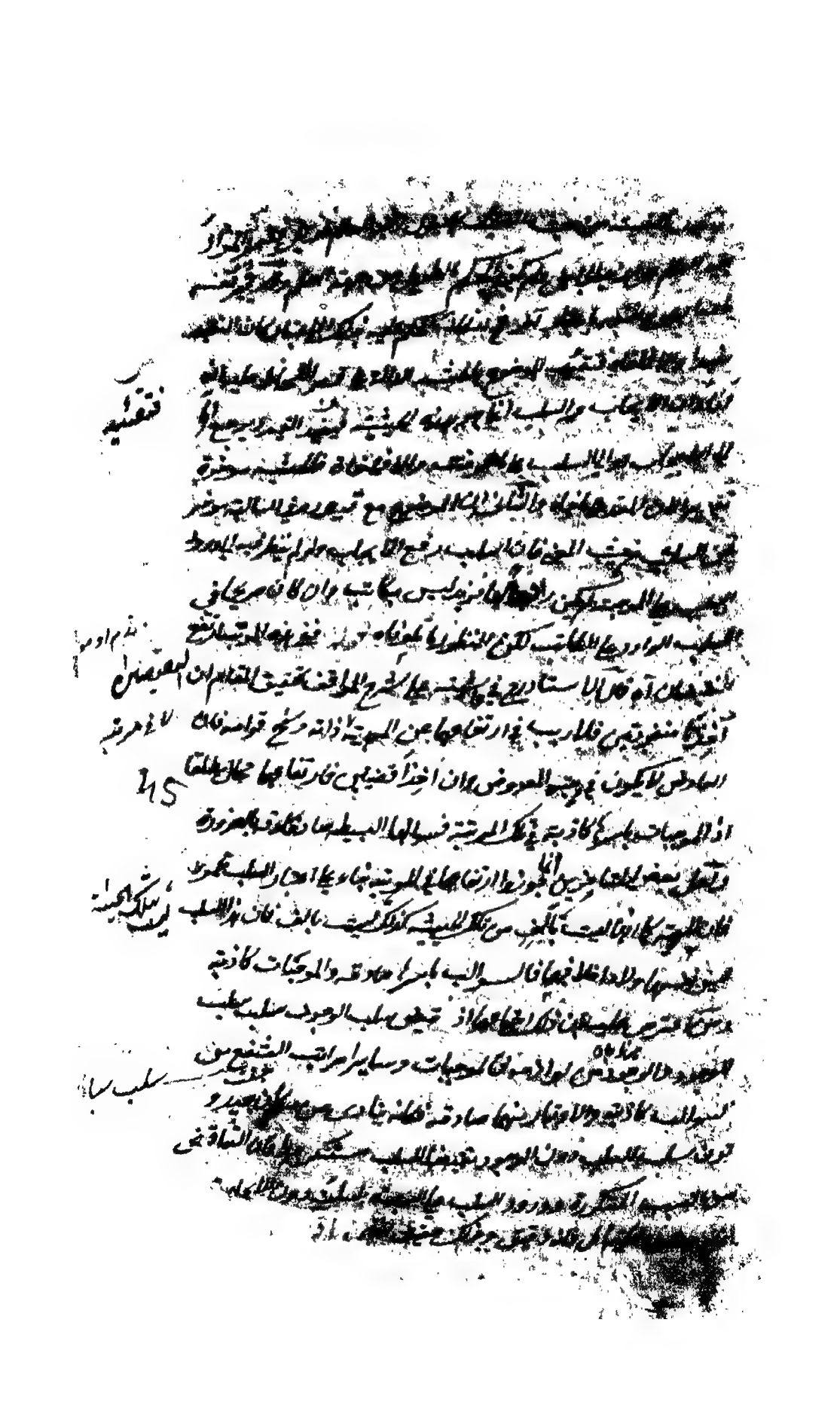

[illegible]

ونفعه بما هو رفع محض له الاعم لانه نقيض السلب لا يجري [illegible]
فيقتضي الوجود في [illegible] النقيض الحقيقي للمقيد
وما هو محمول [illegible] هو المقابل فاثبات التحصيل [illegible]
مطلقا في جميع [illegible] الواقع [illegible]
الناسخة لا [illegible] الاعراض [illegible] كون [illegible]
ان احسن [illegible] الطرفين لان [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] السلب في السلب بما هو سلب [illegible] معقول فان [illegible]
لا ذات [illegible] بالعقل [illegible] انما السلب [illegible]
الوجود [illegible] شيئان في السلب بما هو [illegible] والسلب في
السلب [illegible] انه ثابت الموضوع حتى يكون في قوة السالبة [illegible]
[illegible] سلبية [illegible] الشكل [illegible] رفع العقد [illegible]
[illegible] امر معقول [illegible] تحقيقه النظام وتدقيقه
وتصحيح [illegible] قوله والطبيعي [illegible] قال المحقق الدواني ان
[illegible] والكليات [illegible] من حيث هو [illegible]
[illegible] بهذا الاعتبار وتقسيم [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] التعريف
ونظر ذلك ان القسمة [illegible] الانسان الى الانسان الكلي والجزئي صحيح مع ان
المقسم هو الكلي الواقع [illegible] انه لا فرق بين [illegible]
[illegible] والافراد [illegible]
ان يجعل [illegible] ما اشرنا اليه سابقا [illegible] المحققين [illegible] ان [illegible] اعلم
ان [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] حيوان [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]

[illegible] في الاعيان فانه حيوان [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible] التشخص

[illegible] فان الشخص كزيد

[illegible] حيوان ناطق [illegible] بوجود [illegible]

[illegible] هو زيد هو الحيوان الناطق [illegible]

[illegible] بالذات بل بالزمان [illegible] من [illegible]

[illegible] بالقياس الى [illegible] جهة [illegible] والتقدم

[illegible] الحكم التقدم [illegible] الاتحاد

او [illegible] من عوارض الشخص ويمكن ان [illegible]

الحيوان [illegible] متعلق الذات بمادة وقوة فلا يكون

[illegible] وبالامكان الاستعدادي فالامكان الذاتي [illegible] الوجود

[illegible] الحيوان المتعلق بالمادة [illegible] الوجود [illegible] الفيض [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] الفيضان لا [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] الامكان الذاتي اساس [illegible] والوجود

التشخص [illegible] الموجود [illegible]

[illegible] الامكان الذاتي من احوال الموجود [illegible]

باعتبار [illegible] عن [illegible] من اصل التقررات

[illegible] الجواد المطلق [illegible] الامكان الذاتي بالنسبة [illegible]

[illegible] الاستعدادات [illegible]

[illegible] باعتبار استناد [illegible]

[illegible]

[illegible]

من حيث هو موجود [illegible] الطبيعة [illegible]

التحرير [illegible] الاخلاط [illegible] المعلوم [illegible]

بين الطبيعة [illegible] الحد [illegible]

حيث [illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

الطبيعة [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible] تحقق [illegible]

نفس الامر [illegible]

لكن ذلك شيء من سهو والالازم [illegible] تحقق [illegible]

[illegible] من مطلق [illegible]

انه موجود لا يتحمل العقل الا من حيث خصوص هذا الاعتبار ولزم تحقق الفرد

بوجودها فيه من حيث [illegible] الاعتبار الاول وهذا اصل [illegible]

القائلين بوجود الطبيعة [illegible] الذات [illegible]

بالذات [illegible] واحدة [illegible]

بحسب [illegible] الطبيعة [illegible]

من حيث العموم والاطلاق [illegible] الطبيعة كانت واحدة بالذات ولما

تعددت بالعرض اذ لا يصح [illegible]

[illegible] واعتبار [illegible] فمنهم من ذهب الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثالث

[illegible]

او [illegible]

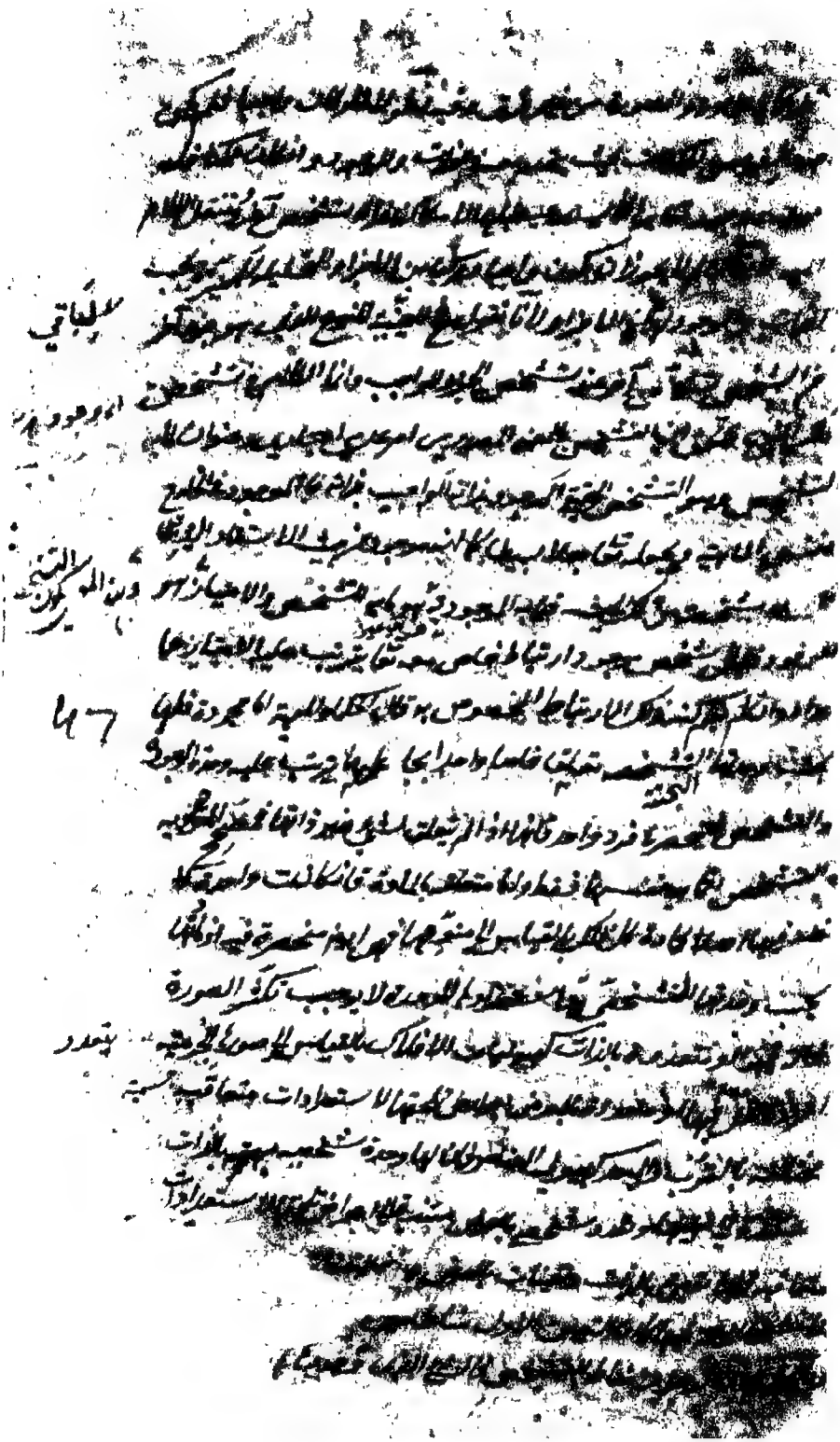

يتعلق بها بتعين بانه ... تشخص [illegible]

بجزئي ... الان وجوده ... من حيث انه [illegible]

[illegible]

او بالعرض ... [illegible]

[illegible]

فما لم يتبين ... واحد ... [illegible]

المشخصات ... يحتاج الى ... والتشخص والزمان [illegible]

انه ... حادث من ... المشخصات [illegible]

... صحيح ... [illegible]

مختلفة بالاضافة ... الاسباب [illegible]

... الاستعدادات ... [illegible]

... حركة النفس الفلكية ... [illegible]

الاجرام الفلكية في الاوضاع والثالثة حركة الارادة ... الاستعداد

دات ... الثانية ... [illegible]

ووجود الثالث مع ... [illegible]

الى نفسها ... سابق منها بوجوده ... اللاحق بسبب بوجود

المسبوق واذا قيس ... [illegible]

ان الارادة ... سبب للوضع ... الاستعداد [illegible]

... الاستعداد للشيء ... [illegible]

يترتب عليه وجود ... حاصل الكلام ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او الاعراض ... من المقابلة [illegible]

علية الاضافة [illegible]

الزمن ... [illegible]

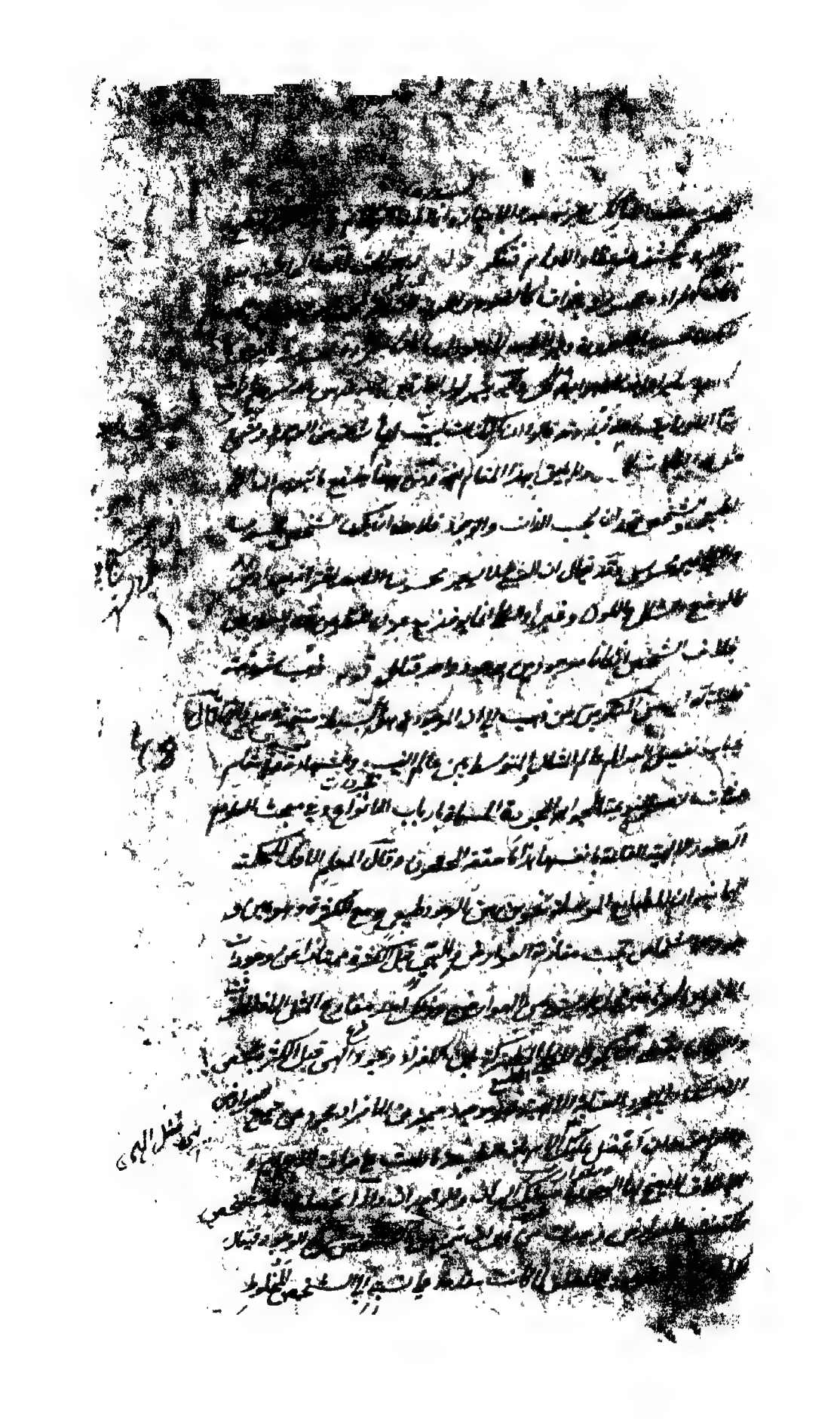

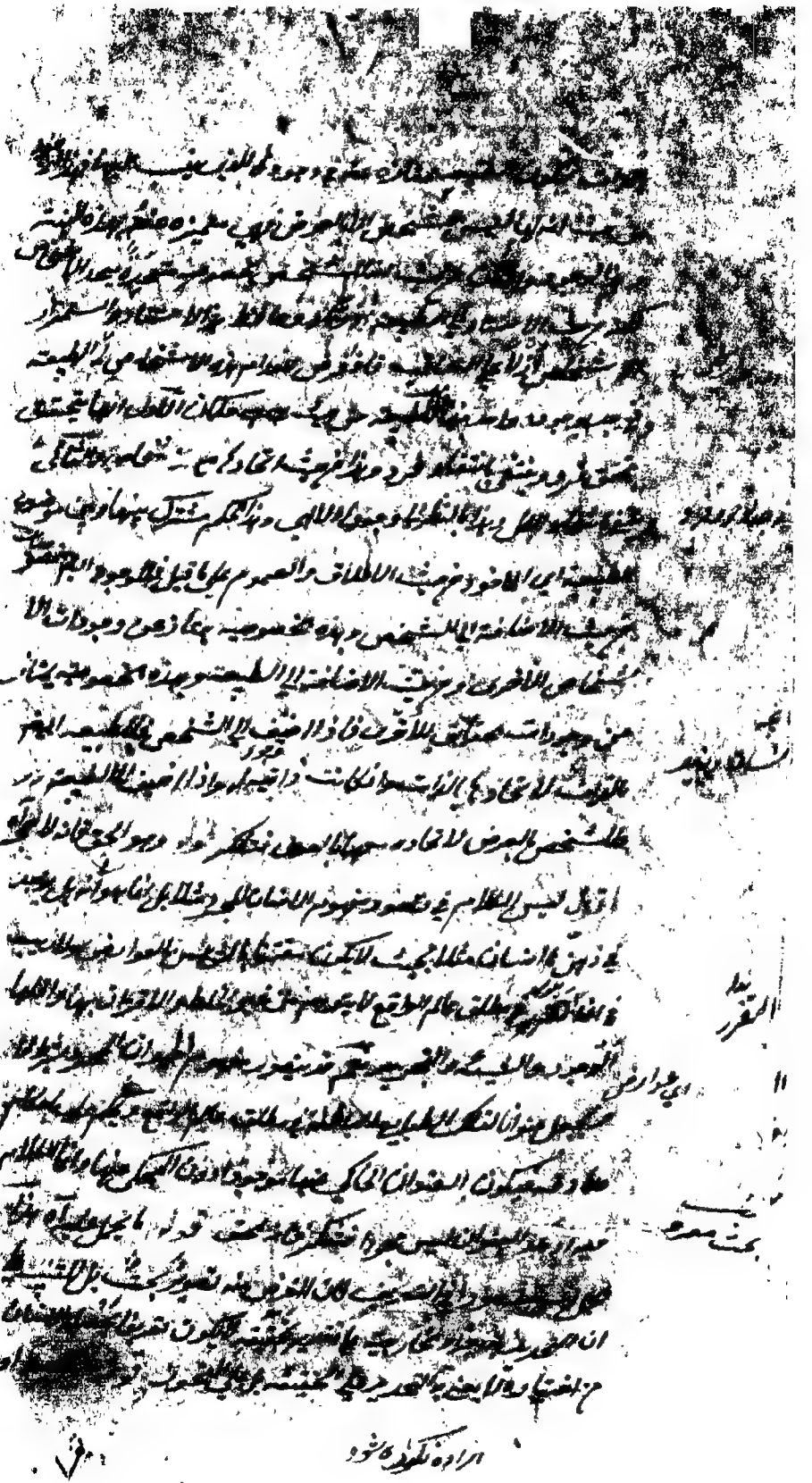

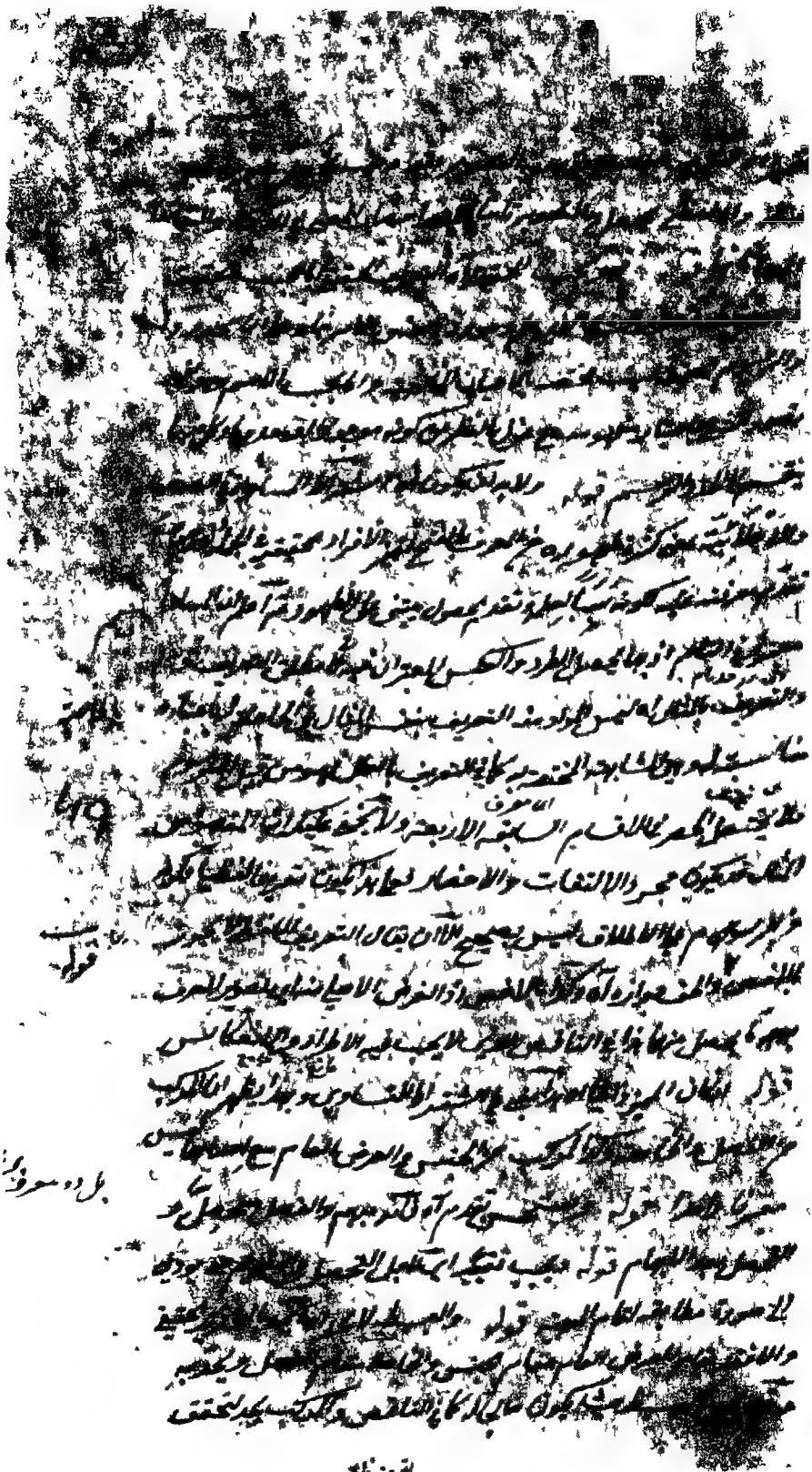

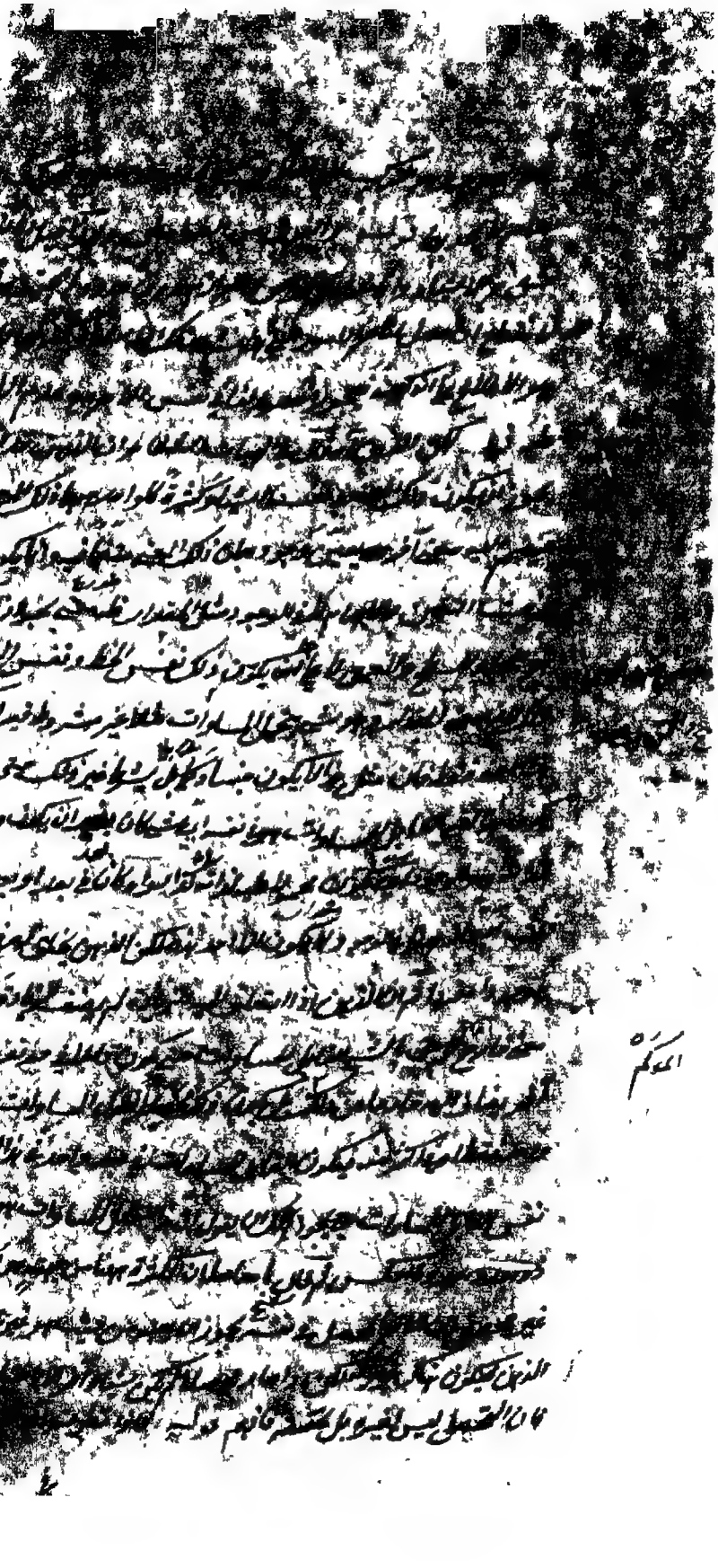

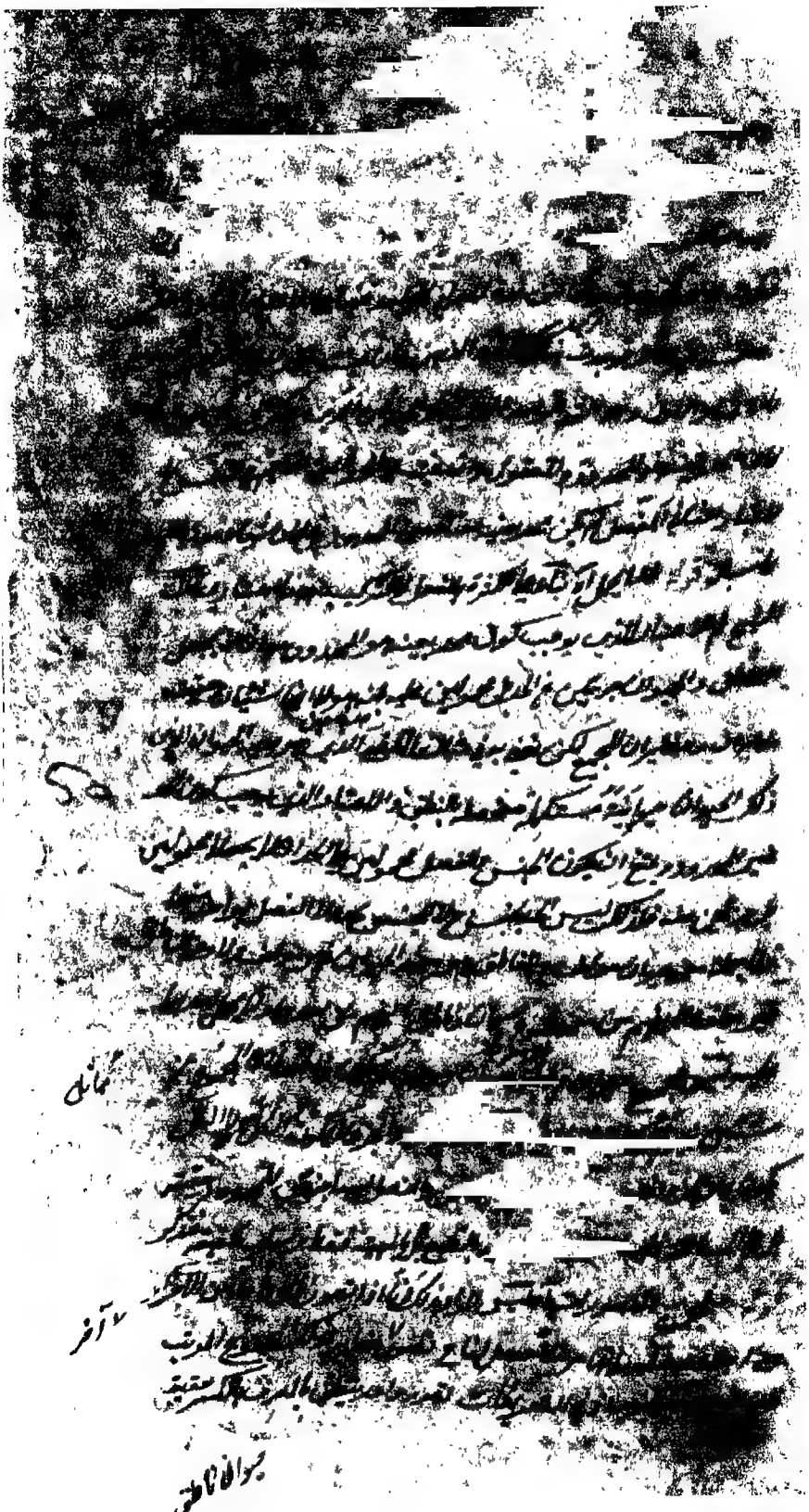

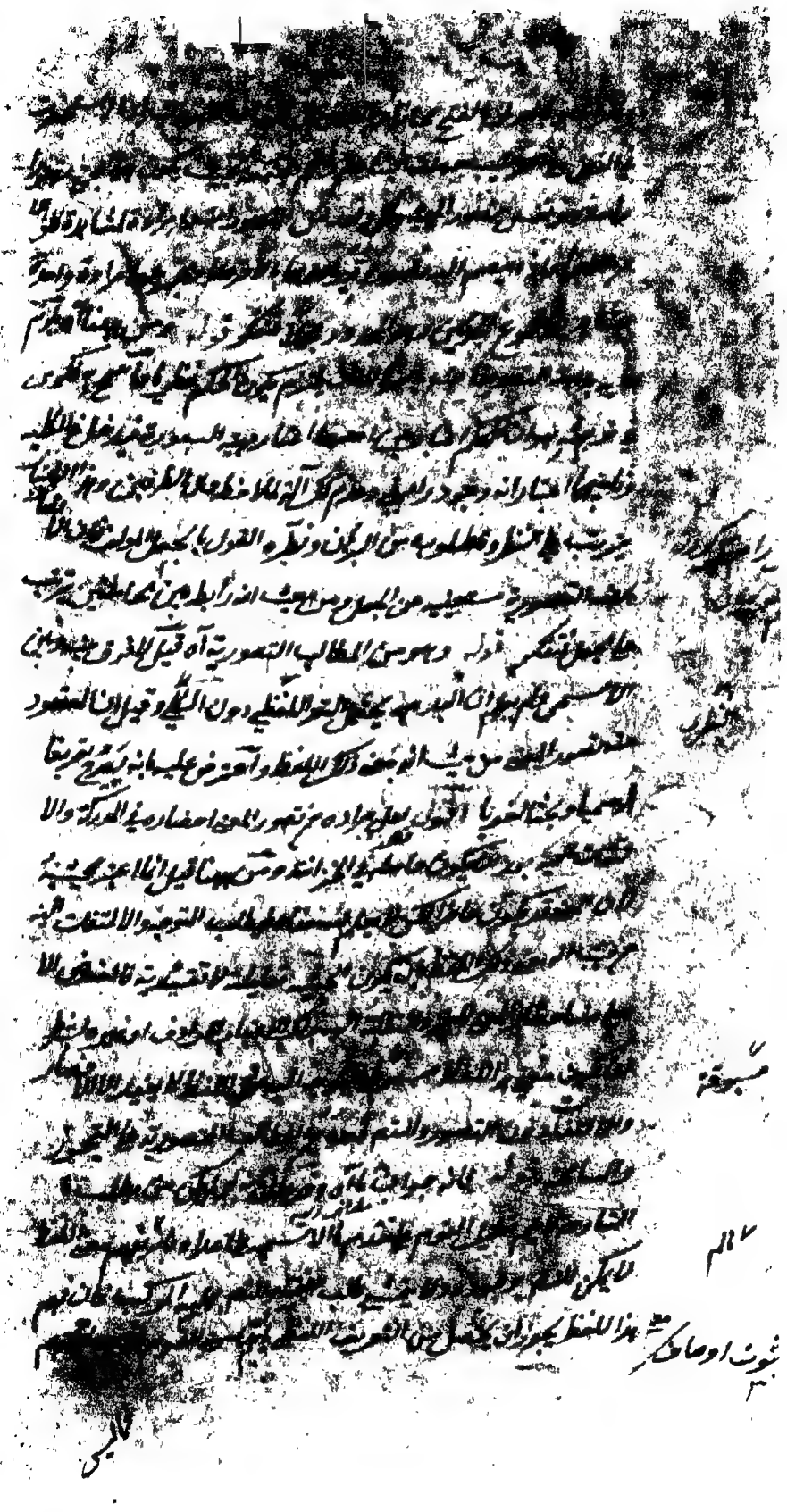

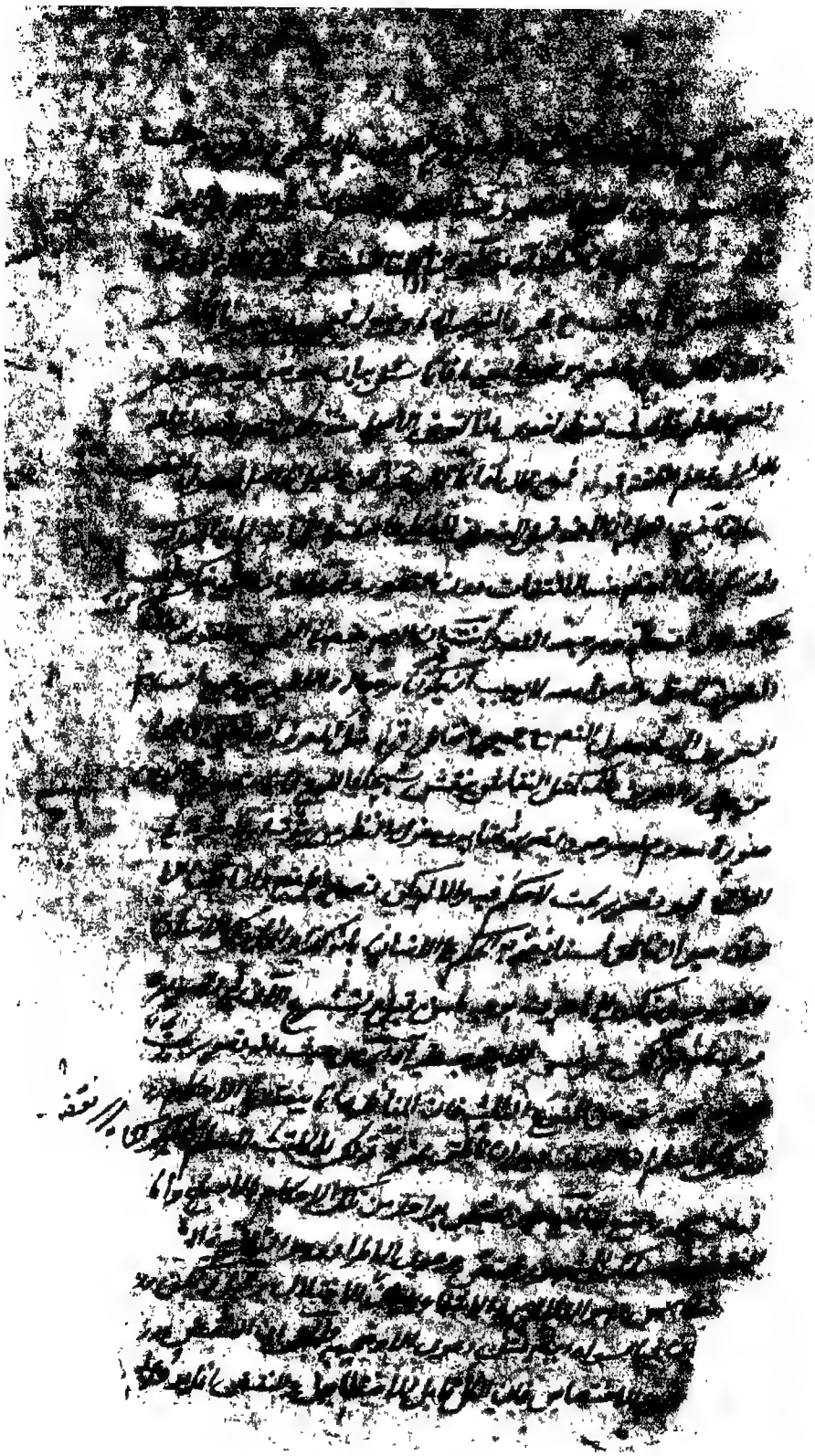

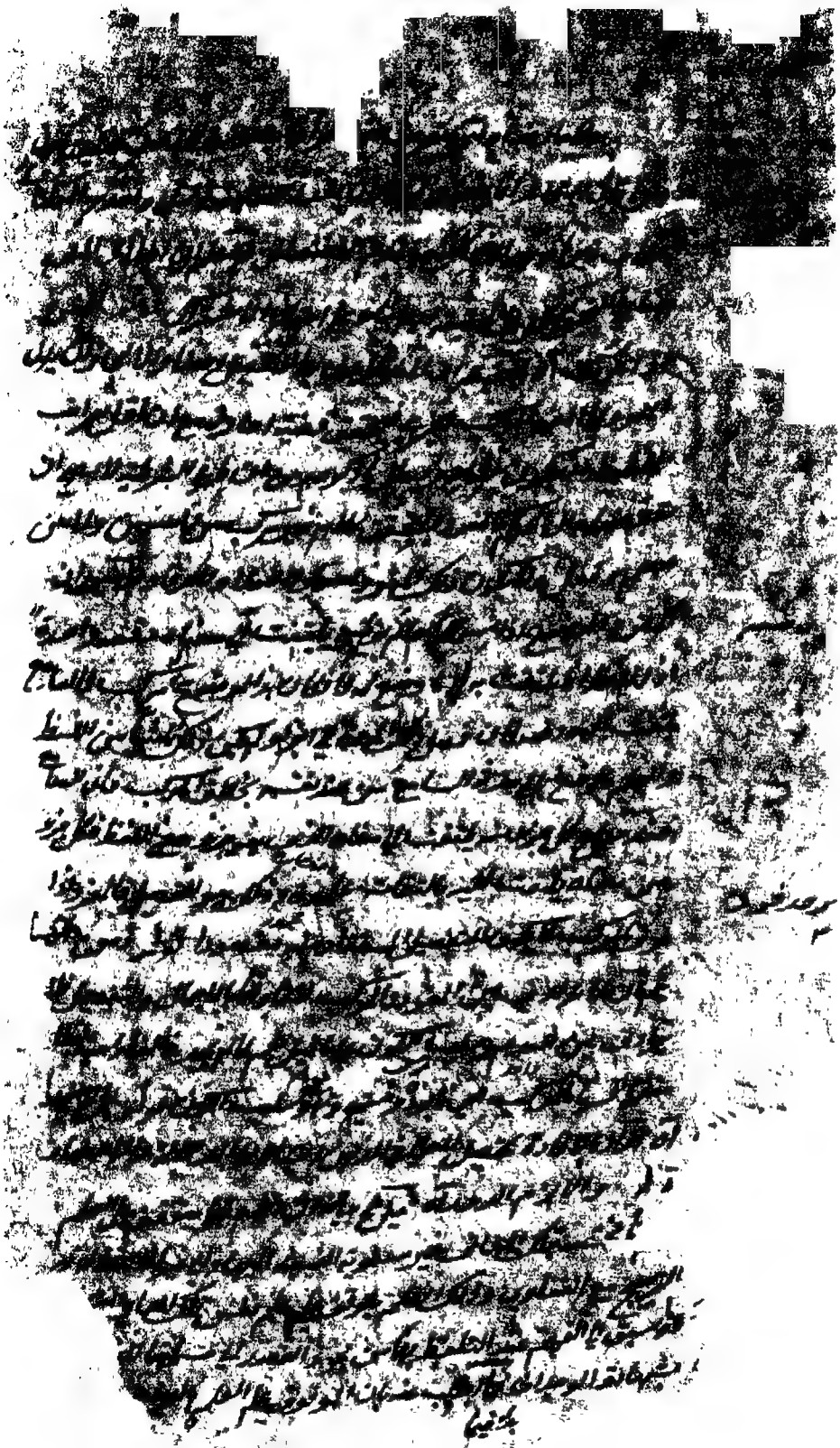

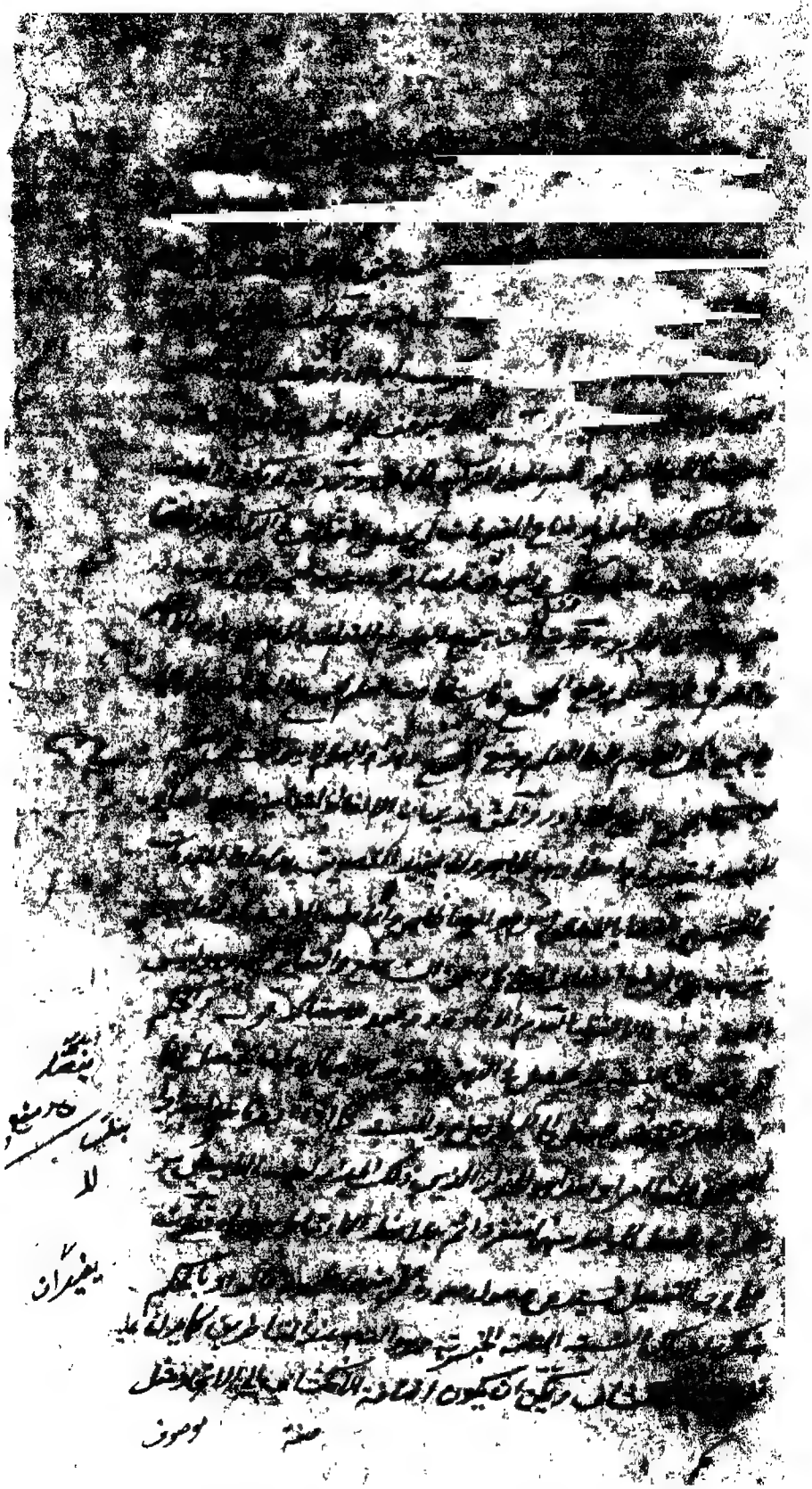

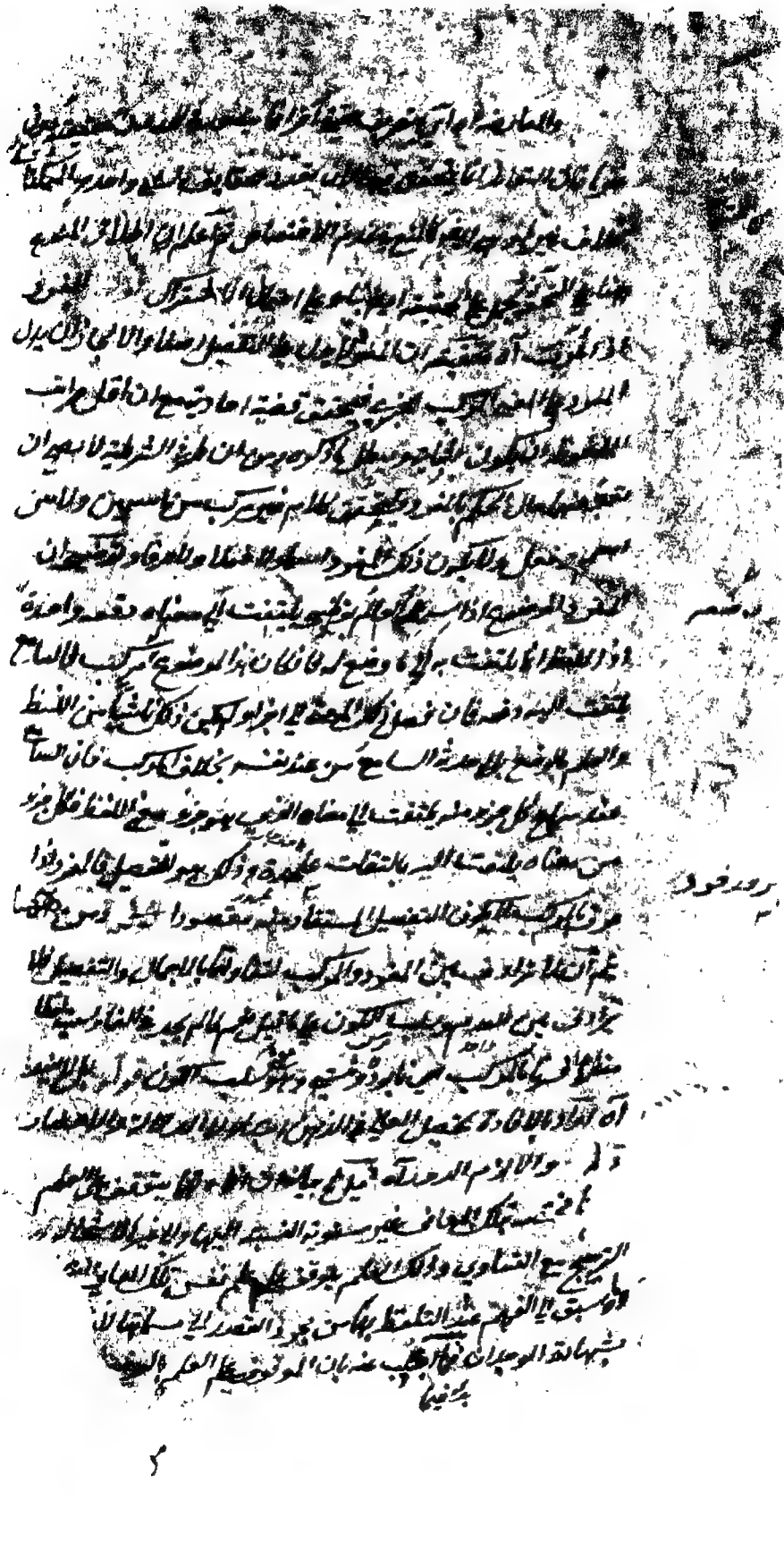

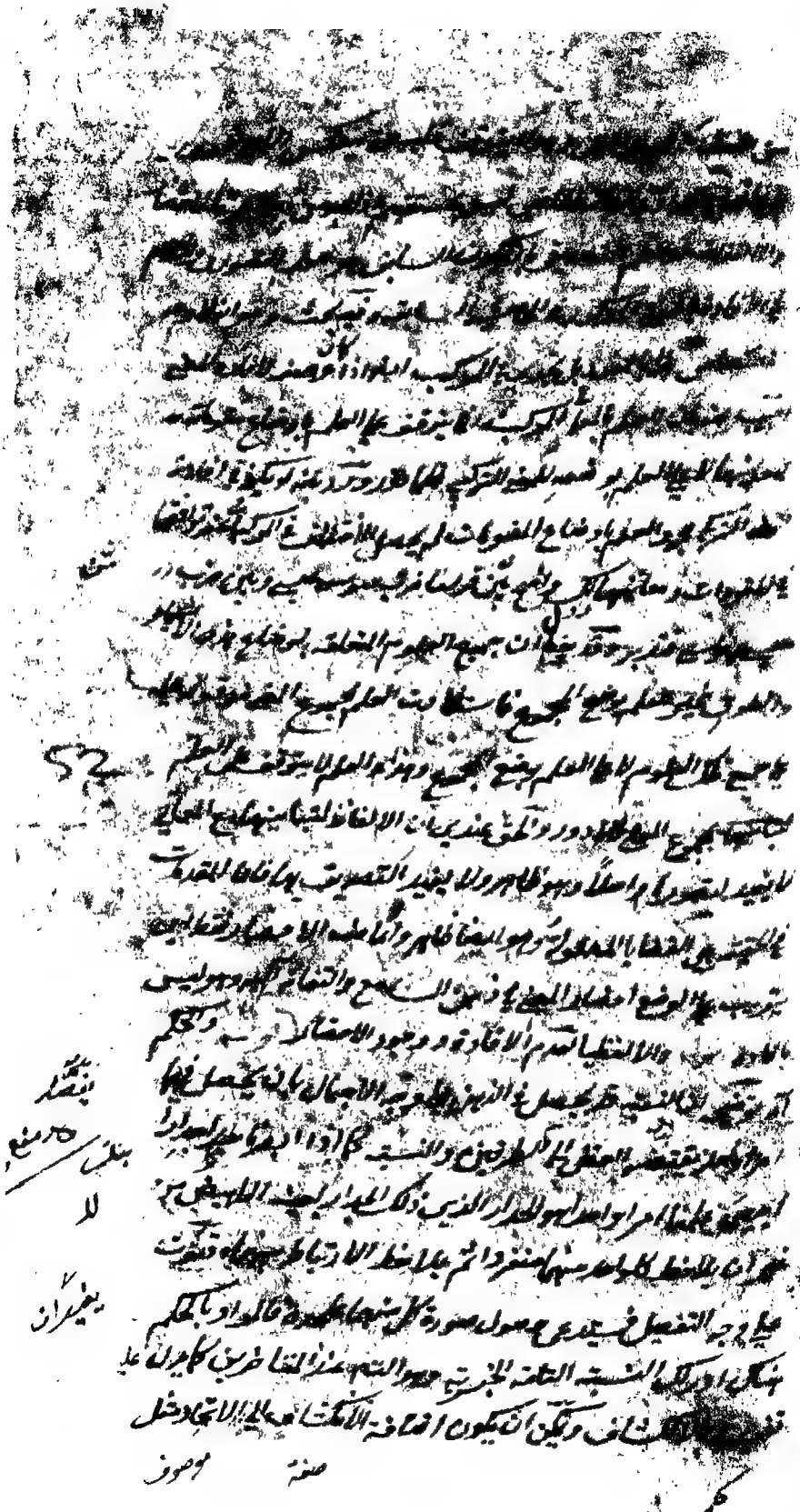

وضعفه فان المراد بالحكم هو الوقوع [illegible] الذي هو [illegible]
النسبة [illegible] النسبة الايجابية [illegible] التصديق [illegible]
هو التصور فان [illegible] ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
كما هو مذهب المتأخرين فلا يتعلق الا بالنسبة [illegible]
اذ النسبة الايجابية [illegible] اختلاف [illegible] الا [illegible] النسبة
الرابطة [illegible] [illegible] الا [illegible] ان
يتعلق بها التصور [illegible] على ان [illegible] الاشياء التي [illegible]
على الانتزاع وكثيرا ما يحصل التصور قبل [illegible] الحكم الا [illegible]
انما يتعلق [illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] اختاره [illegible] المحاكمات حيث قال انه لا
[illegible] الكلام [illegible] التصور يتعلق بالحكم و
[illegible] متعلق التصور والتصديق حيث [illegible]
[illegible] آخر ان مسلك [illegible] [illegible]
[illegible] فيما هو متعلق التصور بلا
[illegible] الايجاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] ادراك ان [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الادراك [illegible] حيث هي رابطة فان [illegible]
بحيث [illegible] كان الحكم عليها بالوقوع [illegible]
للحكم المتعلق [illegible] التصديق لا [illegible] التفصيل [illegible]
كما قال السيد السند في حاشيته على المطالع ان الادراك [illegible] النسبة
امرا [illegible] بالتفصيل يظهر منه [illegible]

[illegible]

شرح

فانه

[illegible]

[illegible]

[illegible] مستقلا [illegible]

[illegible] فان المركب [illegible] المستقل [illegible]

[illegible] الكيف [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] مقصود فيها بالذات لا يحكم عليه بها وحده [illegible]

[illegible] ولا يتصور القصد بالذات الى شيئين والقصد [illegible] بالعرض

فقط واعلم ان الكل الجزء في هذا المقام مقصود بالذات [illegible] النسبة

لكان ان يتعلق بها القصد الواحد بالذات ولو كانت مستقلا [illegible]

[illegible] للمحمولين بالعرض فهذا اللحاظ [illegible] لا يغير [illegible] معنى

التصديق اصلا فتدبر والحق ان التصديق متعلق اولا وبالذات بحقيقة النسبة

[illegible] موضوع والمحمول حال كونها النسبة [illegible] بينهما من غير ان [illegible]

53

في تلك حقيقة وانما [illegible] في مفهومها الحاكية عن الواقع [illegible]

[illegible] فان [illegible] لمفهوم [illegible] دون حقيقتها وهي [illegible]

بهذا ينبغي تحقيق المقام وتوضيح المرام ثم [illegible]

[illegible] سواء كانت [illegible] مركبة [illegible] الوجود الرابطي

[illegible] النسبة الايجابية او السلبية [illegible] الحكاية [illegible]

[illegible] من خواص الهلية المركبة فقط فان معنى قولنا الانسان موجود مثلا

ثبوت الانسان في نفسه [illegible] ووجوده [illegible] قولنا الجسم

مثلا [illegible] ثبوت البياض [illegible] وجوده في نفسه [illegible] الجسم

[illegible] فتذكر قال المعلم الاول [illegible] في بعض [illegible]

[illegible] موضوع ومحمول و

[illegible] والتكذيب فان [illegible] باعتبار تلك

[illegible] الارتباطات [illegible] يكون المركب [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible]

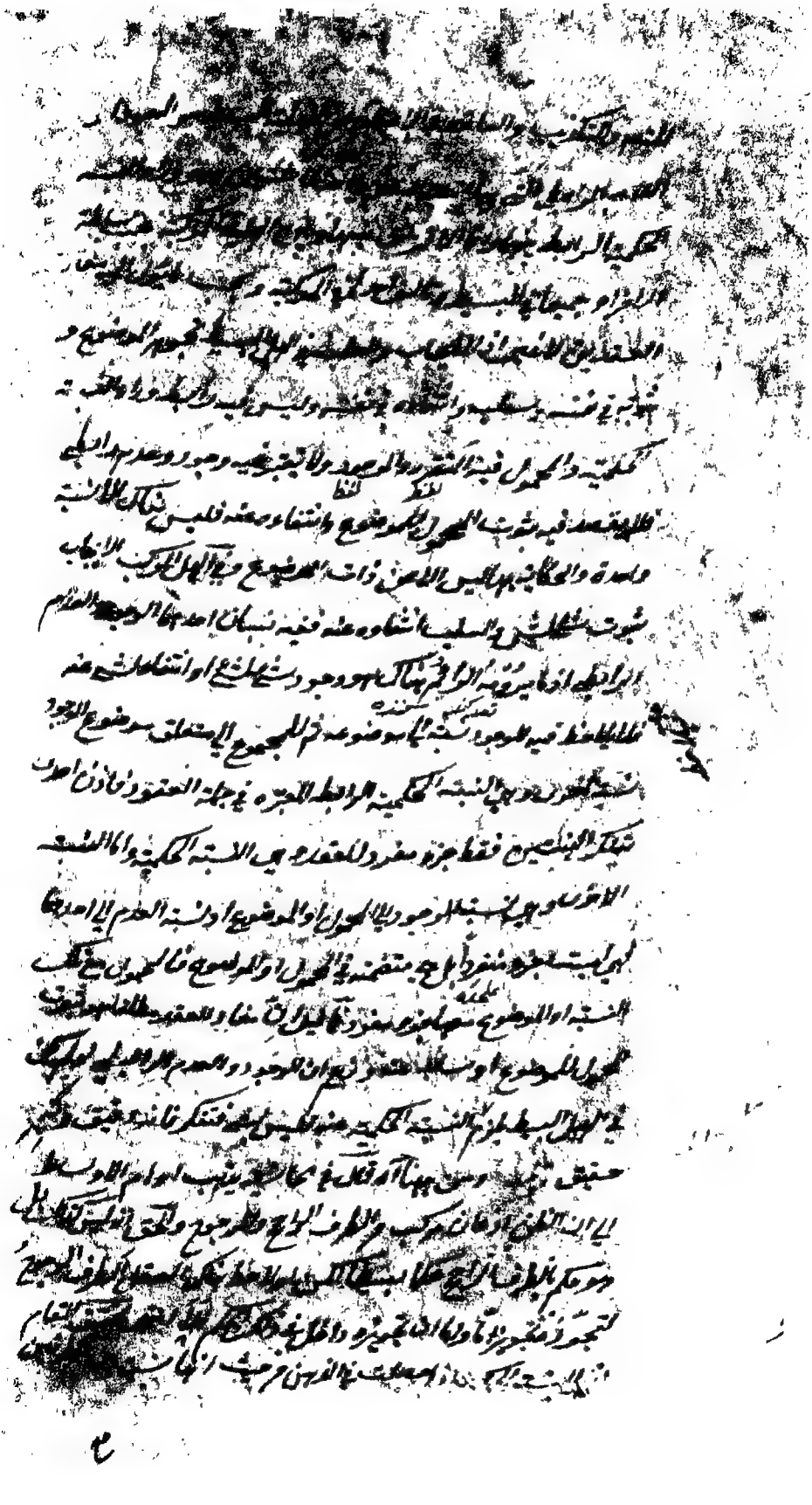

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يحصل الا [illegible] في تحرير [illegible]

[illegible] او [illegible] الطرف الآخر [illegible]

جزم [illegible] العلم [illegible] الواقع [illegible] الكسب [illegible]

تجويز والاوهام التعيين اذا حصلت [illegible] الواحد من [illegible] الكيفيات

[illegible] الشك [illegible]

والشك [illegible] الوهم والظن والجزم [illegible]

54 [illegible] الحقيقية [illegible] اللون [illegible] مغايرة [illegible] التصور [illegible]

او [illegible] الاذعان [illegible] كيفية [illegible]

لا يتحصل عنه واما [illegible] الاتحاد [illegible]

التصور [illegible] التصديق [illegible] الشك [illegible] النسبة [illegible]

التصور [illegible] اقرب [illegible] كيفية او [illegible]

متعلق [illegible] النسبة والقضية [illegible] القضية [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible] كان [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] النسبة [illegible] التصور [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] التصور [illegible]

النسبة [illegible] القضية [illegible]

[illegible] التخييل [illegible] من اعتبار [illegible]

[illegible] التصور [illegible] كيفية او [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الاختلاف [illegible] اللوازم [illegible]

[illegible] عن الثبوت المشترك [illegible]

منها في ... النسبة التامة الخبرية [illegible]
[illegible] ... [illegible]
الا ... وعند القائلين من [illegible]
لا ... [illegible] النسبة [illegible] الواقع [illegible]
الاذعان ثابت [illegible] قوله [illegible]
تجويز الوقوع [illegible] تجويز [illegible]
النسبة [illegible] الحكاية التي لا
[illegible] تحصيل القضية [illegible] بحصول [illegible]
نسبة الطرفين غيرها قوله والتشارك [illegible] يصدق الادراك
على الاذعان قيل [illegible] ان نسبة القضية [illegible]
نسبة [illegible] الحيوان الناطق فان [illegible] المجموع
[illegible] بالكاتب [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] فلا يجب [illegible]
على [illegible] [illegible]
[illegible] الاذعان فلا قوله ان [illegible]
ولا يخفى [illegible] الجواب على اعتبار
امر اخر [illegible] قوله واختار الوقوع
[illegible] سوال [illegible] ان [illegible]
ان النسبة واقعة [illegible] في نفس الامر [illegible]
عليها [illegible] الجواب فتأمل قوله تصحيح [illegible] فان
القضية [illegible] فذلك المجموع [illegible] اللوازم [illegible]
التي [illegible] اللوازم [illegible]
بعد [illegible] الملزومات [illegible] فتجويز [illegible]
المختار [illegible] عن [illegible] الملزوم فتصحيح [illegible]

ان

[illegible] اللوازم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible] [illegible]

فالمتصور [illegible] واقتضائها لا يخفى لاقتضائها ومن قبيل ذلك التقييد والان

[illegible] بان ما يقتضيه العقل بمجرد كانه صدق سلب [illegible] [illegible]

يلزم استلزام الحمل [illegible] الا انه [illegible] الا [illegible] السلب [illegible]

[illegible] ونفسه فاعرف الحقيقة فانه لم يتقرر ولم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] فلا [illegible] [illegible] فاذا

صدر [illegible] [illegible] الامر [illegible] صدر الحمل [illegible] واللوازم 55

لا [illegible] الا [illegible] المتقرر [illegible] الوجود لا يحتاج الى جعل مستقل

لا يقال ان جعل اللوازم بعينه جعل للوازم [illegible] الا الى جعل مستقل

لانا نقول معناه انه [illegible] لا الى جعل مستانف فان الجعل للزوم

اذا صدر [illegible] اللوازم [illegible] من [illegible] اقتضائها [illegible] [illegible]

[illegible] ذلك الجعل [illegible] الذاتيات [illegible] [illegible] [illegible] والا فلا فائدة اه

جواب [illegible] عن السؤال المقدر وتاكيد [illegible] حيث [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] [illegible] مناط الافادة بمعنى ما يحتمل الصدق والكذب [illegible]

[illegible] [illegible] المتكلم بقولنا زيد قائم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] والجزم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] المصنف [illegible] او

[illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible]

بطلان التعريف [illegible] من شأن التقابل انه صادق فيه او

[illegible] بالمصنف [illegible] الحكم [illegible] بتقسيم

[illegible] من حيث انه حاكم ومخبر فهو يختلف من التعريف [illegible] فما قال

[illegible] التعريف على التعريف المختار ومشتمل

للشك [illegible] المطابقة وعدمها [illegible] المشهور [illegible] الحاكم من حيث هو حاكم

[illegible] مطابقة او الاخطأ بعض الملفوظة والنسب امر آخر

[illegible] المعقول [illegible] التشكيك في التعريف [illegible]

[illegible] اللفظ الدال [illegible]

[illegible] المركبة

الدالة [illegible] من اللغة الا [illegible]

[illegible] على حسب اللغة [illegible] قولنا زيد [illegible] وكاتب [illegible] واحد الا انه [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

النسبة [illegible]

[illegible] الدالة عليها [illegible]

التركيبة الدالة عليها بالوضع [illegible]

النقليات والمركب [illegible]

الثابتة [illegible] بحكايات بهذا التفسير الا انه [illegible]

[illegible]

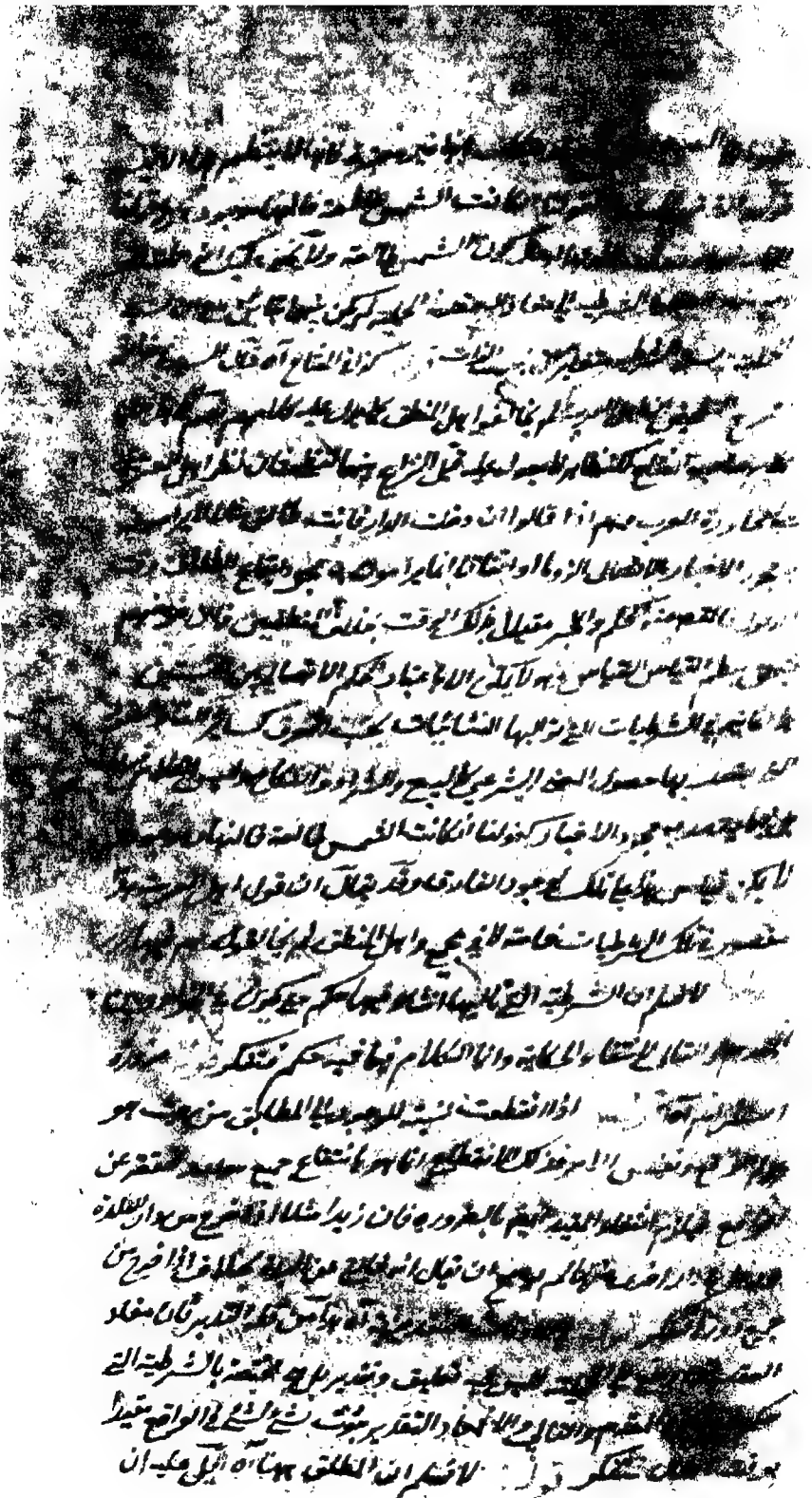

[illegible] في [illegible] بنفس [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] اذا [illegible] وجود [illegible]

[illegible] الظن والاعتقاد [illegible] في [illegible]

[illegible] الواقع فلا يلزم [illegible]

[illegible] المتحقق في الذهن وان لم يكن مطابقا للواقع [illegible]

[illegible] الشرطية بهذا النظر خارج عن البحث وقوله [illegible]

[illegible] في [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] قلت ان المتحقق في المركب عند انتفاء الجزء من المستحيلات

[illegible] مع انتفاء المطلق قلت فرق بين اشتمال

[illegible] في طرف وجود المقيد وهو من المستحيلات وبين كونه

[illegible] مع صدق المقيد فانه ليس مستحيلا [illegible] ان يكون

[illegible] المطلق فان زيد قائم يدل على انه كذلك في نفس الامر

[illegible] من الظن والاعتقاد واذا فسرناه بالظن مثلا يدل على انه كذا

[illegible] الظن فلا يستلزم عدم مطابقته لا يدل عليه او لا عدم مطابقته

[illegible] لكون [illegible] موجود في الواقع [illegible]

[illegible] كونها حكاية عن امر [illegible]

[illegible] نفس الامر [illegible] في نفس الامر [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] في [illegible]

المتبادر [illegible] المطلق [illegible] المطلق عند انتفائه في الواقع

المتبادر [illegible] المطلق [illegible] فان المحقق [illegible]

[illegible]

عدم الشيء في نفسه ووجوده [illegible] عدم [illegible]

والمجاز فان الموضوع له [illegible] مشتركا بينهما [illegible]

لمفهوم [illegible] في نفسه [illegible]

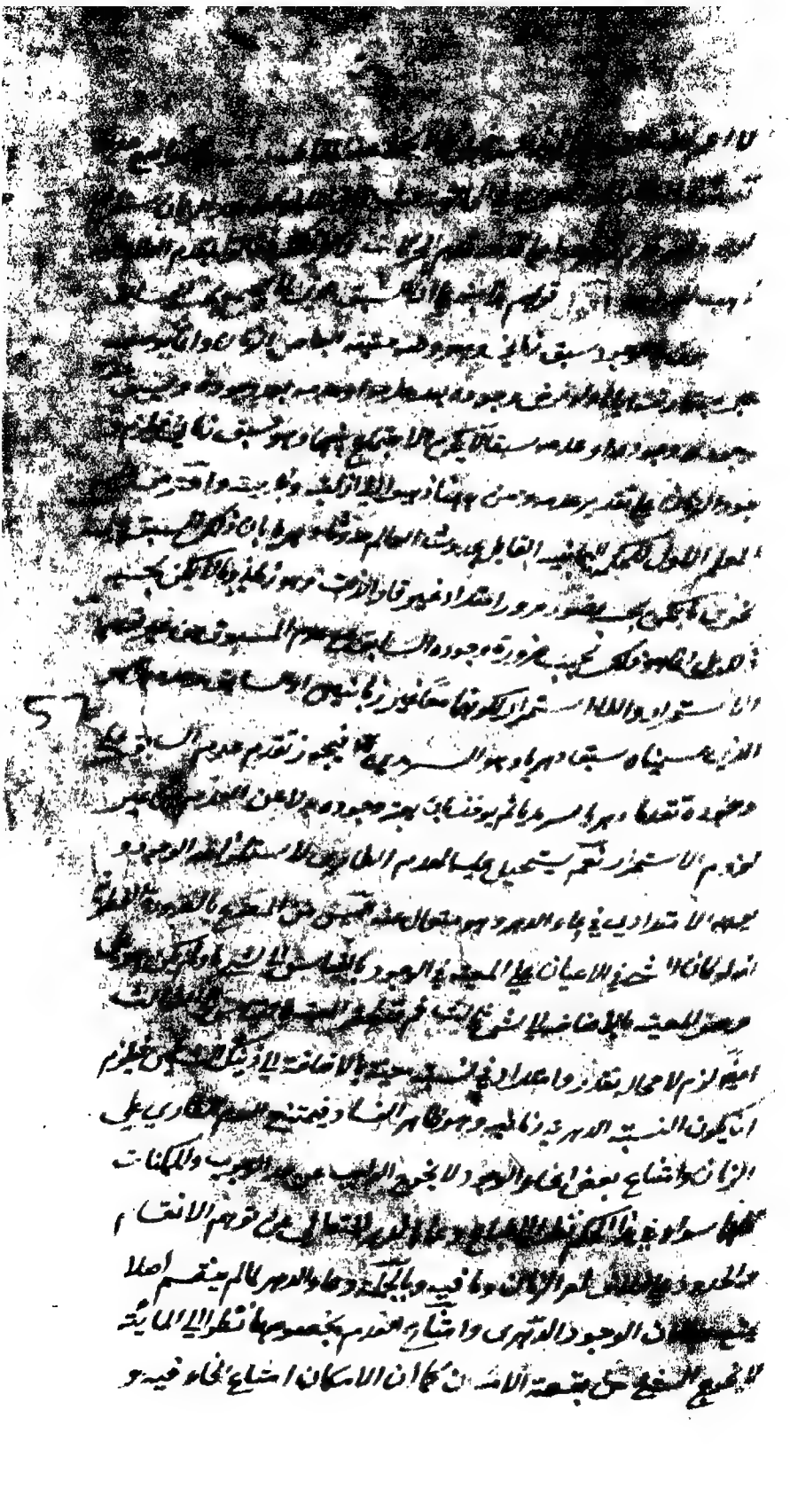

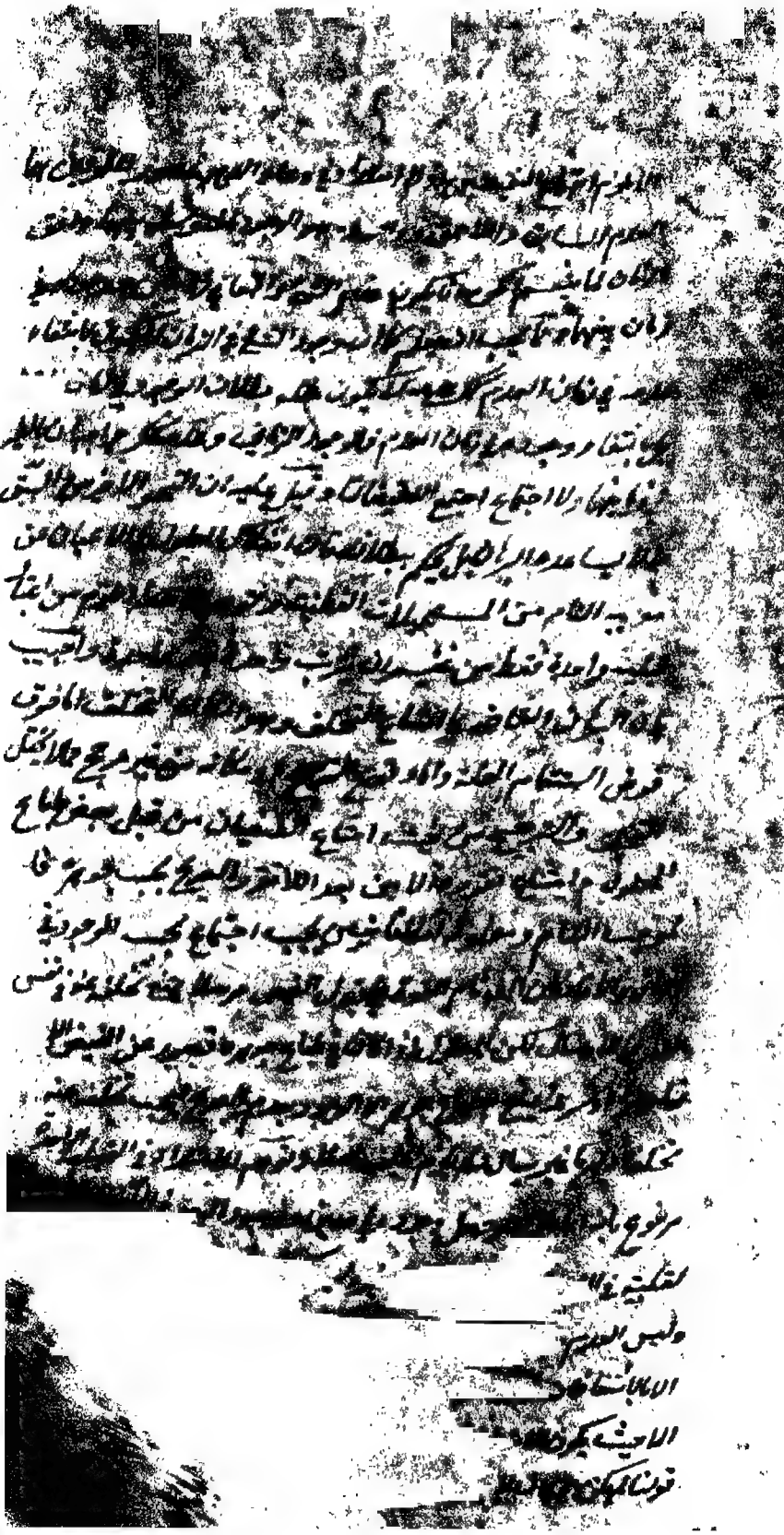

[illegible] آخر [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible] حدوث [illegible]

الدهر [illegible] حدوث [illegible] السرمد بمعنى [illegible]

[illegible] بمعنى ان [illegible] والانفكاك الخاص

عن الانفكاك [illegible] انفكاك [illegible] فيصح فيه سبحانه تعالى انما شأنه على السابق

باللاحق [illegible] لا انه لم توافق الكلام وعلى الفرق بين اللائق تخلف

[illegible] الاعيان تخلفا دهريا او زمانيا بخلاف المبدع [illegible] الكائن

[illegible] عن [illegible] بالذات في لحاظ العقل الاول الكائن متخلف

[illegible] مستمر في الاعيان بخلاف المبدع في

[illegible] وجوده بشرط معين منه موجود في الازل الدهري

[illegible] من غير تخلف عن [illegible] العقل وقال في موضع آخر

كون الذات [illegible] على انه من لوازمها المتقررة

[illegible] الاوصاف الجائزة بالنظر الى

[illegible] ذاتها حالية عند [illegible]

[illegible] الذات لا هي بالحقيقة [illegible]

[illegible] واحدة لا بعد [illegible]

[illegible] غير [illegible] التقرر [illegible]

[illegible] مع قطع النظر عن ذلك [illegible]

استناد الوجود [illegible] وقت واحد [illegible] نفسها [illegible]

احد الطرفين [illegible]

احد الطرفين [illegible] فقط فيكون واجب الوجود [illegible]

العدم [illegible] ثم انها تجب ذاتها جائزة الانسلاخ عن [illegible]

نفس الامر [illegible] فيصح [illegible] متقررة بنفسها [illegible]

بل

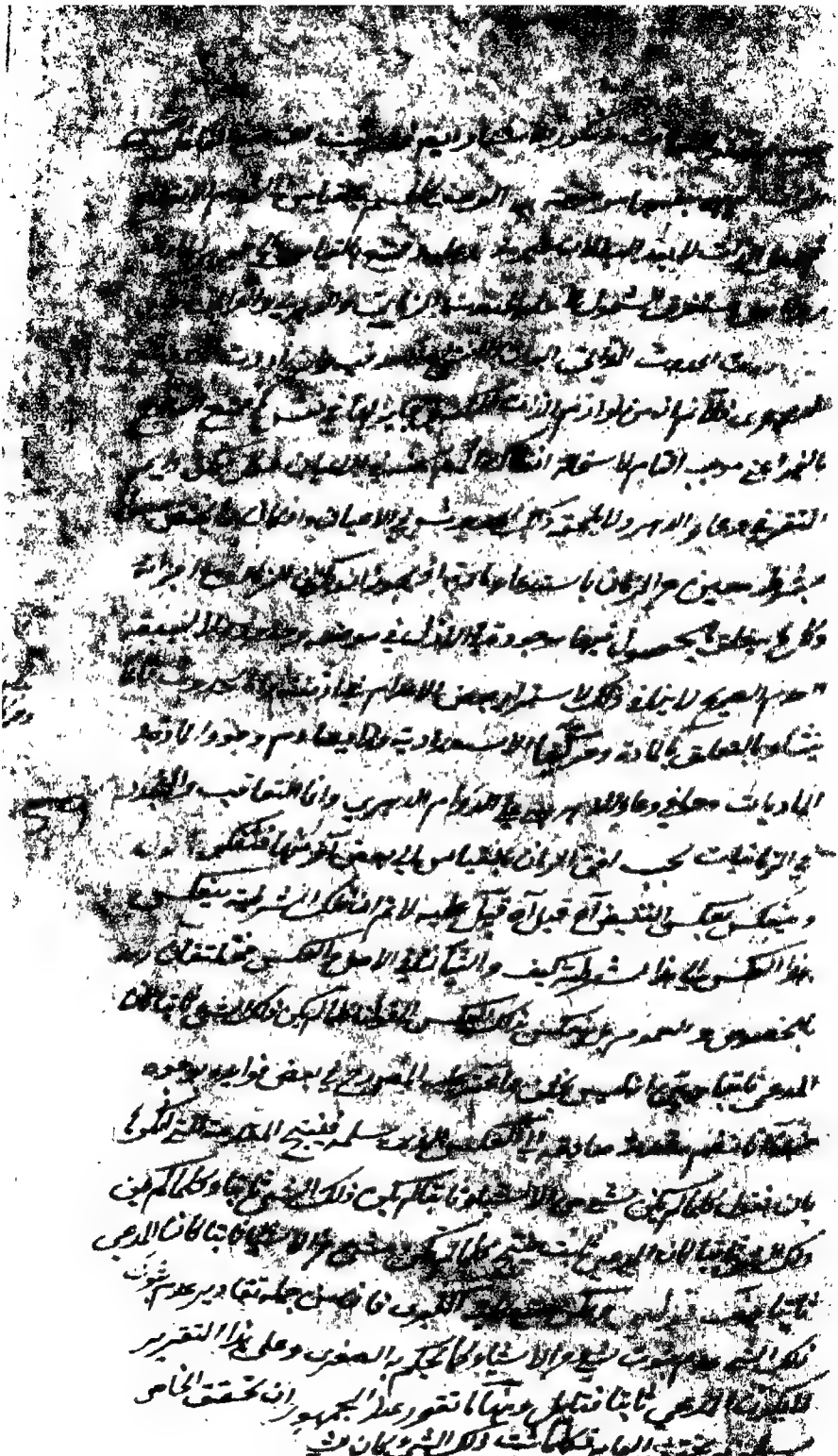

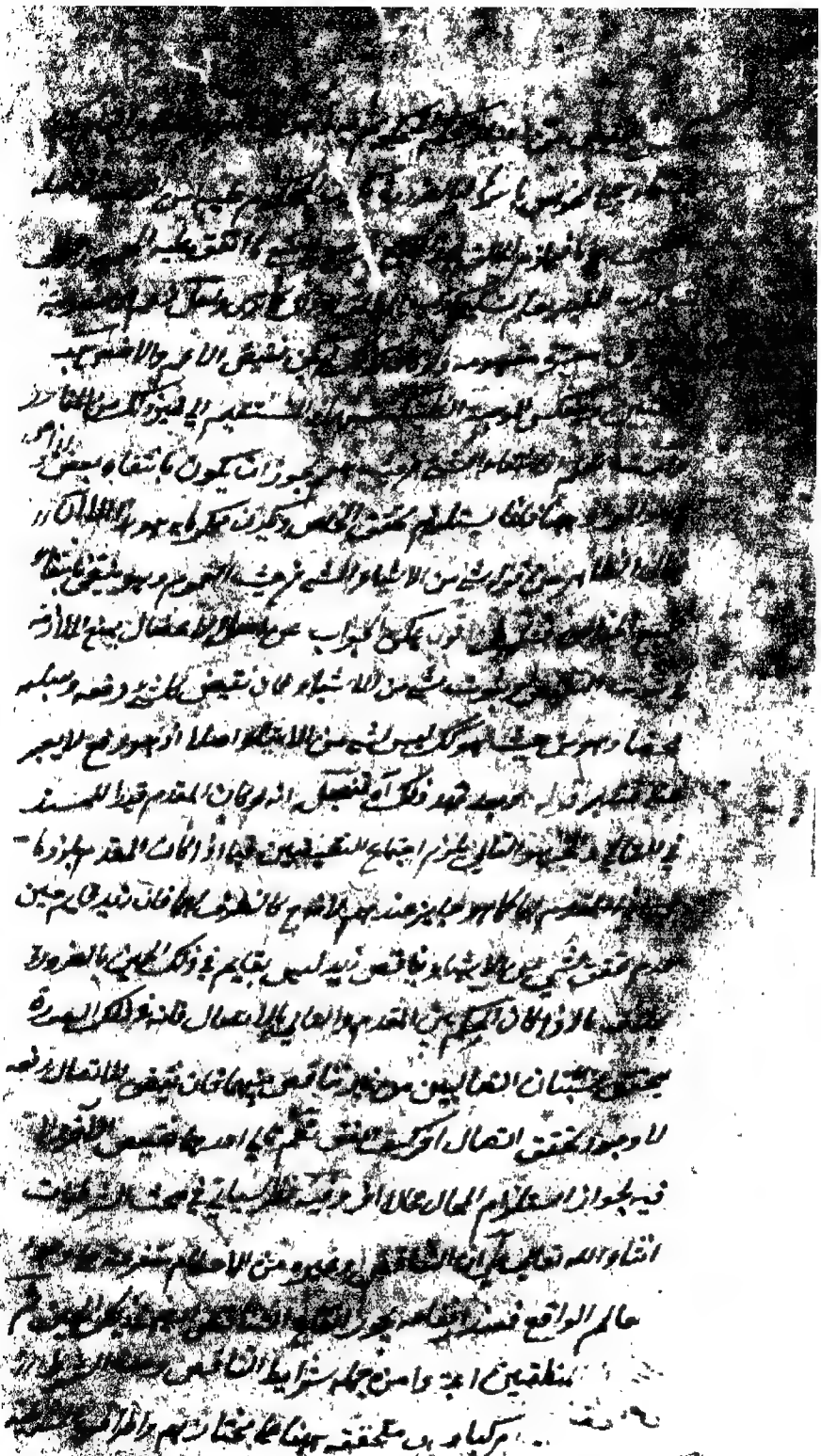

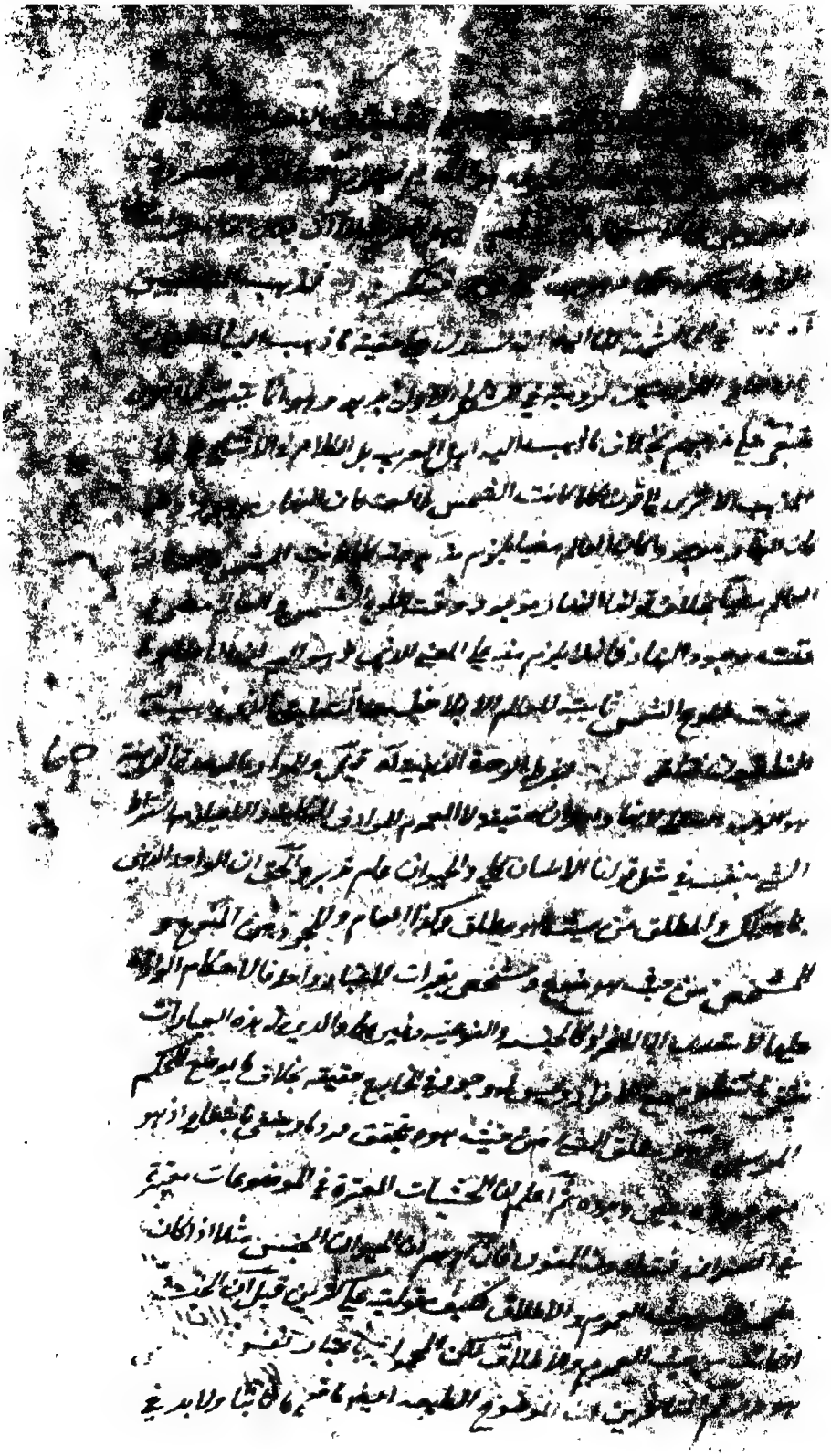

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] الآن [illegible]

[illegible] الاول [illegible] لا يمكن ان [illegible] الطبيعة

[illegible] قال [illegible] وقد يذكر السور [illegible] [illegible]

[illegible] فيها بحسب الحكم [illegible]

[illegible] المحمول فان المفهوم من حيث هو بخلاف

[illegible] [illegible] عليها فقد اعترف من اهل [illegible]

[illegible] من جهة الموضوع [illegible] الا [illegible] ان المحمول

[illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] بل هو [illegible] المحمول [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] اذا دريت ما علمت ان [illegible] المحمول الى

[illegible] الايجاب او [illegible] الامتناع او الامكان [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الامتناع في الكيف ولا يعتبر [illegible]

الجهات بالقياس اليهما اي [illegible] لانها [illegible] المذكور

والتحقيق في ايجابها وسلبها بالاستقلال وسلب [illegible]

انها اذا كانت [illegible] المحمول [illegible]

بجانب الايجاب وسلب [illegible] وجب اعتبار [illegible] فيهما في الاقتران [illegible]

السلب حتى يكون [illegible] تلك الامور [illegible]

ايضا ان كانت في مادة الامتناع او [illegible] بالقياس الى الامكان [illegible]

لانها الحاصل [illegible] الآن ما يحكم عليه هو المحكوم بالذات وان [illegible]

وقد يتعارض بان ما يحكم عليه هو المنفصل [illegible] بالذات [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] في الافراد ... [illegible]

[illegible] من حيث الذات ... للطبيعة ... [illegible]

[illegible] الطبيعة ... [illegible] الا انطباق ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] مثلا عدم ... [illegible] الحكم

عليه ... [illegible] بالاستقراء ... [illegible] خارجة ... [illegible]

الاشخاص ... [illegible] فيكون الافراد محكوما عليها ... [illegible]

الحكم ... جميعا بالوضع ... الثابت ... [illegible] بينها ... [illegible]

[illegible] نفس الشيء من حيث هو هو او كان ... [illegible]

[illegible] والجواب ... [illegible] عدا انه ... [illegible] الحكم ... [illegible]

[illegible] بعض الاشياء ... [illegible] في نفس الامر ... [illegible]

دون الثاني ... ثابت للطبيعة في الجملة ... سواء ... [illegible]

[illegible] عرضا لما يصدق هو عليه لان الطبيعة لا ... [illegible]

61 [illegible] مع الافراد ... احكامها فالثبوت في الجملة يستدعي ... [illegible]

[illegible] بالعرض ... والسلبيات ... فمفهوم ... [illegible]

في مفهوم القضية مطلقة بثبوت الشيء للشيء او سلبه عنه في الجملة ... [illegible]

[illegible] مطلقة عامة ... قوله ... قيل اختاروا ... الحرفين ... [illegible]

[illegible] ... للمتحركة في لفظها ... [illegible]

[illegible] ... في اللفظ ... والاشهر ان ... [illegible]

[illegible] ... اختار التلفظ بها ... [illegible]

[illegible] الاشهر التلفظ بها ... مركبا ... المقطعات القرآنية ... [illegible]

[illegible] في اوائل بعض السور كقوله الم والمر ... [illegible]

[illegible] ... الالف ... الجيم ... المشهور

[illegible] ... فقالوا ... [illegible]

[illegible] ... والجواب ... لانه المسمى

[illegible] ... حيث قال انا نلفظ بالاسم

[illegible] ... عند التركيب كما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللفظ بمعنا انه المشهور من [illegible] لا [illegible] ان المشهور [illegible] حصول

فيما [illegible] اللفظ [illegible] فيما [illegible] اهل [illegible] كما

[illegible] الاعتبار [illegible] المنطوق في ذلك الوقت

[illegible] فيه التوضيح [illegible] الفاضل [illegible] من ان الاعتبار [illegible] بحمل

[illegible] بسيطا انتهى [illegible]

[illegible] الاجبار [illegible] التلفظ به

[illegible]

[illegible] بخلاف تلفظها

[illegible] يصدق عليه [illegible]

[illegible] الشكل

[illegible]

[illegible] الكلية وعليه

[illegible] شخصيه [illegible]

[illegible] انها [illegible]

الحكم [illegible] بعضها [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] الزيادة والنقصان

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible]

يستوجب كثرة الجزئيات [illegible] افراد [illegible] جميع الاشياء

واما ما يشتمل على البعض [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الرجل

[illegible]

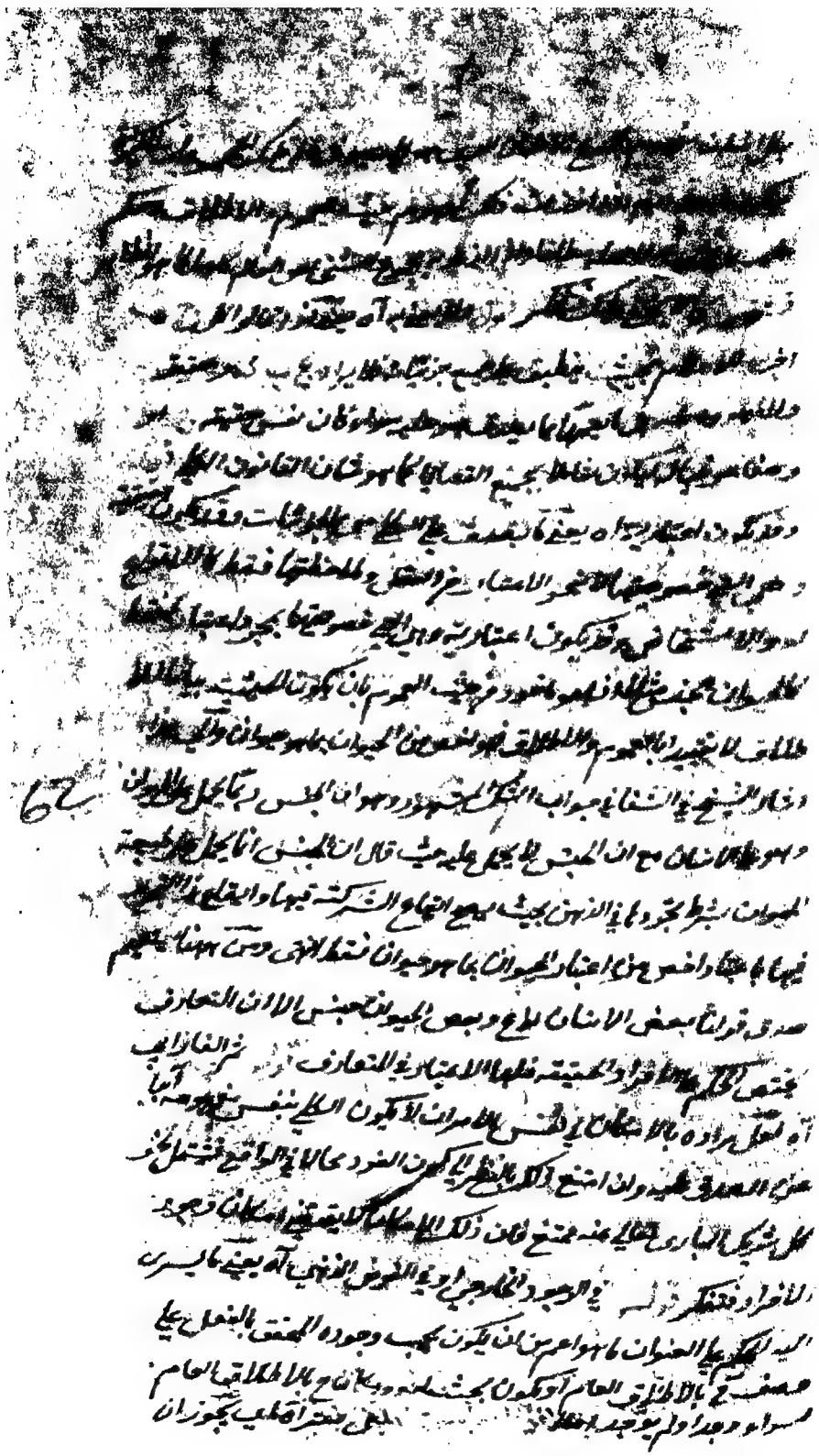

[illegible]

[illegible] بالاطلاق [illegible]

[illegible] فقط [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] و

مختلف والحمل الحقيقي الذي [illegible] الحمل

المتعارف والحقيقي الذي يقابله مطلقة ذلك الشيء [illegible] الاتحاد [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الاسم [illegible] ويقتضي وحدة من وجه وكثرة من

وجه آخر فيجري في جميع الحملات [illegible] والموجبة [illegible] الموضوع و

المحمول [illegible] الوحدة بالوجود [illegible]

[illegible] سواء كان [illegible] لاحد الطرفين او لكل منهما [illegible] منهما

[illegible] بالعرض [illegible] والتغاير بين [illegible]

الوجود [illegible] اذا [illegible] شيء على [illegible] انه الموضوع بحيث [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] الالتفات من غير [illegible] المدرك

[illegible] الشيء [illegible] نفسه [illegible] صحيح لان النسبة انما تتحقق بين الشيئين

فلا يمكن [illegible] الالتفات من نفس [illegible] شيء واحد [illegible] او [illegible]

[illegible] حيثية [illegible] المدرك فهو ضرب [illegible] وكثرة غير [illegible]

واما ان [illegible] ان المحمول [illegible] الموضوع [illegible] الاعتبار

[illegible] الحمل الاولي [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] النظر [illegible] الوجود [illegible] الايجاب و

السلب [illegible] الى [illegible] والبرهان [illegible]

[illegible] في الوجود [illegible] الموضوع من [illegible]

[illegible] المحمول سواء كان من [illegible] جزئيات احدهما

بعينها جزئيات [illegible] جزئيات للاخر ويسمى الحمل المتعارف والعرضي

وقد يسمى المتعارف في اصطلاح المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات فقال انسان

حيوان مثلا متعارف على كلا الاصطلاحين والانسان نوع متعارف على

الاول

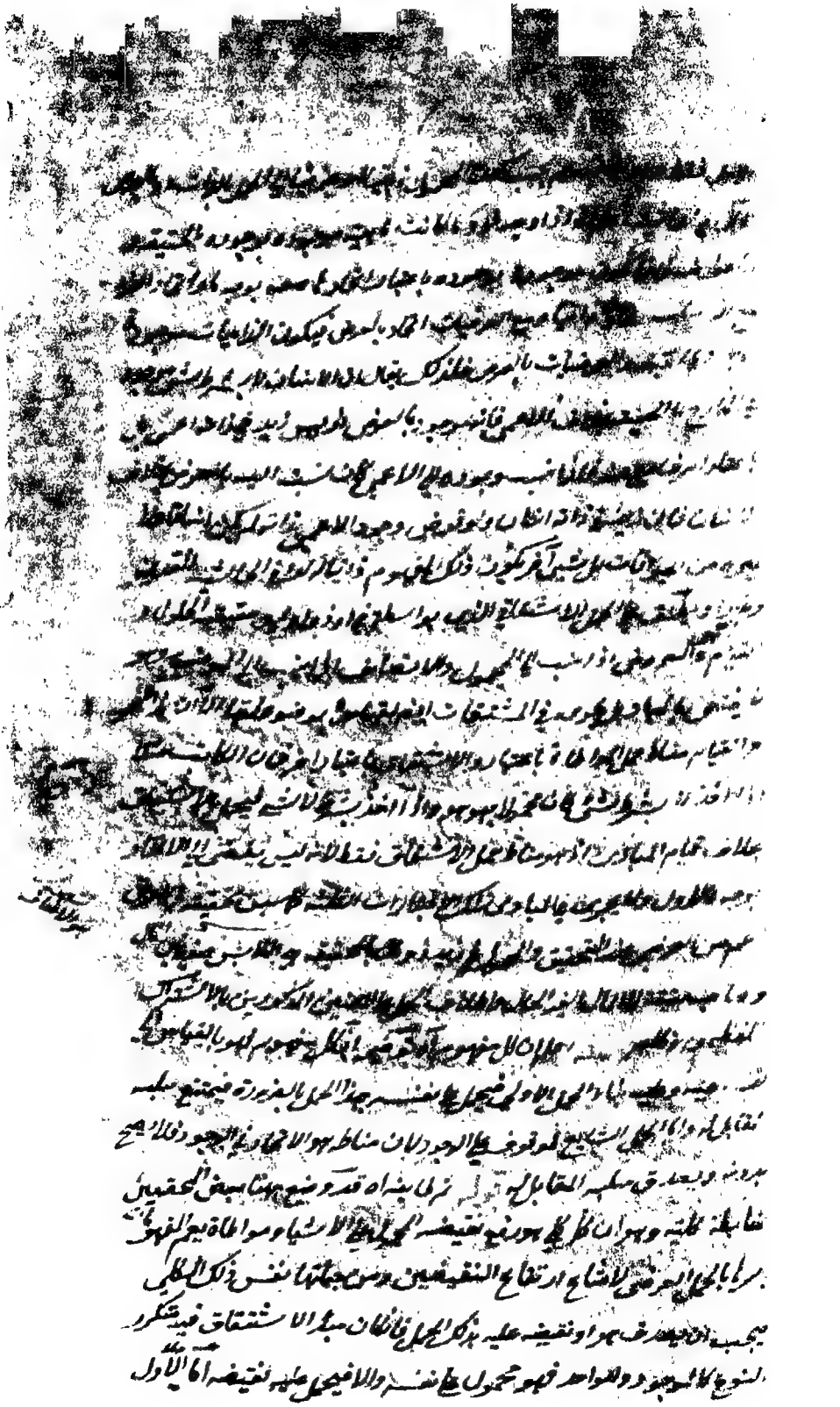

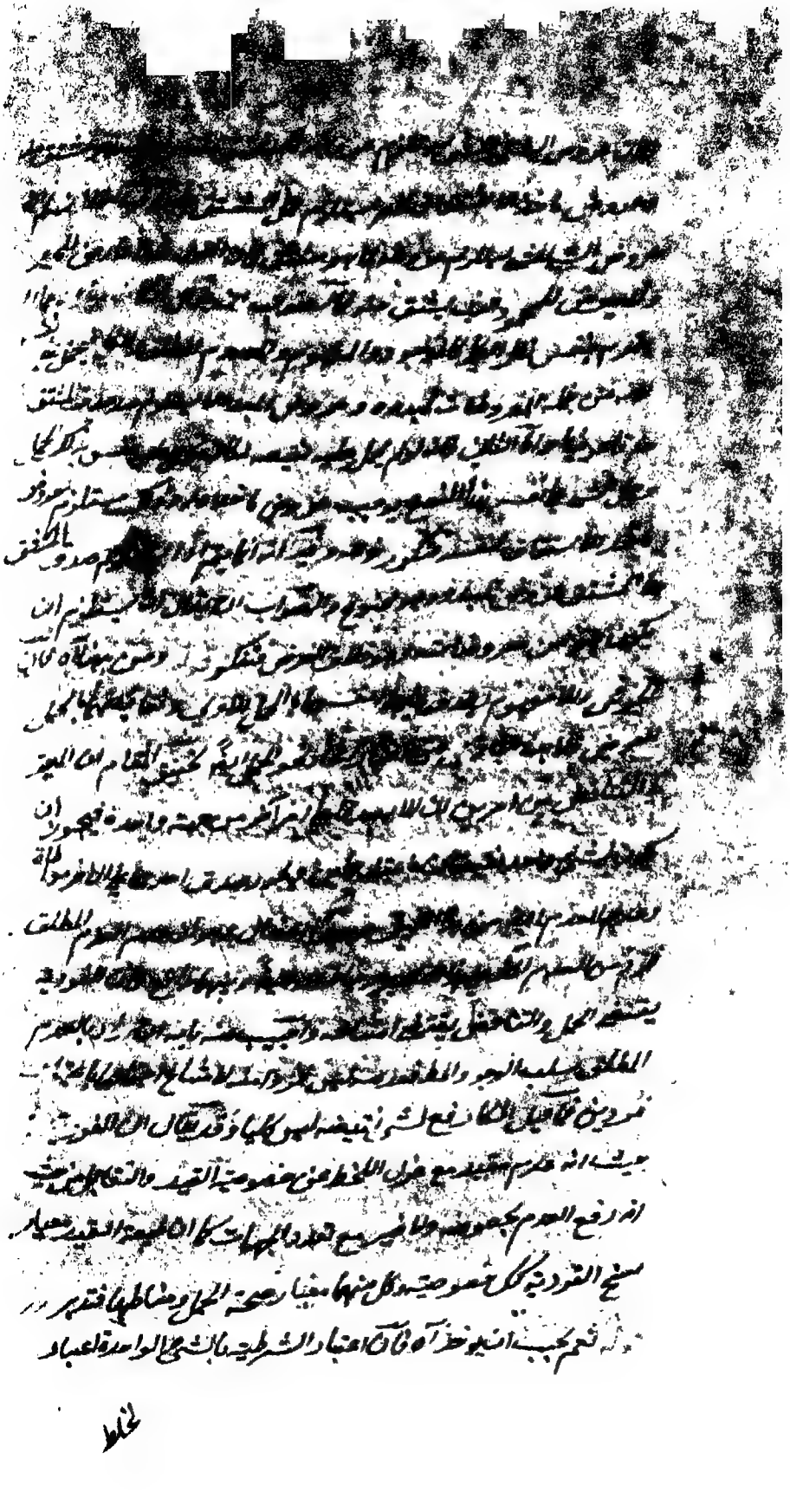

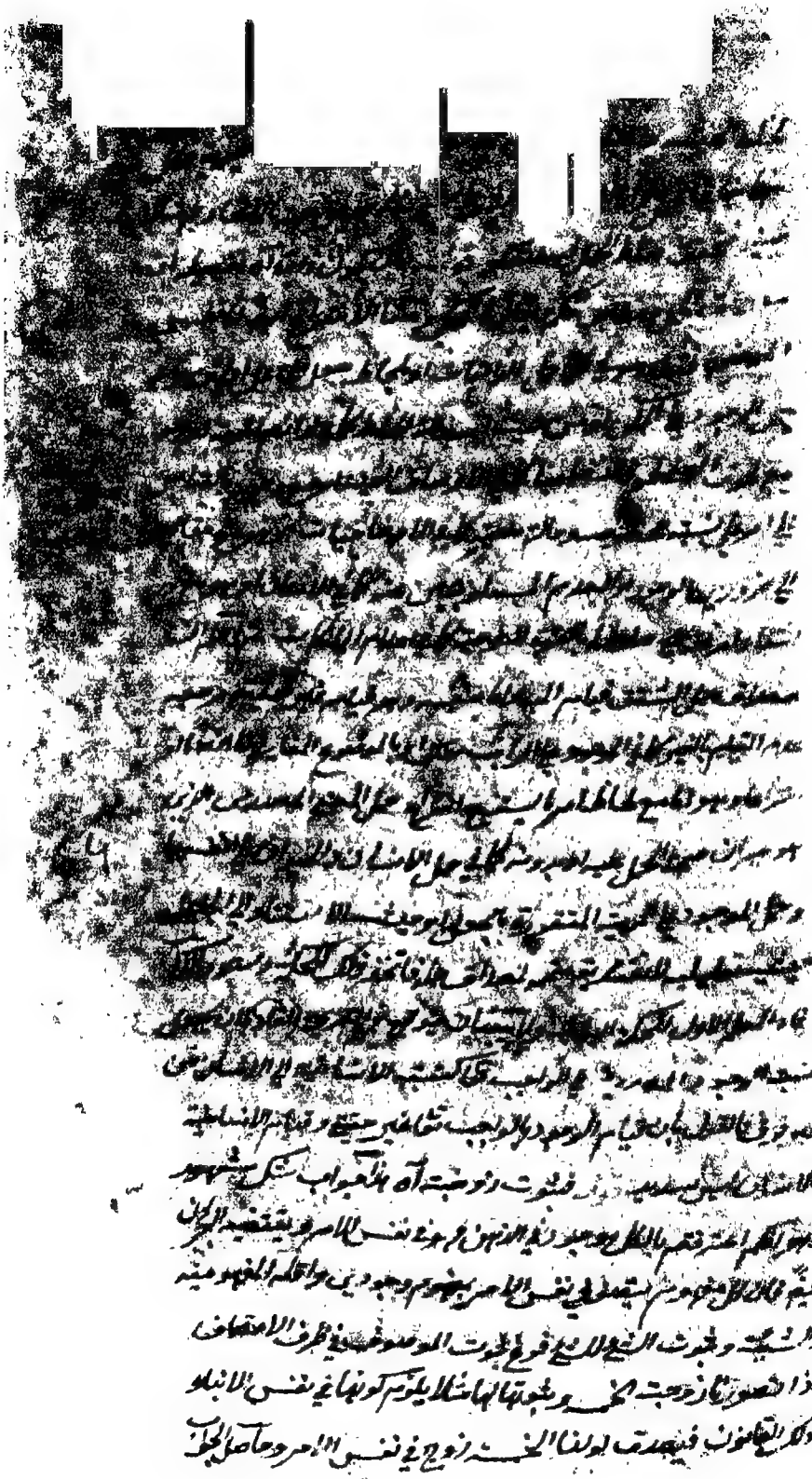

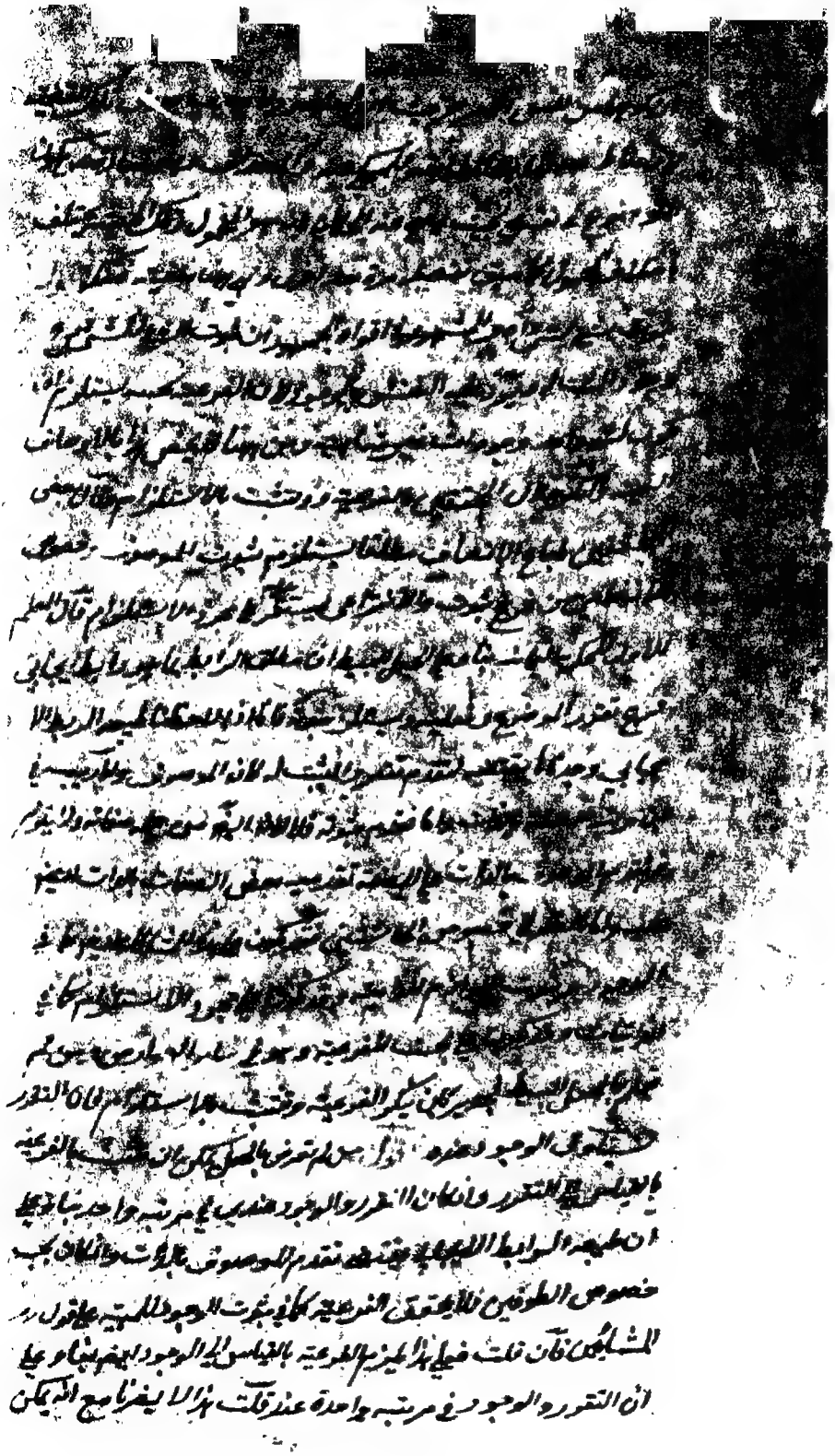

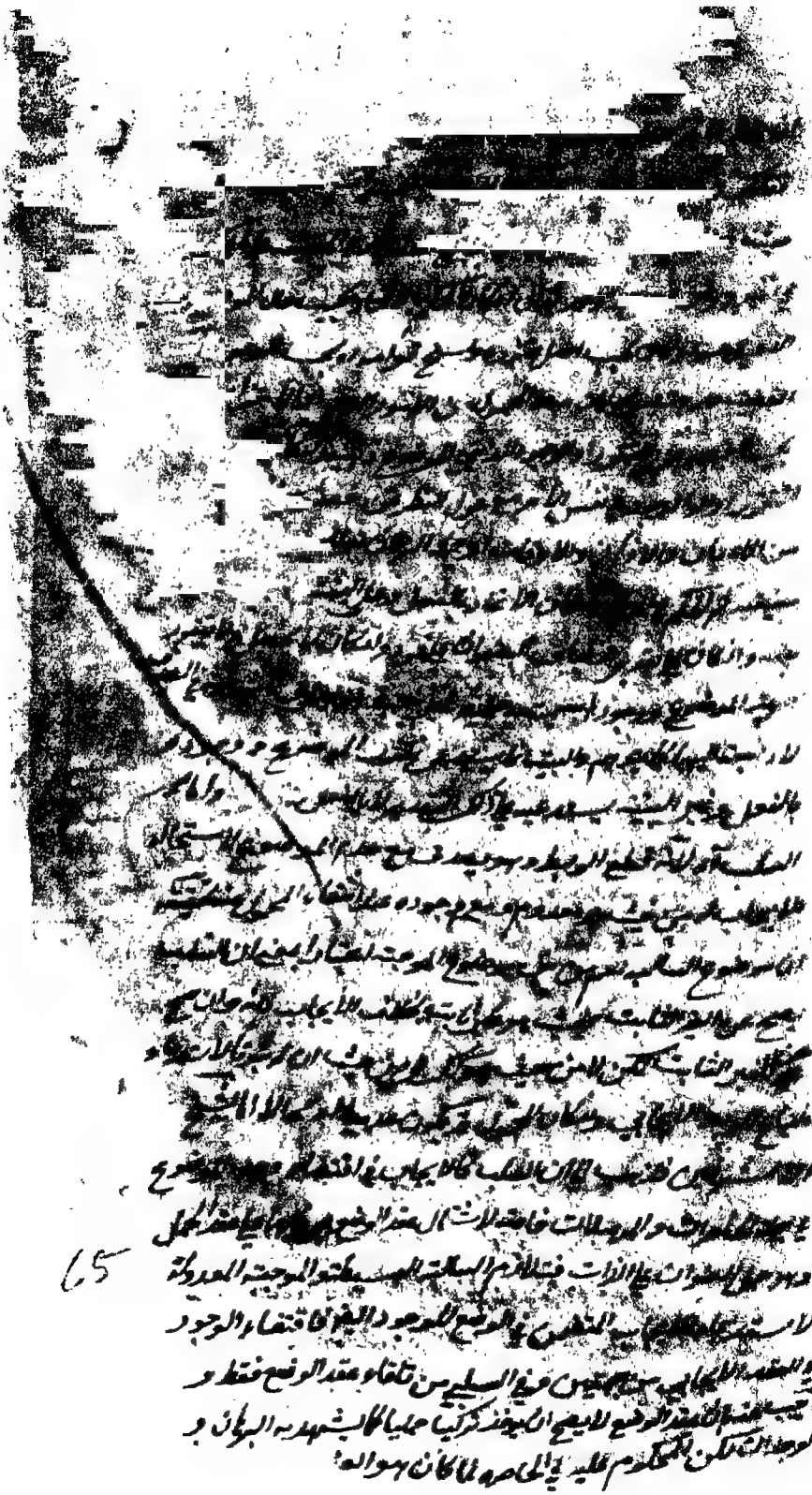

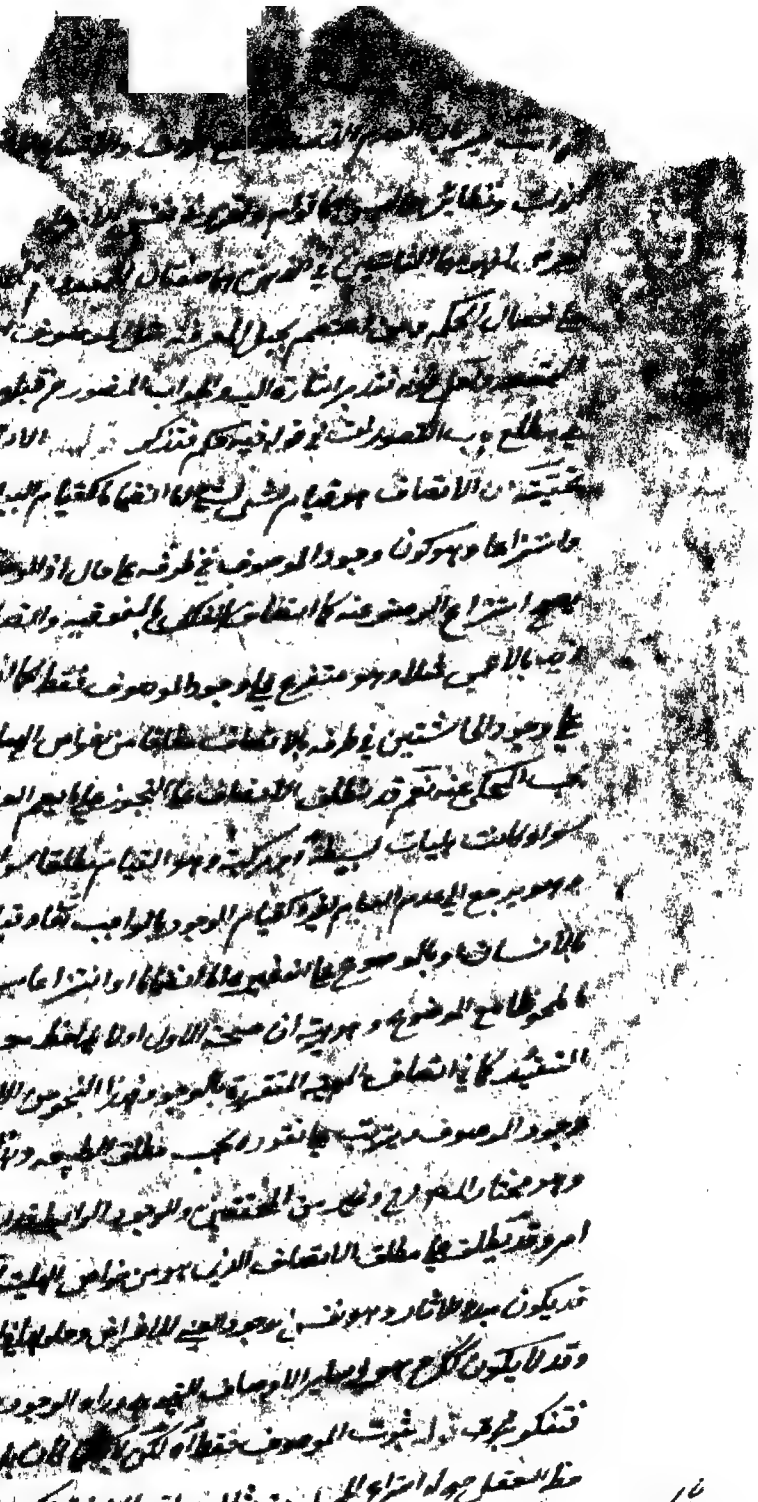

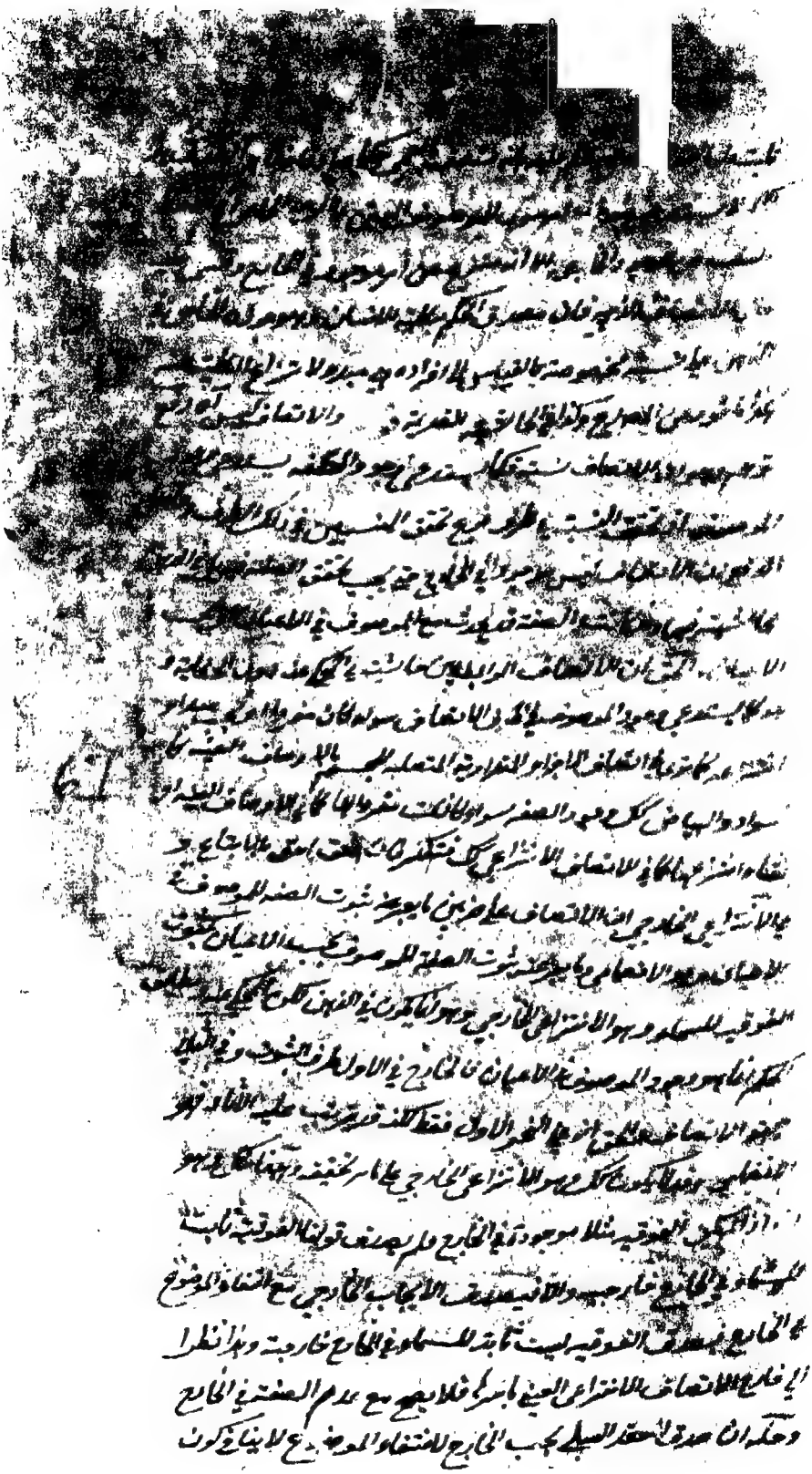

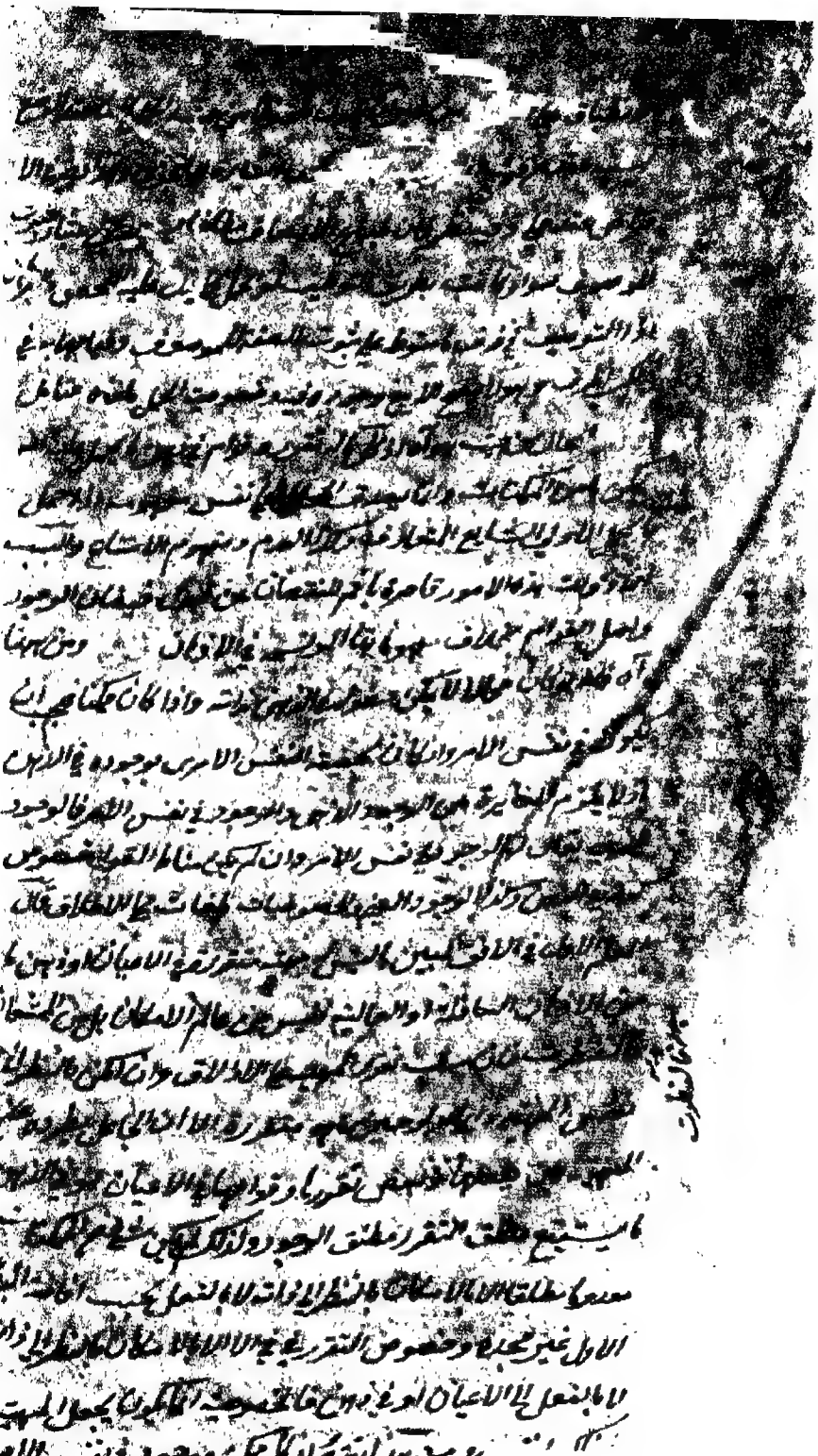

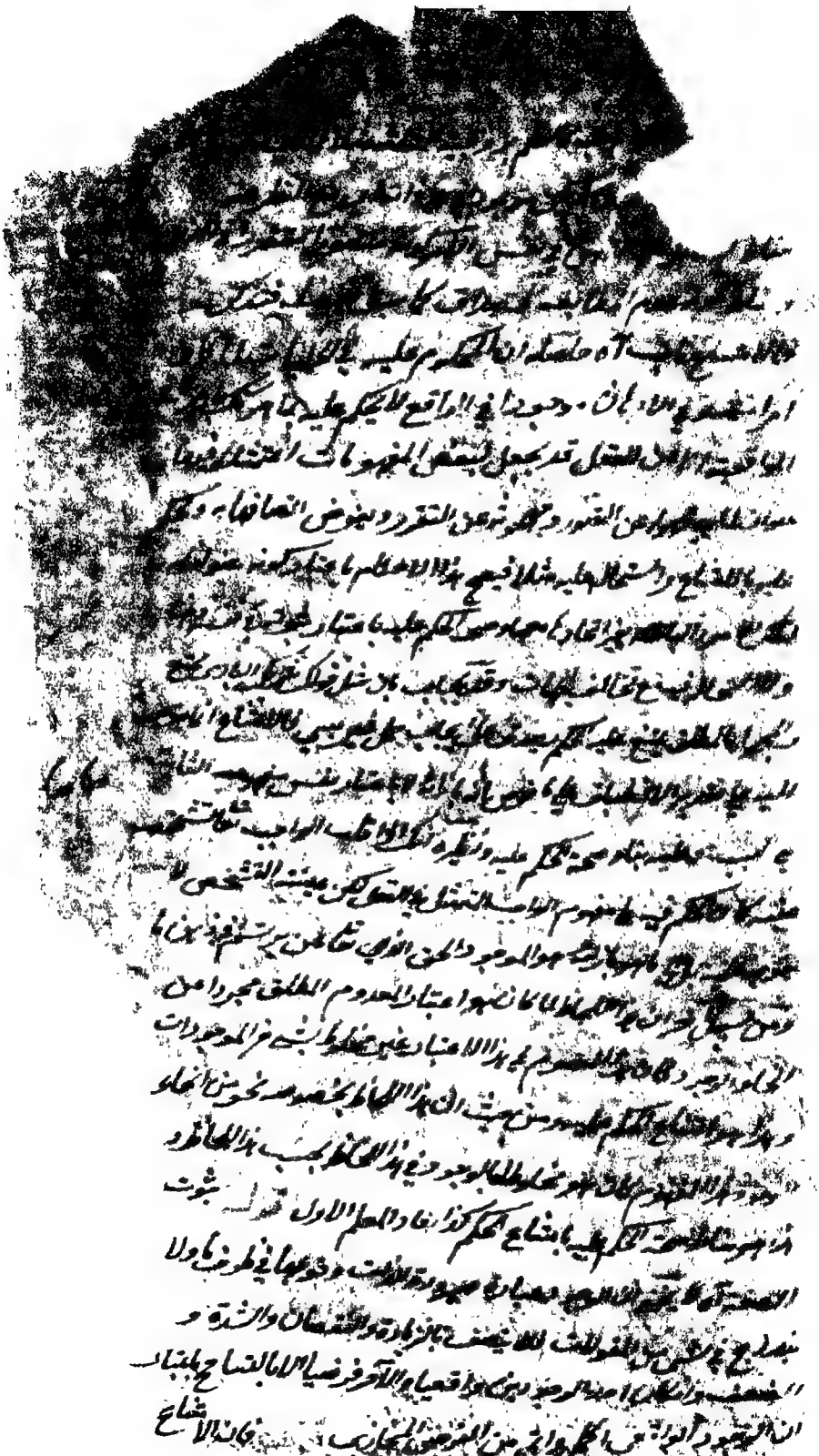

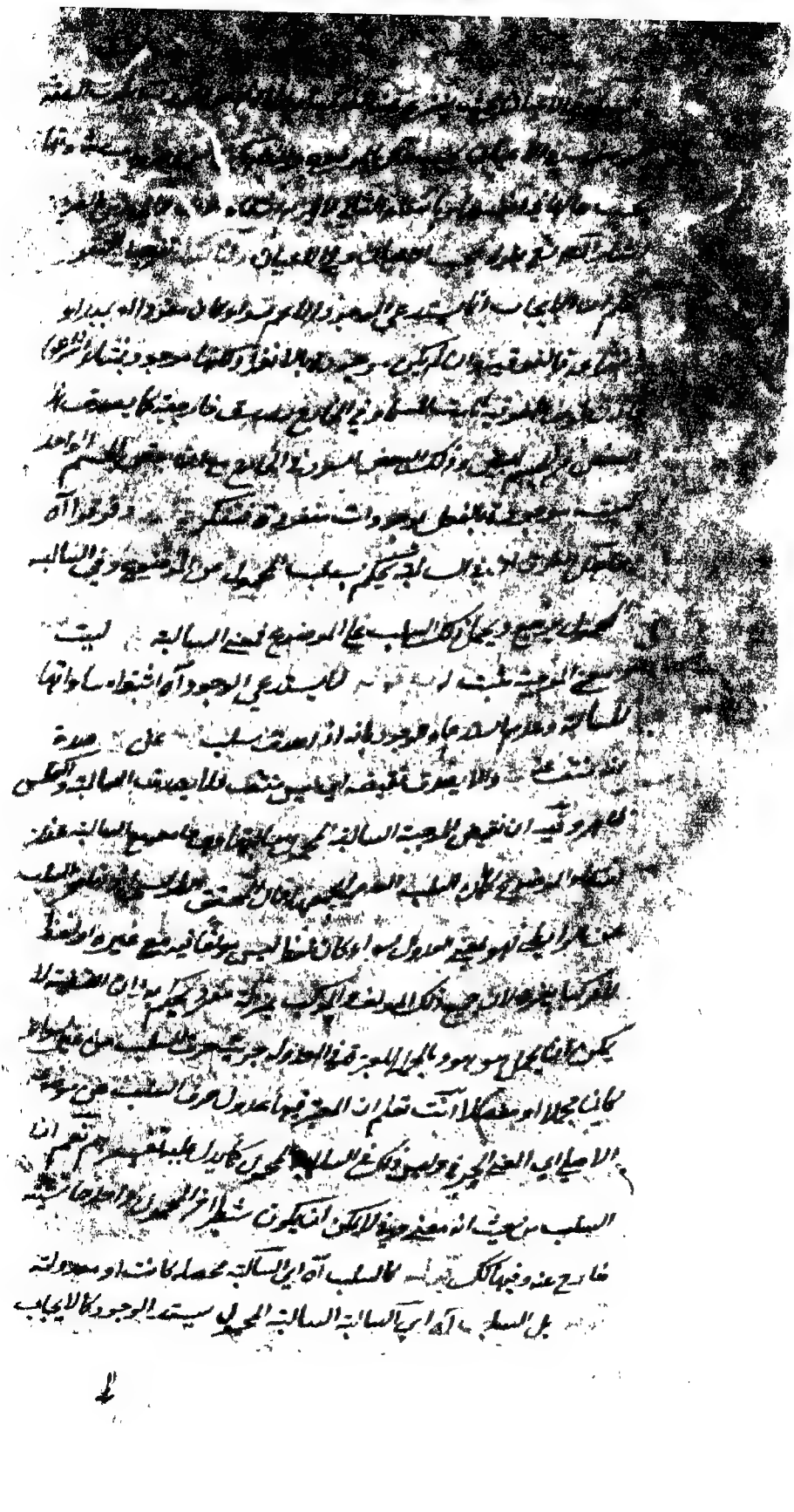

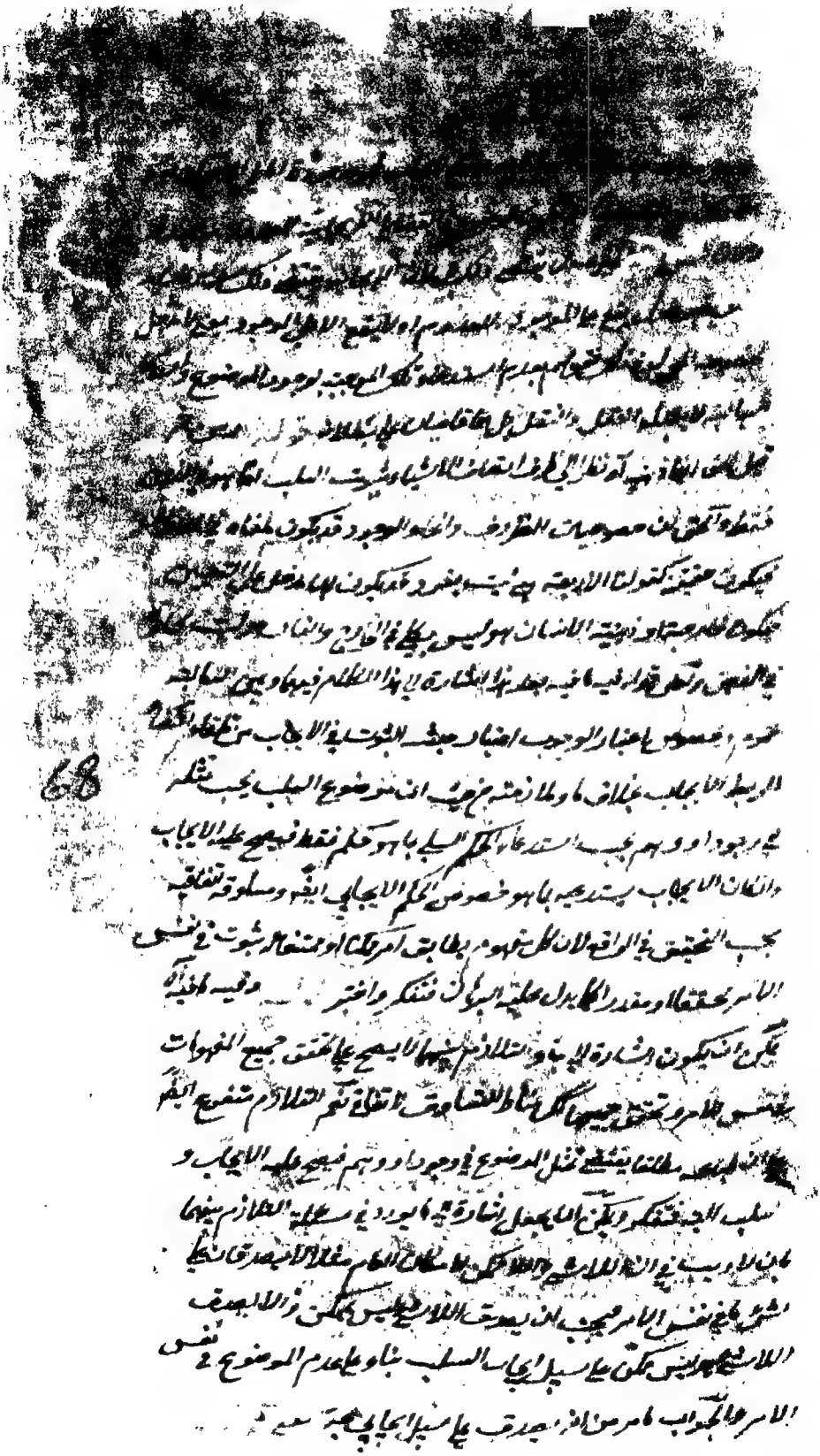

[illegible] يعدوله آه [illegible] من شأنه السلب
[illegible] كان مستفاده [illegible] الا البسيط [illegible]
ما ذهب اليه [illegible] هو مستفاد [illegible] فكان مستفاد المشهور
ان النسبة مطلقا لا [illegible] ليس الا فرض احد به في المواد الثلث ، مادة
يخالف مادة الايجاب الا ان البحث عنهم [illegible] في اللغة في الايجاب
[illegible] ولذلك [illegible] السوالب في الايجابات ضرورة السلب
هو ممتنع الايجاب وممتنع السلب هو ضرورة الايجاب وممكن السلب هو ممكن
الايجاب وليست المادة وراجحة للسلب بما هو سلب [illegible]
حال [illegible] المحمول في نفسه عند الموضوع [illegible] وجوب [illegible] او امتناعه او امكانه
[illegible] ذلك الى حال الموضوع في العقود البسيط وليس في السلب الا انتفاء
المصحح [illegible] او المحمول عنه [illegible] ان هناك شيئا فاذن لا يتصور المواد الا
بحسب الايجاب والاختلاف يورد السلب عنه فانها بجعل مسلوبة مع
الايجاب ثم اذا [illegible] السلب [illegible] لا يكون له مادة وجهة لكن لا بما هو سلب
بل من حيث هو ثبت لشيء [illegible] اما [illegible] آه هذه القسمة حاصرة عقلية
[illegible] ضرورة الطرفين ساقط عن الاعتبار اذ [illegible] المفهومات
بمناط صحيح مع ملاحظة العقل [illegible] الوحدات [illegible] مفهوم كانها المصدرية
ضرورية [illegible] الانتزاع وقد يطلق على
مصداقاتها فهي عين الاشياء [illegible] وملاك الاستغناء والافتقار
والاستحالة هي هذه المصداقات لا تلك المعاني المصدرية الانتزاعية التي متأخرة
من مرتبة ذات موضوعاتها [illegible] والواجب مستغن في حد ذاته والممكن
مفتقر الى الجاعل في مرتبة ماهيته وكذا الممتنع [illegible] والمعاني المصدرية
كيفيات للنسبة الوجود الى الماهية متأخرة عنها فضلا عن الماهية [illegible] الا
ان يقال انها كيفيات [illegible] العقل [illegible] عليها باعتبار تحققها
بالفعل لنسبة العقلية او يقال انها كيفيات لنسبة مطلق الوجود الى الماهية
المنتسبة وجودها اليها [illegible] الوجود [illegible] ذهب بعض المتعمقين الى

[illegible] ... الاتصاف ... [illegible]

[illegible] ... مفهوم الامتياز ... لا يمكن ... [illegible]

[illegible] ... الكليات ... [illegible]

[illegible] الامر ... في ... وراء المطالب العالية ... [illegible]

... بل الان لا ... الوجود الواحد وكيف يكون ... [illegible]

... مستقلا في المطالب الاولى الغير ... له وبكيف ... [illegible]

... المطالب فيكون هو المطلوب الاول لاستحالة ... [illegible]

... ينتقل الكلام اليه ويتساوق الى لا الى نهاية فيلزم ان تكون

... الاول ... والحق انهما من الطبايع التي تتكرر نوعها الوجود

... كانت موجودة في الاعيان يلزم التسلسل المستحيل اذ الوجوب

... وجوب ... موجود فله وجوب آخر وهكذا ومن

... المستحيل ... يلزم التسلسل في الوجود والتقابل

استلزام الوجود للوجوب ... فان الواجب ... سائر الموجودات

69 في الوجود ويتغاير ... الوجوب ... التساوي ... التغاير ...

الوجوب ... لا يستلزم ... ليس قولنا الموجود واجب كقولنا الوجود

موجود فلو استلزم الوجود الوجوب لكان كل موجود في الاعيان ... لا انا نقول

... بالوجوب مفهوم ... الوجوب ... والشيء ... المركب ...

لا ... لو كان بينهما اللزوم لكان الوجوب معلولا للوجود ... معلول لواجب

... وجوب آخر وهكذا الى غير النهاية لا انا نقول ... اللزوم ...

... المتعارف بل ... امتناع الانفكاك وهو لا يستلزم معلولية احدهما

للآخر اذا عرفت هذا فاعلم ان ... المفهومات ... اعتبارات عقلية

... عن الامور العينية ... العدميات ... الاشياء ...

... فيها ... الامكان ... الشك ... باب

... ليس سلبا للماهية المتقررة او للوجود ... الوجود

... والجوهر واللاجوهر والعدم عن الماهية المتقررة ...

... سلب في التقرر و...

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] عليها [illegible] متقررة في نفسها فالاشكال

الوارد [illegible] فانه [illegible] الذات المتقررة بالجعل في نفسها

الذات [illegible] سابقة [illegible] الاحتمال [illegible] الوجود

[illegible] من الانوار [illegible] الظلمات الهيولانية

[illegible] الامكان المختص بالحوادث الزمانية [illegible] يقال ان الحق

[illegible] مسبوق بالامكان والايجاد من [illegible] حال الى [illegible]

[illegible] في تفصيلها [illegible]

المقاصد العالية [illegible] المعارف الالهية [illegible] بالذات [illegible]

المتقررة بالوجود [illegible] الى الذات [illegible] من حيث هو [illegible]

الواجبية [illegible] الامتناع بالذات [illegible]

[illegible] والعدم [illegible] الذات [illegible] بنفسها [illegible]

[illegible] الامكان بالذات [illegible] ضرورة التقرر [illegible]

والوجود والعدم [illegible] الذات [illegible] ان يكون [illegible] بنفسها

[illegible] ذلك السلب [illegible]

[illegible] الذات [illegible]

نفسها [illegible] المتقررة [illegible]

ذلك السلب [illegible] الاقتضاء [illegible]

[illegible] جميع العوارض [illegible] الامكان

[illegible] مرتبة [illegible] متاخرة [illegible] اقتضاء

[illegible] العدم [illegible]

ولو فرض [illegible] سبيل الايجاب العدولي [illegible]

[illegible] متاخرة من حيث الاقتضاء [illegible]

[illegible]

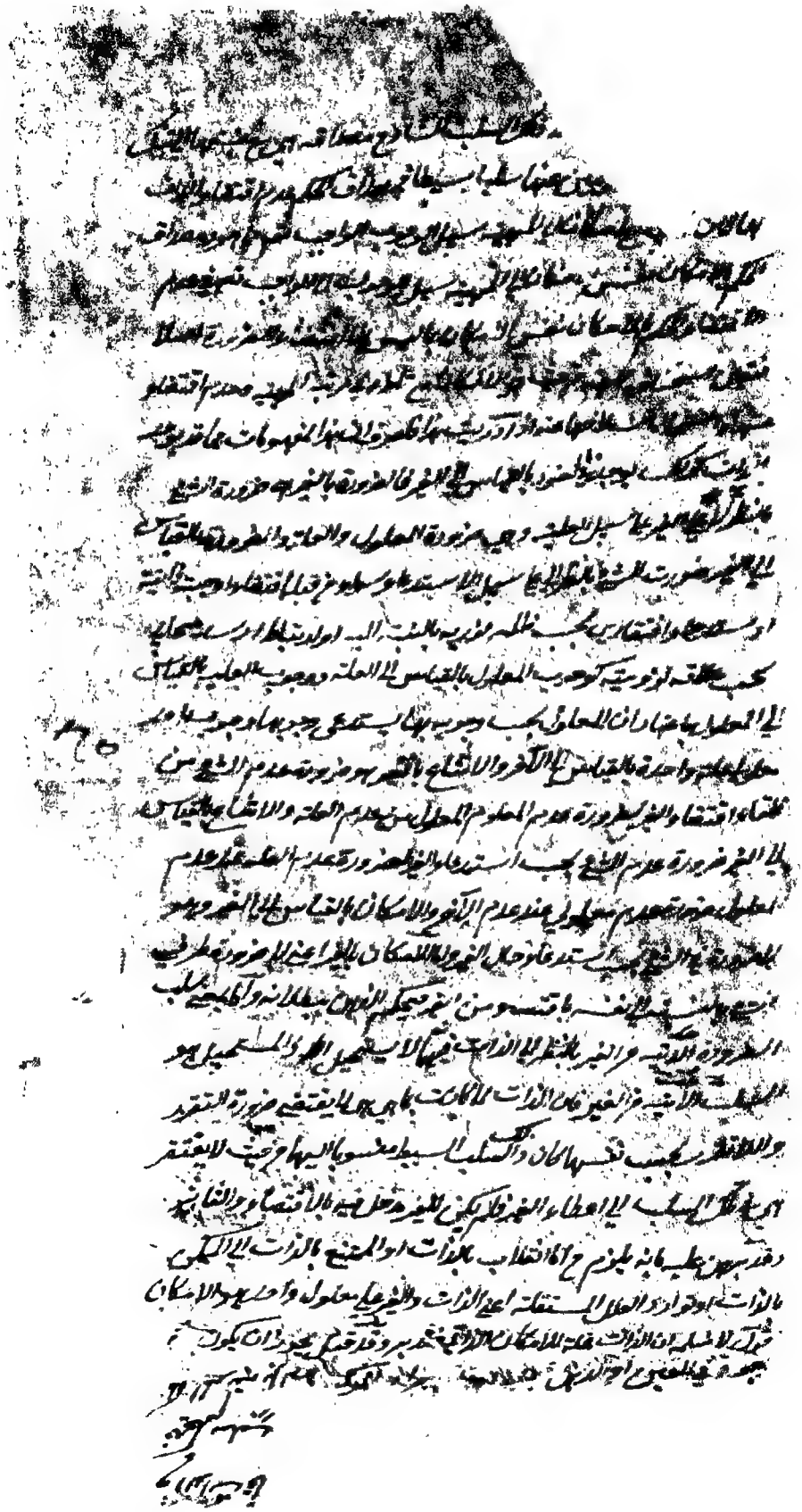

على ... العناصر المركبة بحسب الالفاظ ... [illegible]
الضروريات في الالفاظ ... المشترك ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... والتفصيل ... والتحقيق ان
نسبة المفهوم بحسب هذه العناصر حقيقة جارية في جملة المفهومات بالقياس الى
ايجاب محمول كان الا ان المستعمل في العلوم الباحثة عن تلك العناصر المستعملة في الحكم
في الجهات المنطقية لا غير بحسب الحقيقة وقال صاحب المحاكمات انها غير
في الالفاظ لوازم الماهية واجبة لذواتها   في المنطق ان المبحوث عنه
في الحكمة هي بعض اقسامها التي هي مناط الاستغناء والافتقار والاستحالة لا
مفهوماتها المصدرية التي هي كيفيات للنسب واحوالها المتأخرة عنها المبحوث
عنها في الفن [illegible] ان الوجوب الذاتي الذي هو نفس الواجب تعالى
[illegible] في لوازم الماهية [illegible] واجبة بالذات قال المعلم الاول في الحكمة اليمانية
الوجوب الذي هو كيفية النسبة [illegible] الوجود في نفسه [illegible]
بحث عنه [illegible] الوجوب الذي هو الواجب [illegible] هو ذو
قائم بذاته [illegible] بنفسه وجود وموجود ووجوب وواجب وعلم
وعالم وقدرة وقادر [illegible] الى ان المبحوث عنها في الحكمة [illegible]
من حيث هي كيفيات النسب مخصوصة وهي نسبة الوجود الى الماهية كما
هو المشهور وليس كذلك في المنطق والا يلزم الاشكال بتلك اللوازم
فما اورده المصرح بالفرق بين موجب الوجود في نفسه ووجوب
لذاته والاول محال غير لازم والثاني لازم غير صحيح فالا يتوجه عليه فتفكر
فانه بحقيق [illegible] هذا على ان القدماء [illegible] ان الاستغراقيين [illegible]
ان العقود المستعملة في العلوم باسرها موجبات بحسب الكيف بارجاع السوالب
الى موجبات سوالب المحمولات و[illegible] بحسب الكم باسقاط [illegible]

لنا

[illegible]

او على بعض [illegible] وذلك للجزئية [illegible]

الحكم عليها [illegible] ثم [illegible] الكلية [illegible]

و[illegible] جميع الاطلاقات ثم [illegible] الضرورية مطلقا بعض الجزئية

[illegible] الكل [illegible] الاثنا عشر [illegible] الواجب اذا [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] فالاولى [illegible] الجهات [illegible]

الموجبة [illegible] اجزاء المحمولات حتى [illegible] جميع الاحوال ضرورية كقولنا

كل انسان بالضرورة [illegible] ان يكون [illegible] يجب ان يكون حيوانا ويمتنع ان

يكون حجرا [illegible] فضرورية مطلقة [illegible] والمراد بالضرورة هنا [illegible] ان يكون

الشيء عن الذات او عن الغير [illegible] او بالاستعداد [illegible] محصورة

في [illegible] او [illegible] الازلية [illegible] الى [illegible] ازلا وابدا واللازلية فقد يكون

[illegible] الوجود والعدم [illegible] الازمنة بحيث لا يكون قبله [illegible] بالزمان

و[illegible] الازلية الزمانية وقد يكون بحيث [illegible] مسبوق الوجود [illegible] المطلق

71 في الخارج سواء كان جائزا سبقه عليه [illegible] العقل فقط [illegible]

[illegible] واللازلية ازلية [illegible] كقولنا [illegible] العالم بالضرورة [illegible]

[illegible] بالضرورة والعلم الاول للحكماء [illegible] عدم

[illegible] الازلية [illegible] اصلا [illegible] ان العالم عنده

[illegible] حدوثه [illegible] الضرورة الذاتية [illegible] الحاصلة لدوام

الذات [illegible] الانسان حيوان بالضرورة [illegible]

[illegible] بالضرورة الثالثة الوصفية اي باعتبار وصف الموضوع [illegible]

[illegible] الحاصلة في جميع اوقات الوصف [illegible] الضرورة

[illegible] الذات والوصف ظرف [illegible] كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة

[illegible] ثانيهما [illegible] الوصف [illegible] ان يكون للوصف [illegible] متحققة

[illegible] الذات والوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام

كاتبا [illegible] الضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف [illegible]

[illegible] ابيض مفرق للبصر بالضرورة ما دام ابيض

الرابعة المعروفة بحسب [illegible] حين المشروطين [illegible] [illegible]

[illegible] المناسبة [illegible] [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] [illegible] الا [illegible]

[illegible] الدوام [illegible] استمرار الوجود في الزمان

[illegible] [illegible] [illegible] الثاني [illegible] الزماني وهو [illegible]

الا [illegible] [illegible] الوجود [illegible] الزمان فقط [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] من الاستعداد [illegible]

[illegible] [illegible] الزمان [illegible] العدم

[illegible] [illegible] فقط [illegible] القسم [illegible] وقيا [illegible] الدهري

[illegible] الحدوث الدهري بحسب [illegible] الاعيان [illegible] بحسب [illegible]

[illegible] [illegible] من الادهر بحسب [illegible] القوام في الاعيان [illegible]

عن الزمان [illegible] [illegible] العدم [illegible] العين [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاخر وهو العدم الذاتي السابق [illegible] الذاتي

[illegible] [illegible] الحدوث الذاتي المسبوق [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] [illegible] [illegible] والعلم [illegible]

الدوام الدهري [illegible] [illegible] [illegible] الدوام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الدوام [illegible] الضرورة في [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] زمانية او [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] [illegible] كانت او دهرية او [illegible]

[illegible] [illegible] الامكان [illegible] [illegible] الجهة [illegible] الوضع الاول

[illegible] الضرورة [illegible] والوضع في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجود [illegible]

ما ليس بممكن [illegible] [illegible] الواجب [illegible] [illegible] [illegible]

الوضع باعتبار [illegible] تارة في جانب الايجاب وتارة في جانب السلب [illegible]

[illegible] على الضرورة فيصير الامكان [illegible] [illegible]

ثم قد يطلق الامكان ويعنى به ما يقابل الضرورة على الاطلاق [illegible]
او وصفية او وقتية وهو الحقيق باسم الامكان الخاص وقد يطلق
على ما في المستقبل بحسبه [illegible] غير ضرورة الجانب
[illegible] لا يه لا تحقق فرض في الاستقبال وهو في الامكان الاستقبالي
[illegible] في هذا [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] بان لا يلتفت فيه الى وجوده او عدمه في الحال بل يرسل [illegible] باعتبار الاستقبال
الامكان الخاص يعني سلب ضرورة النسبة عن الذات او عن الوصف [illegible]
او الاستقبال [illegible] بحسب كلا الطرفين [illegible] ما لا يتحقق في شي منهما [illegible]
في الوجود هو سلب الضرورة النسبة عن الذات بحسب كلا الطرفين [illegible]
[illegible] الذات فيجامع مع الوجوب بالغير والامتناع بالغير [illegible] ويطلق الامكان
على التهيؤ الاستعدادية الموجودة للمادة ويتصف بالشدة والضعف والقرب
والبعد وهو الامكان الاستعدادي وهو تهيؤ المادة لما يحصل لها من
الصور والاعراض بتحقق الاسباب والشرائط ومنقطع باستمراره [illegible]
الشيء بالفعل ويعد في جانب المحمول وليس من الجهات التي [illegible] اعتبارية
[illegible] المطلقة الامكانية [illegible] الاول
[illegible] المطلقة العامة في مادة [illegible] الامكان [illegible] اعراز
[illegible] الاول [illegible] هذا الشكل وما بعده على التقييد بالجهة
في التعريف [illegible] ان الضرورة المطلقة اذا قيدت بوجود الموضوع يصدق
في مادة الامكان الخاص كقولنا الانسان موجود بالامكان الخاص [illegible] بالضرورة
ما دام الوجود [illegible] مع انهما متنافيان والجواب [illegible] بان الضرورة التي تصدق
ههنا ضرورة بشرط المحمول ولا يصدق ما هو مقابلها ههنا وانما الصادق
الضرورة في اوقات الوجود وهي ههنا كالوقتية والامكان الذي يقابلها
ما وقع [illegible] بين الضرورتين بون بعيد فان قيل [illegible] المعلول ضروري
[illegible] المعتبرة في الضرورة المطلقة المعنى الاعم قلنا فلا يصدق
[illegible] الخاص الذي يقابلها في المثال المذكور وانما يصدق الامكان الذاتية

الضرورية الذاتية وقد يقال انه لو اعتبر في الضرورية الذاتية ان
يكون ثبوتها في اوقات وجود الموضوع لم يصدق الايجابية الازلية التي
يحكم فيها بضرورة الضعف الاطلاقي فانه لم يجب وجود الموضوع في
شيء من الاوقات لم يجب ان يشتمل من الاحوال لان الثبوت فرع
الوجود في نفس ثبوت الاثبات فانها ضرورية للذات حين الوجود لانه فرع
... ... الاثبات مجعولة وكذا اللوازم المستندة الى الذات
... غير اعتبار المجعولية فضلا عن الوجود لا يقال الانسان مثلا انه
بجعل الجاعل لم يكن انسانا وحيوانا ونحوه الا بالنفي والتقرير وان صدر فصار
انسانا او حيوانا ونحو فيتوقف هذا الامر على تقرره بجعل الجاعل اياه انسانا
... الانسان ما لم يصدر لم يكن انسانا واذا صدر فصار انسانا حين
... من حيث الصدور وحين الوجود لا من حيث الوجود ثم
... بيان الوجود تخصيص الضرورة المطلقة بالذاتية فالاولى
... بالذات يقال ما دامت الذات مجعولة موجودة
الثاني ... ان السلب المقيد باوقات الوجود لا يصدق بدون الوجود
فلا يكون السالبة اعم من الموجبة انت تعلم ان اعتبار السلب في زمان الوجود
في مفهوم السالبة لا يوجب اعتباره في مصداقها فيجوز صدقها حين انتفاء
الموضوع ايضا والعموم انما هو في الاعتبار والمعتبر في مصداق الموجبة ثبوت
التقرر والوجود بخلاف السالبة واجاب عنه الفاضل اللاهوري بان قوله
ما دام ... للثبوت الثابت يقتضيه السلب وصح صدق السلب بانتفاء الموضوع
في نفسه او بانتفاء المحمول عنه اما في جميع الازمان او بعضها فان الايجاب النفي
حيث اوقات الذات قد ارتفع كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة و
اعترض عليه ... بلزوم عدم التنافي بين السالبة الضرورية والموجبة
الممكنة العامة لصدق كل قمر منخسف بالفعل وهو يستوجب الامكان
العام مع انهما متناقضان وايضا يرتفع القول بالتساوي بين السا

[illegible] الضرورية المطلقة مع انه متفق عليه قال لانه لما سبق من ان الموجبة
الضرورية المطلقة اعم من الموجبة الازلية واما سالبتها فبما قال
[illegible] اذا صدق السلب ما دام الذات صدق السلب ازلا وابدا لانه لو صدق
الايجاب [illegible] يستدعي وجود الثبوت فهو فرض عدمه وبالعكس [illegible]
[illegible] فنقول ان [illegible] قولنا الانسان [illegible] من التوهم [illegible]
سالبة ضرورية مطلقة صادقة فان قال ازلا سالبة الازلية [illegible]
في المثال [illegible] ان صدق السلب ليس ازلا بالثبوت [illegible] بالامكان
[illegible] عليه الجمهور من مساواتهما وان التزم [illegible]
[illegible] المطلقة فيصدق في المثال المذكور
ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير يكون السلب
[illegible] الثبوت ما دام الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا [illegible]
[illegible] يكون النسبة بينهما بالعكس فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص
[illegible] كان الظرف قيد السلب لا الثبوت فلا يلزم ذلك [illegible] انتهى كلامه
73 [illegible] ما ذهب اليه العلم الاول [illegible] وان خالفه المشهور
[illegible] انه لا يصح تكييف السلب من حيث هو قطع الربط بكيفية عنصرية فقد
علمت انه لا يمكن تكييف السلب بالضرورة او بالدوام [illegible] بل هو قاطع للا
يجاب مع عنصره وجهته فاذن لا فرق بين السلب الضروري وسلب [illegible]
ضرورية [illegible] وسلب الدائم وسالب [illegible] وهكذا فالسالبة الضرورية ما
يحكم فيها بسلب الايجاب الضروري لا بالسلب الضروري [illegible]
هو بين الايجاب المكيف وسلبه [illegible] تلك الكيفية فنقيض الموجبة الضرورية
سالبتها وبالعكس ونقيض الموجبة الممكنة سالبتها وبالعكس وهكذا فلا
[illegible] بين الموجبة الممكنة والسالبة الضرورية كما هو المشهور فاذن قولنا
[illegible] من [illegible] بالضرورة بالمعنى [illegible] الضرورة قيد الايجاب المسلوب
دون السلب يصدق سالبة ضرورية ومع هذا يصدق هذا المثال موجبة
ممكنة وليس بين السالبة الضرورية المطلقة التي يحكم فيها بسلب الايجاب

الضروريتين مادام الذات ومن البسائط الازلية يحكم فيهما بالسلب الكلي
الازلي الضروري مساواة بل عموم وخصوص مطلقا على عكس النقيضين و
المشهور من ان الازلي مغلطة مثل [illegible] عن جواب الفاضل اللاهوري مبني على ان الازلية
[illegible] الشرح على ما هو المشهور وجه ما ذكره من المطالب العالية
[illegible] العلام والتناقض [illegible] الاختلاف بتصورات الجماهير
[illegible] اصادقا وغاية ايجابيته اي عن اصل الاعضال بان
الموجبة قوله في دوام الوجود اعم من المحقق والمقدر والمفهومات بما هي
[illegible] في الوجود [illegible] سواء في موضوع الايجاب والسلب وفيه نظر
لان [illegible] في الحقيقة دون الخارجية اذ يعتبر فيه الوجود العيني محققا على
انه اعتبار الوجود ولو تقديرا انما يفتقر اليه طباع الربط الايجابي دون السلب
[illegible] من ذلك كما كون موضوعات السوالب موجودة في نفس الامر
ليس يجب افتقار السلب اليه بل هو الآلة البراهين باجتناب العقود الايجابية
على اسرها اليه فتذكر ايضا قوله فيه بحقيقه اشارة الى هذا ومنها ان
[illegible] مبني على التعميم بالوجود حاصله ان دوام الايجاب على هذا لا
يفارق الاطلاق العام السلبي اذا كان المحمول هو الوجود فانه يدوم بشرط
الوجود في زمانه [illegible] وان لم يجب للموضوع بذاته في ذلك الزمان فيصدق
الانسان ليس بموجود بالاطلاق مع صدق دوام الايجاب ما دام الوجود
البحر مع انهما متناقضان على ما هو المشهور واما اصل التحقيق فالاطلاق
العام السلبي للحاكم فيهما سلب فعلية الايجاب مع دوام الايجاب في الشيء
من [illegible] ولو فرض المحمول هو الوجود فالاطلاق العام السلبي كاذب
في المثال المذكور الا مع اختلاف الاوقات فيختص الحكم بدوام الايجاب
في جميع اوقات تحقق الموضوع والحكم بسلب الفعلية قبل ذلك او بعده
تحقيق المقام على وجه يندفع عنه توهمات الاوهام وهو ان الدوام

فيا [illegible] بل بنفسه في ساير الوجوه فانه مع الاتصال [illegible]
ومنسلخ عن الاتصال بالآلات ابدية او سرمديا نقيضه سلب وكذلك [illegible]
وهما بدوام الذات نقيضه سلب الدوام بدوام الوجود فان الذات
في العصر المختصة بوجودها ببعض تلك الآنات فقط لان الدوام [illegible]
لا شتمال العصور على جميع اوقات الذات فنقيضه رفع الدوام [illegible]
بعض اجزائها فاذا تغير السلب بسبب شرط او قيد بعينه لم يكن نقيضا
فلا يلزم ان الشيء اذا وجد في الدهر والآن لا يزول من وجوده عند
جماع النقيضين فالمستمر وجوده في جملة الازمنة يبطل نقيضه الا
الان في الانا ما يختص وجوده ببعض الازمنة يكذب نقيضه
بحسب تلك الآنات بخصوصه فيلزم اما من الانفصال فيمكن اما ان
عقل من الفاعلين العقل الفعال لانه لا يخفى عليك ان نقيض
74 في الدوام مطلقا بل نقيض الدوام المفهوم من التعريف بجملة في الآحاد
الاخير بذلك التعريف وتحقيق التأمل ان افق الزمان منقسم وعلو الدهر
عن توهم الانقسام فانه ينبغي في الوجود في الاعيان فيما عن افق الزمان
ما بينهما والسلب عن النسبة بينهما الاتيان فصار بحسب افق الآن الاخير
هذه الوقت واما بحسب وعاء الدهر فلا يجري التناقض اتحاد الا
بذلك القصد المعهود ولا كذلك الاخيرة فان معنى الاطلاقات العام الدهري
ما يقتضي التصديق بحال الاطلاق العام الزماني لا يصدق الايجاب
الآني بالحق تكذيب السلب الدهري بالقول وحده ذلك الاخير يعنى الدوام
الآتي الموجب الآن المضحي غير مسبوق بالبطلان فالاطلاق العام
الدهري لا نقيض الدوام الدهري وهو كما ذكره المعلم الاول
للحكمة اليمانية اذ ادريت هذا فاعلم ان ما اراد بالاطلاق في المثال المذكور
لا اطلاق الدهري فلا ريب في كذبه لكن الدوام ليس نقيضه فانه ايضا
كاذب لتحقق حدوث العالم حدوثا دهريا وان اراد الاطلاق الزماني
فلا نم كذبه في هذا المثال والمجردات متعالية عن التأخر والتقدم فلا خط

[illegible] الا ان [illegible] التي [illegible] الموجهات [illegible]
بصرف الدوام [illegible] [illegible] نقيضه [illegible] الاطلاق
العموم [illegible] في الكلام قوله ذهب قوم الى ان الكلمة الخاصة [illegible] ذهب
[illegible] من [illegible] ان [illegible] التي تقتضيه النفس [illegible] اشتمالها على الحكم
[illegible] الا [illegible] التفصيلية [illegible] فلا امكان الحكم [illegible] اخرى منهم
[illegible] المطلقة [illegible] منهم الى ان الاطلاق
[illegible] على وقوع النسبة [illegible] الاول للحكمية [illegible] حيث
[illegible] تكون مطلقة ما الاطلاق [illegible] الذي [illegible] فيه حكم من غير بيان
[illegible] او [illegible] الاحيان وهو مقابل الموجهة [illegible] والكلية وقد
[illegible] الموجهة [illegible] الغالب منها وهو متناول جميعها من
[illegible] من حيث الاعتبار لكن لا يتناوله من حيث العموم اذ
[illegible] فيه الحكم [illegible] على الحكم قد حصل بالفعل
[illegible] الا بالقوة [illegible] المطلق [illegible] على ثبوت النسبة بالفعل
[illegible] وقوع النسبة [illegible] بالقوة [illegible] فيه [illegible]
[illegible] فان الامكان مغاير للاطلاق العام من
حيث العموم [illegible] جميعا [illegible] التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق
[illegible] النسبة الكلية التي [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] ان تكون بالفعل في الواقع او بالامكان او
بالدوام او غير ذلك [illegible] بالفعل [illegible] المستعد [illegible] متردد
[illegible] النسبة [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الامكان واحد
مراتب النسبة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الثبوت سواء كان

بلا

[illegible] لا ثبوت الجنس كما [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] موجبة [illegible]
[illegible] المتقين [illegible]
[illegible] فالرفع التقابل الذي ليس بمستوجب [illegible]
[illegible] الاحكام العام الموضوع [illegible]
[illegible] قد يكون لا فرعية الايجاب [illegible]
[illegible] الا الايجاب [illegible]
[illegible] بعده الحكم
[illegible] الاختلاف كيفا كما في [illegible]
75 [illegible] منها لم يتعدد الحكم [illegible]
[illegible] التخالف احد الطرفين [illegible]
[illegible] من موجبات التعدد لان الموضوع اذا تركب [illegible]
[illegible] كقولنا الانسان حيوان [illegible]
[illegible] والمركب [illegible] بالكل حكم بالجزء [illegible]
[illegible] الاول كقولنا [illegible] انسان [illegible] حيوان [illegible]
[illegible] التاليف من الاجزاء الغير المحمولة [illegible] يوجب التعدد كقولنا البيت
مسقف والجدار وعكسه فالتعدد [illegible] كقولنا الواجب بسيط
[illegible] عليه بان تركيب المحمول يوجب التعدد [illegible] لكون [illegible]
[illegible] في صغرى الشكل الاول [illegible] تركيب
[illegible] يوجب [illegible] بالفعل [illegible] الاجزاء او [illegible]
[illegible]
[illegible] للرابع
[illegible] مركبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

يخفى تساوي بين الدائمة والضرورية بالمعنى الاعم والاعم بالمعنى الاخص
الاخص منه الثبت وكذا بين الامكان العام بمعنى سلب الضرورة بالمعنى الاعم
عن طرف المقابل وبين الاطلاق العام بمعنى الضرورة بالمعنى الاعم فان الطرف
المخالف اذا لم يكن ضروريا بالذات ولا بالغير لم يكن الا لاشاعة لذاته فيجيء
سلب لذا الصورة العدم العاقد [illegible] على السلب فيجيء السلب
الضروري فقس عليه حال السلب فتفكر وعليك استخراج النسب في البواقي
الشرطية اه وهي كالحملية الا ان مفهوم محمول حتى يعرف به ولو الحقه
على انواعها تعريفات والحق ان للمنفصلة اقسام ثلثة للحملية و
المتصلة والمنفصلة لان هذه الاحكام الثلثة — حصينة قريب والحاقه
بالقياس الى مفهوم التقسيم متباعد بحسب الحقيقة صدقا فقط اي
لا يمنع الا انه الكذب وكذا في مانعة الخلو مطلقا هذا يحتمل الوجهين
احدهما ان الحكم الا انه بجانب الكذب في منع الجمع او في جانب الصدق
في منع الخلو [illegible] من امتناع صدقهما وثانيهما الاستعداد دونهما هو المراد بقوله
فقط او المتعلق بالتنافي او عدمه فالسالبة اللزومية اه فان
السلب يرفع الايجاب [illegible] السالبة اللزومية ما يحكم فيها برفع
الايجاب اللزومي وهذا معنى سلب اللزوم ولانه لا يفهم مثل هذا في السالبة
الموجهة كما عرفناه لا لزوم السلب اه فان ما يحكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لزومية حيث يحكم فيها برفع اللزوم
بين وجود الليل وطلوع الشمس بخلاف ما اذا قلنا ان كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس فكانت موجبة [illegible] والطبيعة
فيها غير معقولة اه فان اعتبار التقادير واجب في الشرطية [illegible] بين
كليتها وهي بمنزلة الافراد في الحملية فلا يمكن اخذ الطبيعة المحكوم عليها في
الشرطية مجردة عن التقادير [illegible] لان الحكم في الشرطية لا

يجعل

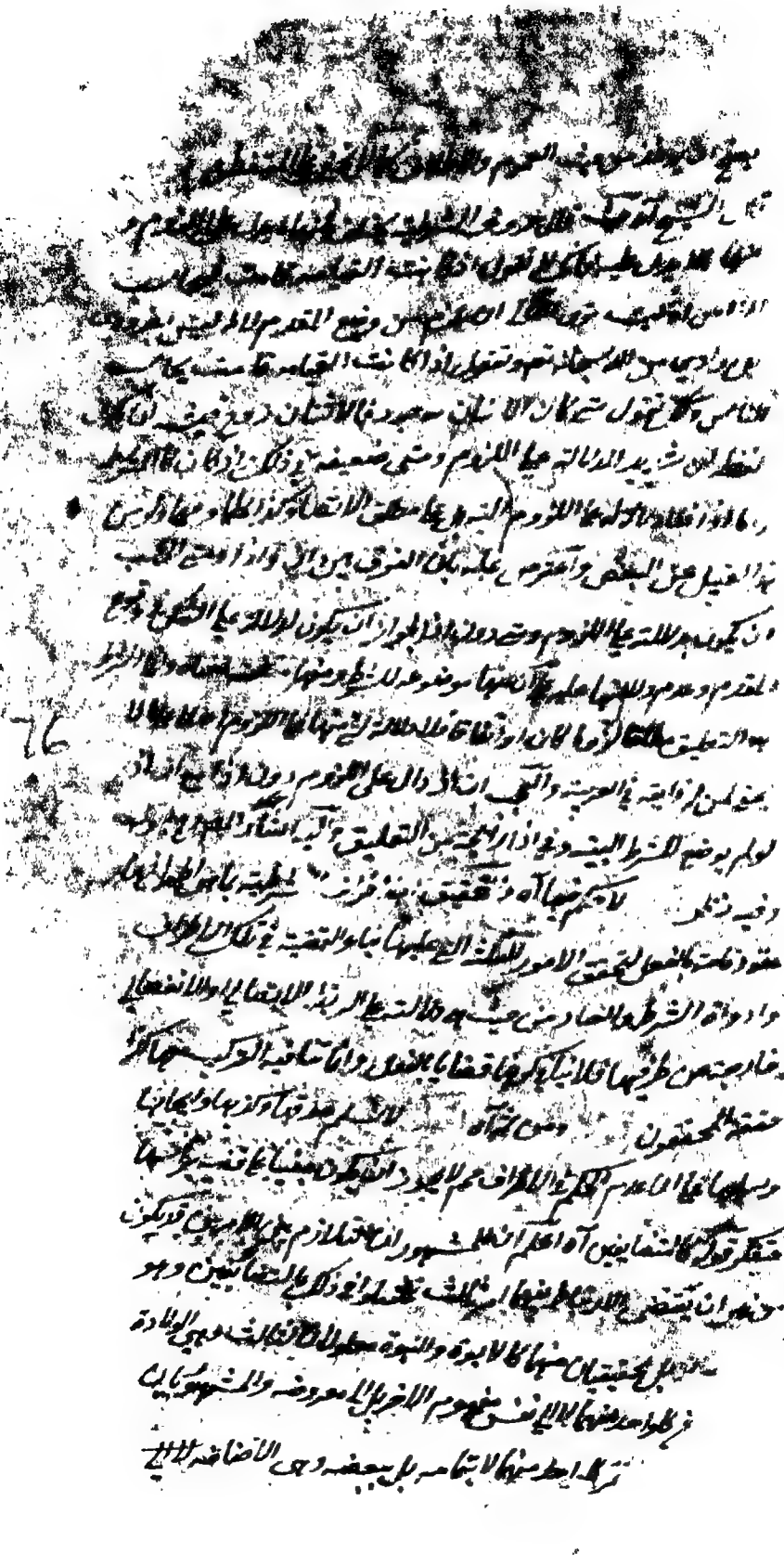

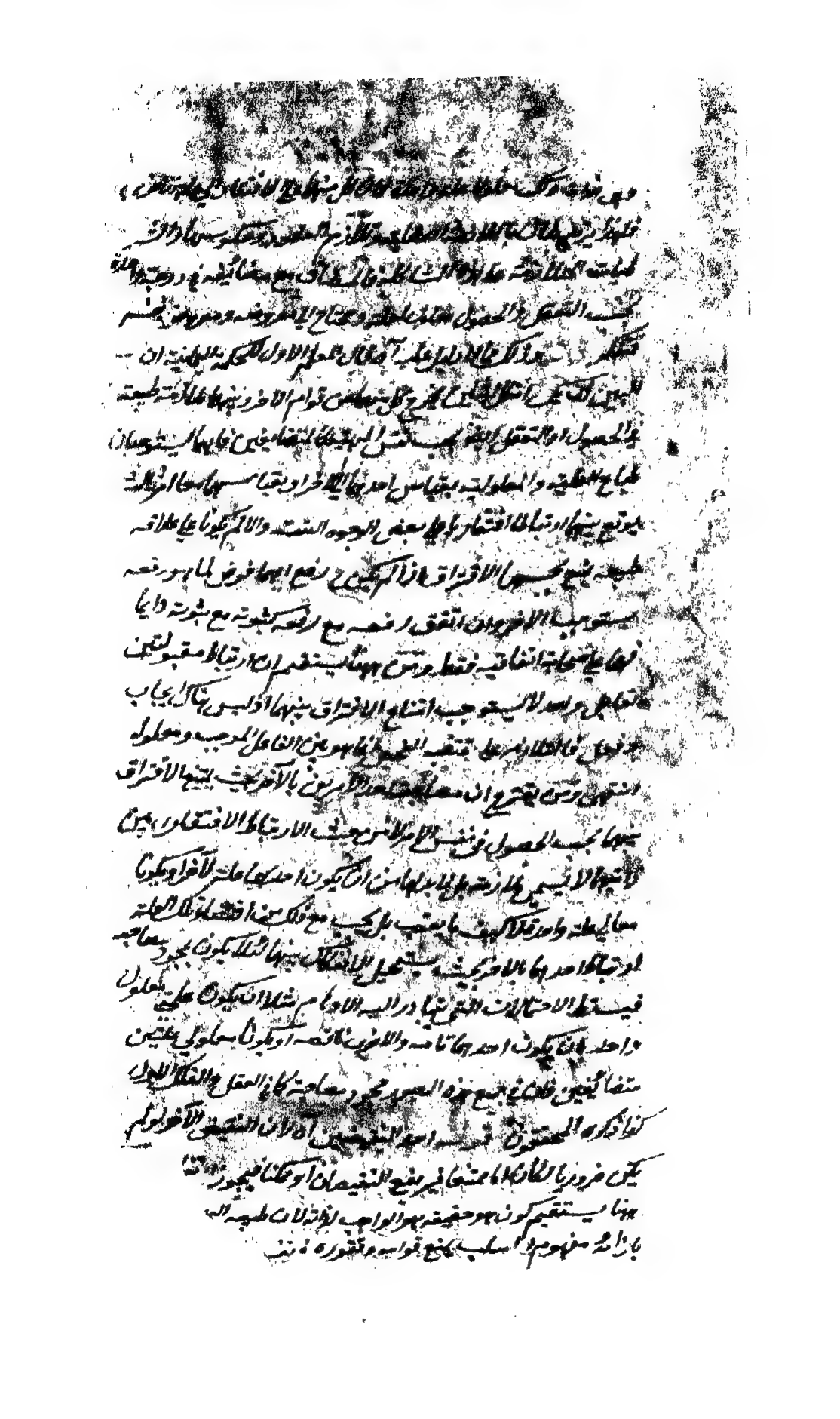

في الاعيان صدق هذا العنوان بصدق العنوان فيكون الموجود الذهني فيما فرضه واجبا
بالعدم وليس الوجود حقيقة بهذا المفهوم المصدقي الذهني كما ان العدم ليس
حقيقة لذلك المفهوم بل بالذات هذا العنوان وانما يحمل الوجود والعدم على تلك
المفهومات بالحمل الاولي الذاتي فتأمل فيه فتبين الوجود له فان قيل
... فقط انما هو بين الوجود والعدم ولا عدم العدم ... في قوة السالبة
السالبة المحمول بناء على ان السلب مقصود الاضافة الى المقوم في الوجود ...
نقيضه الثبوت العدم وهو في قوة الموجبة السالبة المحمول لا العدم الواجب الذي
هو في قوة السلب البسيط وسلبه ... في التناقض ... انما انسداد له
... الامتناع فيفضي ... العدم ... الواجب ... الا
بامتناع العدم بمعنى السلب البسيط ... يندفع الاعضال انما الاشكال التلازم
٦٦ بينهما نحو التعاند ... التلازم ... بان تحقق الواجبين
... انما يوجب التلازم بينهما اذا لا علاقة بينهما وانما يحسبها امتناع الافتراق
بينهما في الحصول وان كانا ممتنع رفع كل واحد منهما مع وجود الآخر بالنظر الى وجوده
فقط فتفكر ... كانت التالية صادقا
او كاذبا ... عليه ... بجواز استلزام المحال محالا ... الموجبة ...
صادق ... الطرفان ... النقيض ... الزوجية ... فتأمل
... عليه كلام ... قال الشيخ اذا وضع محال على انه ... صادق
في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق على سبيل الاتفاق
وانما يطلب اللزوم فهو حق من جهة الالتزام فان من يجب ان الخمسة زوج
يلزمه القول بانه حق عدد وليس حقا في نفسه فان ارتفاع زوجية الخمسة
العددية بسبب انه كل زوج عدد لكنه كاذب الفرق لصدق الاخص من العدد
بخمسة زوج فلا ... الزوج عدد فليس كل زوج عددا
ومن هنا قال ... على جواز استلزام المحال محالا قال الشيخ اذا وضع
المقدم على انه ... الصدق الزوجية الاتفاقية كقولنا ان لم يكن الحيوان
انسانا لم يكن حساسا ... وقد يستدل على استلزام ارتفاع النقيضين
اجتماعهما بانه اذا ... عن الانسان ... يصدق سالب

مطلوبا يلزم الحكم بارتفاع النقيضين فيصدق السلب بسلب السلب وهو
اجتماع النقيضين وفيه نظر فتأمل وربما يستدل على اللزوم بين المحالين بان
اجتماع النقيضين يستلزم ارتفاعهما لان تحقق كل من النقيضين يستلزم
ارتفاع الآخر وقيل عليه انه يجب تحقق الملزوم حملا على تقدير المحال
واجتماعهما فتحقق كل منهما لمزوم [illegible] الا ارتفاعه وتمم [illegible]
ما يشكل في امتناع اللزوميات اللزومية بان الملازمة الكبرى يمتنع الا لا
ينتج على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا
كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا بطلب الملازمة في الكبرى عند ثبوت
الاصغر فلا يلزم كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا لم يكن بياضا والحل انا
الوسط في الكبرى بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له
فلذلك لم يبق الملازمة مع ثبوت الاصغر فالحل بعدم اشتراك الوسط
وكذلك يحكم انه ابى من الاوليان تخصيص الحكم على تقدير الجزئية [illegible]
العلاقة المخصص لامتناع الانفكاك حيث وجدت يوجب اللزوم والانحلال
فيها الخصوصية المذكورة [illegible] عليه ما يقال انه يجوز ان تنعكس الجزئية
عن تخصيص حكم اللزوم بين [illegible] المحالين كيف يصح احتمال لزوم
انفكاك الجزء عن الكل لوجود التلازم بين الجزئية والكلية بين [illegible] المحالين
تحقق [illegible] هو الاشهر اه استلزام المحال للمحال ثابت
عند وجود العلاقة وهو الحق عند المحققين [illegible] حيث قالوا الفرق
بين المحالين والممكن في الاستلزام لتحقق العلاقة بالفعل كما [illegible] جواز الا
ستلزام لجواز العلاقة فاذا صح عند العقل ان يكون بين المحالين على تقدير
تحققهما علاقة طبيعية يكون بحسبها اللزوم جاز ان يحكم بالاستلزام بينهما
والا فلا فان المحال قد يستلزم محالا آخر بالضرورة الفطرية
والبديهية كما يستلزم تحقق مجموع المتنعين يستلزم تحقق احدهما
ويستلزم جارية زيد مثلا ناطقية او بالاقتضاء كاستلزام الاحدية للقسم
وقد لا يستلزم اذا لم يكن بينهما تلك العلاقة بل انما يصادقه اذا وجدت هناك
علاقة [illegible] النظر [illegible] بالحدس كما تحقق [illegible] من المتنعين

بالرد

بالنسبة الى تحقق المشروط فقط او جزئية الانسان بالنسبة الى ماهيته او
بالافتقار كما في جزئية الانسان بالنسبة الى ادراك الكليات لان قولنا كلما
جاء زيد فالانسان يستلزم المحال وجب صدقه وقولنا الواقع ليس يستلزم المحال
[illegible] اجتماع الامرين لو كان الملزوم اللزومية من كاذبين انما يصدق اذا كان الأخرى
بينهما علاقة اللزوم والا فالتكذيب الاتصال اذ اوجبه علاقة التنافي
او يصدق الاتصال لا تنافي اذ لم العلاقة اصلا وكذلك ايضا انما يصح
على الاحتمال التجويزي دون الحقيقي اذ الاتفاق بين المتنافيات محال
ان العلاقتين [illegible] بجواز اللزوم بينهما محال بين لعدم المنافاة بينهما ولئن
اجيب استلزام علاقة اللزوم [illegible] من اعتبر فيه العلاقة وقلنا انها قد
تجتمع مع المنافاة ورتب باستلزام اجتماع النقيضين لارتفاعهما و
[illegible] انتفاءه والا استلزام المحال للصادق في نفسه كما هو المشهور 76
[illegible] بحث [illegible] ما صرح به الشيخ اذ لا يتصور وجود العلاقة الذاتية بينهما قطعا
[illegible] يلزم [illegible] كذب الصادق او صدق الكاذب فان [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] على التنافي بين اللازم والملزوم
[illegible] الحقيقي فتفكر ومن ههنا [illegible] استلزام المقادم
المحال للتنافي مطلقا لوجود العلاقة فيجب ان لا يتنافيا اذ التنافي يصادم
اللزوم لانه مصحح للانفكاك والملازمة يمنعه وتنافي اللوازم يدل على
تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع النقيضين عند الاستلزام
واعترض عليه المصرح بان حاصله يرجع الى لزوميتين موجبتين كليتين
متناقضتين والخصم لا يسلم المنافاة بين هاتين اللزوميتين وفيه نظر
لان علاقة اللزوم وعلاقة التنافي لا يجتمعان على الشيئين والا يلزم اجتماع
النقيضين فان صدق الاتصال اللزومي ههنا بحسب علاقة اللزوم يستلزم
صدق الدائمة المنفصلة العنادية بينهما لا تقرر [illegible] مع ان الموجبة [illegible]
المنفصلة العنادية ايضا صادقة لعلاقة التنافي فهما متناقضتان فتفكر
[illegible] العقل [illegible] بانه يجوز ان يعلم العلاقة بالضرورة الفطرية

او الجزئية او بالاقتضاء من غير العلم بها بجزم العقل باللزوم كما مر الا ترى
ان عدم الواجب لذاته موجب تام لعدم المعلول الاول فعدم مقتضاه موجب تام
لعدم المعلول الاول فمن جزم بانه اذا عدم الواجب لذاته عدم المعلول
الاول البتة مع ان المقدم محال بالذات فقوله لا يجزم العقل باستلزام
المحال للممكن عين البطلان وقول المحقق انه بعيد بل هو باطل كما يشهد
به العقل [illegible] يجوز ان يجزم العقل باحكام واقعية بين المحالين
بحيث لا يحكم به سهوا كما يجزم بانه اذا كان زيد حمارا لم يكن فرسا واذا كان
حمارا كان ناهقا فتفكر الوجه قيد التقادير [illegible] فقط قيد
التقادير والاوضاع في تفسير الكلية اللزومية والعنادية تحقق ما يمكن
اجتماعها مع المقدم يجب لانتقاض اللزوم والعناد وامكانات متغير
تقاديرها والاقتضاء الكلية اذ لو فرضنا المقدم مع وضع عدم التالي او مع
وجوده لا يلزمه ولا يعانده والاستلزام للنقيضين او يعانده ويلازمه
معا واجيب عنه بان المحال جاز استلزامه للنقيضين وتعانده لهما
ورد عليه الدليل فانه لو لم يعتبر امكان الاجتماع لم يتأت الجزم لصدقها الا
بجواز الاستلزام بموجب النقيضين واعترض عليه بعض [illegible] بانه يجب
التقييد بالممكنات في نفسها حتى يحصل الجزم اذ على وضع المحال جاز
ان يستلزم وان لا يستلزم تحقيق المقام على [illegible]
للاوضاع ان المقدم اذا استقل في الاقتضاء والاستلزام والعناد لوجود
العلاقة كما في الكلية فلا مدخل للاوضاع فيه اصلا والا لم يستقل بل وجوده
بل مع انضمام امر من قبل الاوضاع فيها فلا يلتفت الى انه مستقل
بنفسه الا انها تتم اللزوم والمعاندة فاذا لم يكن احد من الاوضاع
مصادمة للزوم او العناد لم يلتفت الى انضمامه اليه حصول الجزم اذ يكفيه
نفس المقدم وحده والا لغى استحالة بعض الاوضاع في انفسها
بخلاف ما اذا كان بعدها مصادما للزوم او العناد فانه بانضمامه اليه
يورث الشك فيه بل الجزم بخلافه في الجزئية فيجب ان يكون [illegible] منها

مقدم في الاستلزام والعناد في الجملة بحيث يستقل فيه والا لما ثبت
قلت فيه حينئذ بحال امر آخر اذا انضم هو الى المقدم يكفي الجميع في الاستلزام
والعناد فيكون اللزوم والعناد بالقياس الى المجموع كليا وبالقياس الى طبيعة
المقدم جزئيا وللعيب انه يكون ذلك الامر الآخر وحده مع المقدم محال اللزوم او
العناد وغافل اذ لم يكن حمله بالطبع اللزوم او العناد فانه شرط لما و اتفاق
عدم الشرط لا امكانه لعدم المشروط واما لا نسلم انه شرط للزوم الكلي
الجزئي او العناد الجزئي فان معنا ان التقديم مدخل في الاستلزام والعناد
في الجملة وهو متحقق سواء انضم اليه امر او لا ينضم واما الاتفاقية الكلية فلا بد
ان يعتبر فيها من اعتبار الاوضاع [illegible] في نفس الامر والا في الحاضر فلا يجوز ان يكون
تلك الاوضاع مع الايجاد تام التالي والا فليست متحققه لذا تهامها ان بعضهم قالوا
لا اعتبار للاوضاع فيها فان المقدم اذا كان ذاته مفروضا فلا معنى لها
اعتبارها في ما قيل فتفكر انت خبير بعدم ورود الملازمة مع
79 المتابع ولا معاندة مع اللزوم كما مر فان قلت اذا قيل يستلزم
مفهوم زمان انه ما هو شأن الاقيسة الحملية التي بها ثبت الشيء على فرض
عدم كما يقال ان عدم الزمان قبل الوجود او بعده يستلزم الوجود معه
يجوز فيها انه فرض شيء من تلك الامور كان هناك ما يستوجب الا ان هذا
الفرض غير مطابق للواقع من حيث انه النقيضين فيقال انا لو فرضنا ذلك
الشيء او الصورة وتعلمنا تحقق عدمه الى ان تحقق هذا الشيء في الواقع لكان
متحققا فيها هذا اصل الخ فاحفظه الاتفاقية آه يعني لما لم يعتبر
فيها اللزوم و معنى الاتصال كون التالي عند الاول فيجب فيها من صدق
التالي والا لم يكن حقا على التقدير ايضا فانه لا لزوم فيها حتى يصدق
باستعانها ايضا وقد يجب فيها صدق التالي والمقدم معا فقد يعتبر فيها صدق
الطرفين ويسمى بالخاصة وقد يكتفى بصدق التالي ويسمى بالعامة فيجوز
تركيبها من مقدم محال وتالٍ صادق اذ الصادق في نفس الامر يبقى
على فرض كل محال لا مصادمه والشيخ لم يقيد بعدم المصادمة فيرد عليه

مساوٍ وقيل عليه اذا صدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا ايضا فيه ما تقدم من كذب
الطرفين والا يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان
ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للنتيجة وينعكس الى الاصل لينتج قد
يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق [illegible] فالجواب منع صدق العكس اذا
عكس الاتفاقيات وقيل في تحرير القلب محال لان المقدم في النتيجة
قول الامتناع لا الى الوجود بل الى الغرض البحت والتالي مأخوذ من
موافقة الوجود [illegible] ينبغي ان يكون صادقا معه اتفاقا ولا يبطل
موافقة الوجود بتلك الغرض لم يلزم من فرض وضعها ان الحمار ليس
بناهق لانا بينا خلافا ان هنا محال لازم للتالي فانه يقتضيه
فكيف يصدق التالي معه في نفس الامر والا يلزم امكان اجتماع النقيضين
في الواقع ولهذا قيل ان التالي في الاتفاقية يجب ان لا ينافي المقدم وشبهه
المصنف حيث قال [illegible] ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق
الاتفاقية والا لزم اجتماع النقيضين وبهذا الدليل [illegible] على الشيخ [illegible]
وقد يشترط في الاتفاقية ان يكون طرفاها صادقين اذ لو كان احدهما خارجا
عن [illegible] العدم الموضوع في الخارج في بعض الاحيان لم يصدق [illegible] الصدق
في جميع الازمنة فتدبر وقيل ان الاتفاقيات آه قال شارح المطالع
ان العبرة في الوجدان [illegible] الا انها غير مشعورة بها
في الاتفاقيات ويجب [illegible] في اللزوميات وقس عليه حال الانفصال
الاتفاقي انت خبير ان مجرد [illegible] التحقق [illegible] بكونه بعلاقة
بحسبها يمنع الافتراق بينهما في الواقع [illegible] بل لابد ان يكون ذلك الوجوب موقعا
للارتباط الاتفاقي بينهما والا لكان مجرد مصاحبة التحقق [illegible] تحقيقه
اذا كانت بجهتين حاصلات تلك العلية يجوز ان يكون مع حيث الكل
واحد منهما بجهة غير ايجاب الاخر فلا يمنع الانفكاك بينهما العلاقة [illegible]
نعم مجرد المصاحبة وهي لا يستوجب اللازمة [illegible] بمعلولي

علة

علته مع عدم تحقق ... فالمتلازمان على الاطلاق سواء تعلق احدهما بالآخر
بوجه آخر ام لم يتعلق اذ لما تحققت العلة الموجبة وكما تحققت العلة الموجبة
تحقق الآخر قلنا اليس اذا صدرا عن ذات واحدة كالصادرين عنها بجهتين
متعددتين لا الصادرين بجهة واحدة فكل واحد منهما لا يستلزمها الا من الجهة المصححة
لاستناده اليه من حيث يستلزم الآخر الا من جهتها الاخرى فلا يكون
[illegible] اذ لم يكن احد المتلازمين علة موجبة للآخر لم يكن التلازم بينهما
الا بجهة استنادهما الى علة موجبة موقعة بينهما ارتباطا اقتضاه [illegible]
الجهتان [illegible] الا [illegible] الدائر [illegible] الى [illegible] آخر [illegible]
[illegible] كذا افاده المحقق الطوسي واعلم الاول للحكم الثاني
[illegible] الانفصال آه اختلفوا القوم في كمية اجزاء الانفصال [illegible]
الاثنين في منع الجمع والخلو دون المجتمع اذ لا النفس ليس الا الشيء ونقيضه 50
[illegible] وغيره والنقيض لا يكون واحدا بخلاف منع الجمع والخلو اما
هذا [illegible] من غير فارق اذ الانفصال الواحد مطلقا يحصل الا من اثنين والمركب
من الانفصالات الكثيرة يجوز تاليفه من اثنين او كثيرة من غير فرق بين الحقيقة
وغيره كما لا يخفى وذهب قوم الى انه مطلقا لا يتالف الا من الجهتين بناء
على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة وهو لا يتصور الا بين اثنين فقط
فاذا زاد الاجزاء تتعدد الانفصال ومثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن
او ممتنع ومثل هذا اما ان يكون مشجرا او حجرا او غيرهما او هذا اما ان يكون لا شجرا
او لا حجرا او لا غيرهما انفصالات متعددة ونقل الفاضل اللاهوري انه مطلق
[illegible] تاليفه بالاجزاء فوق الاثنين واعترض على القول الاول بانا لا نسلم ان
الحقيقة لا يتركب الا من الشيء ونقيضه او مساويه بل يجوز تاليفه عن
الشيء وعن شيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه كما في قولنا المفهوم اما
واجب او ممكن او ممتنع وعلى الثاني بانه ان اريد بقوله النسبة الواحدة
النسبة [illegible] الا بين اثنين لا يسمى النسبة الانفصالية وغيره فهو محل النزاع
وان اريد غيره فنسلم ولا ينفعك وبالجملة يشتمل الدليل على المصادرة وللواحد
من الانفصال المذكورة [illegible] حقيقته من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات

وما قيل لو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع
الجزء الآخر الصادق منهما او كاذب فيرتفع مع الكاذب منهما فتحقق الانفصال
الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فمدفوع بان اللازم منه نفي الانفصال
الحقيقي بين كل واحد من الاجزاء بالقياس الى الثالث لا نفيه بين مجموع الاجزاء
الثلث والتحقيق عند المصرح وغيره من اصحاب الفن القول الثاني واعترض
بما يرد عليه على ما اشير اليه بقوله فمدفوع كما سيأتي من منفصلة وحملية
آه يعني ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممتنع او ممكن مركب من حملية
ومنفصلة اذ معناه اما ان يكون المفهوم واجبا واما ان يكون ممتنعا او ممكنا
الا انه اي ما صدق منه حرف الانفصال يوهم بالغير من ثلثة اجزاء كما يقال
الحق انه اما واجب وهو اما ممتنع او ممكن واما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
واما ان يكون هذا الشيء شجرا او حيوانا واما ان يكون هذا الشيء حجرا او حيوانا وكذا
البواقي فتامل فمدفوع آه يعني ان الحكم يختلف باختلاف الاوجه
في التفصيل موقع فيه الاجمال وتوضيحه ان المطلوب المجهول هو الحكم
بالاكبر على ذات الاصغر من حيث هو من جزئيات مفهوم الاصغر و
المعلوم في الكبرى هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من جملة
افراد الاوسط مع قطع اللحاظ عن خصوصية تلك الذات فالحكم الاول من
حيث التفصيل مطلوب ومن الحكم الثاني المعلوم منه ذلك الحكم بالاجمال فلا
اشكال ثم ان فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة
واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بانها نظرية لابد لها من دليل فلا يتم بل
لابد من التمسك بدليل او دعوى بداهة فتدبر منهم من ادعى
ومنهم من ادعى بطلانه بان اللزوم الجزئي ليس بحسب الحقيقة لزوم
اذ اللزوم وحده ان كان فيما لا يكون هو وحده مقتضيا وملزوما
بل مع شيء آخر فيكون بالقياس الى المجموع كليا نعم لكنه بالقياس
اليه وحده جزئيا اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون للمقدم فيه
مدخل في الجملة وان لم يستقل كما هو محقق والقول الفيصل ان المقدم
ان استقل في الاستلزام تحقق اللزوم كليا وجزئيا والا فلا

فيه اشارة الى رد الامام

ذلك لبطلان اللزوم

ان

ان يكون له مدخل في الاستدعاء وبان يكون متمما لعلة الموجبة فيكون اللزوم
كليا وجزئيا ومطلقا بالقياس الى الجزئيات وبالقياس الى المجموع كليا وان لم
له مدخل فيه اصلا وان كان بحيث اذا انضم اليه ما يستلزم بالاستقلال
كان اللزوم صادقا فلا لزوم بينه وبين ما يفرض لازما له لا كليا ولا جزئيا بل
اللزوم هو بالحقيقة بين ما ينضم اليه والمقدم المفروض وبين اللازم لا
بين اللازم وبين المقدم المفروض فلا يصدق اللزوم الجزئي بين كل
امرين اذ ايجاب مجموع الامرين لكل واحد منهما لا يستلزم صدق اللزوم
الجزئي بينهما لجواز ان لا يكون لشيء منهما مدخلا في الاستدعاء والآخر فلا يتحقق
الارتباط الافتقاري بينهما فتنكر تنكر صادقا بل بالاول آه
قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق الآخر وقيل ان الصغرى
81 على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فلا ينتج اللزومية آنت قلت لم لا يكون
لقولهم كلما تحقق المجموع تحقق احدهما من اللزومية فهي اليهم لزومية
تمام التقصي اه هذا ما افاده شيخنا الا ان التحقيق ان اللزوم في
الامرين منوط على الارتباط الافتقاري بينهما سواء كان الافتقار في
التأليف فيتم مفهومه او في معمول التجوهر او الوجود او الوجوب فالمجموع اذ
المقتضي لامر فاما ان يكون لكل من اجزائه مدخل في الاقتضاء والتأثير بحيث
يحصل من اجتماعها الموجب التام كان اللزوم المقتضي حقيقة هو المجموع
او لا حدها فقط هو مقتضى حقيقة او لا يكون لشيء منها مدخل في الاقتضاء و
التأثير اصلا لم يكن المجموع موجبا له اصلا فانما يقتضي المجموع حقيقة اذا كان
لكل من اجزائه مدخل في الاقتضاء والتأثير فيه فاللازم اذا كان احدهما
مقتضيا كان اللزوم والمقتضي بالحقيقة مقتضيا في الاخرين البتة لاستحالة
اقتضاء الشيء لنفسه فلو لم يقتض تلك الاجزاء لم يقتض المجموع
المجموع نعم يصدق عليه من افتقار في شيء من التأليف بحيث ينتج افتقاره
لكنه لا ينتج بهذا القدر ارتباط افتقاري بين اجزائه حتى يتحقق
اللازمة بينهما فان استلزام المجموع للجزء على سبيل الافتقاري انما هي

اذ المقتضي

باقتضاء الجزء الآخر منه ولا من المعلوم ان الجزء الآخر منها بهنا مالا مدخل
له في اقتضاء ذلك الجزء بل هو اجنبي فاذا يستلزم مجموع الانسان والا
انسان مثلا الانسان لا يلزم منه استلزام اللاانسان للانسان عالم
يتبع بتباهل اقتضاء بين فحاصل ان المجموع انما يستلزم الجزء بحيث يلزم
منه استلزام الجزء الجزء الآخر منه لو كان الكل من الاجزاء مدفوع الاقتضاء
الثاني فاندفع ما يورد عليه ان اللزوم لا ينتفي التأثير فانه اشتباه الانفكاك
فان بتباهل الامرين بالكلية والجزئية كما في قوله يجوز استلزام الكل للجزء مع
عدم قابلية الجزء الآخر الاقتضاء فان ذلك لا يحقق لا ينكر الاستلزام بهنا
بين الكل والجزء مطلقا بل بحيث يلزم منه استلزام الاجزاء بعضها البعض
فتفكر قال الشيخ آه لا يذهب عليك ان هذا لا يدل على الاستلزام
بين المجموع وجزئه لامن تلك الجهة على ما اقتضاه وانكاره لا يستقل به
السفهاء فضلا عن العقلاء المحصلين فافهم قوله بعضهم اه حاصله
منع الكلية اذ يجوز ان يكون ثبوت هذا المجموع محالا على تقدير وقوعه لا
اللزوم بينه وبين جزئه فيقال عنه انت خبير بان تحقق الشيء لا يتوقف
انتفاؤه على امر فاستلزامه لانفكاك الجزء يبطل هو فافهم
بقي شيء آه لو سيد بحث آخر يدعي اللزوم الجزئي بين امرين واعتمد
بالدليل المذكور واخذ الكلية ما عنا بالتأثير الواقعي فيطلب الا
تفاتيه الكلية الخاصة فلا سبيل لهذا الجواب الى دفعه وقوى الشك
قوله واعلم ان هذا مدفوع بما حققناه سابقا من ان الملازمة
المسبوقة عليها متنوعة على قلة الكلية والجزئية ولا ريب في انها بعض
فرضناه التزاما في البرهانية لا تحقيقه وتفتيشه والمنكر انما ينكر لهذه
دون تلك فتامل قوله كل امرين احدهما آه كذا مع العقود والمركب وبعد
الرفع والمرفوع فيستقيم قولهم ان التناقض من الشأن المنكر فانه
اذا كان احدهما رفعا للآخر كان الآخر مرفوعا به البتة قال السيد قدس سره
نقيض المقود يرتفع على وجهين احدهما بان يلاحظ المقود بنفسه فيهدمه

الرافل

ويحمل عليه الشيء ويكون بمعنى العدول وثانيهما ان يعتبر نسبته الى شيء
ثم ترفع تلك النسبة فيكون بمعنى السلب اقول لا ريب في انه اذا اخذ
نقيض الشيء بمعنى رفعه فاما ان يؤخذ من حيث هو سلب من غير اعتبار ثبوت
ذلك السلب في نفسه او للشيء حتى يكون بمعنى العدول فهو انما يكون بمعنى السلب
البحت والمحض الثاني والحقيقة رفع النسبة [illegible] لا يخفى على [illegible] الفطرة
فالسلب مقصور على الوجه الاول بمعنى سلب المحض ثم اعلم ان السلب قد يضاف
الى نفس الماهية المتقررة وقد يضاف الى وجودها للاعتبارات فيضاف الى الذات
[illegible] الوجود واما هو نفس صيرورة الذات في ظرف ما [illegible] الاضافة الى الوجود
فانه استناد الى منشأ الوجود لا الى وجود الوجود بهذا [illegible] النظر للاول لكلمة [illegible]
النقيض في الصحيح المنتج انه هو السلب لا المرفوع به نعم [illegible] التجوز [illegible] يكون [illegible]
[illegible] بين الاعيان المجاز [illegible] وما قيل ان [illegible] المتصور [illegible] النقيض [illegible]
بمعنى آخر وهو المانع من تحققه في نفسه [illegible] الامرين بحسب
الوجود في نفس الامر وهو [illegible] يتحقق في العقود [illegible] الحيوان واللاحيوان مثلا
لا يجتمعان في الوجود بخلاف زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واعتقاداه
بعين الكل وههنا اشكال [illegible] اذا اخذنا مجموع المفهومات باسرها بحيث
لا يشذ عنه مفهوم ما فارتفع عنه الرفع البتة وهو نقيضه وذلك داخل في
المجموع بناء على الفرض فيلزم كون الجزء نقيضا للكل وهو باطل والمشهور في
حله ان هذا المجموع كان من الممتنعات فيلزم منه الآخر ويمكن الجواب بان
للرفع اعتبارات اعتباره من حيث انه [illegible] الشيء وانتفاؤه فيستحيل [illegible] في
العين والذهن [illegible] اعتبار مفهوم المتمثل في الذهن فهو من
المتصورات [illegible] على الاعتبارين بالعنوان والمعنون
[illegible] المجموع باعتبار الثاني [illegible] ونقيضه باعتبار الاول فقط وبوجه آخر ان
[illegible] مجموع ليس [illegible] في العين والذهن اصلا واما التصور [illegible] نفس مفهوم
المجموع فليس هو الكل بل جزء [illegible] ان يكون نقيض جزء [illegible] فتفكر

وشكر سعيد رحمه الله في حل هذا الشكل بوجه آخر وهو ان النسبة معانيه للمنتسبين
وموقوفة وطارية عليهما فاذا اخذناها مجموع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة
وعددنا نسبة في المجموع الا كان من الجماعة داخلة فيه لكونها من النسب فيعدم
عليه بالطبع وقس عليه المشهور على ما سبق وانا اقول في حل هذا المغلق ايضا
في حل الشكل الاول وهو ان النسبة بما هي متعلقة بالطرفين المخصوصين متأخرة
منهما ومن حيث انها نسبة ملحوظة بخصوص الطرفين داخلة في المجموع لو
الملحوظ افراد النسبة بما هي نسبة مع قطع اللحاظ عن الخصوصية لانها مناط
الفردية لا الخصوصية التي هي ملغاة في حصول طبائع النوعية فتشكل
وعليه الله ما عليه من ان التعريف بالحدود لا يكون فعلا عن امكان المعروض
الا باعتبار المفهومات لا يتوقف عليه حد فاعتبارها بحيث لا يستوفي انها تتصور
عند التوقف عليها اعتبار تلك المفهومات بتلك الحيثية مما لا يتصور اذ هو اعتبار
المتنافيين في التصور وهذا يوجب الاخذ والاعتبار فتفكر فيه نظر فان اعتبار الامور
الا شائبة على التفصيل مما لا يتوقف عليه فاعتبارها مفصلة بتلك الحيثية مما لا
يمكن واما اذا اخذناها على الاجمال المحيط فليس مما لا يتوقف عليه ولا يقتضي
الموقوف عليه كما اذا اخذناها فرعيا تحت العدد بوجه اجمالي وحكمنا عليها
بحكم صادق مستغرق لجميع احادها من غير لزوم الموقوف عليه فلا منافاة
بين عدم توقفها عليه حينئذ لو فرض عليها التفصيل وبين اعتبارها
بالاجمال المذكور انما يكون صالحا ايجابا والسلب اذ الان السلب رفع الا
الايجاب بعينه وذلك يقتضي اتحاد النسبة وشرطوا الاتحاد في ثمانية وحدات
اذا اختلافها تختلف النسبة وهذا ولي من جعلها شروطا للتناقض بلا
استقلال عند المحصلين والحق ان [illegible] وجعلها شروطا
اليه تبعا للبعض اعتبارا في الثمانية وبعضهم [illegible] الفارابي
لحصول وحدة النسبة بتلك وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان
وادرج وحدة الشرط والجزء والكل في الموضوع والمكان والقوة في الزمان
في المحمول واعترض عليه بان التخصيص مطابقة العكس في اختلاف الشرط

قد يجب اختلاف المحمول والزمان والمكان في سبيل واحد فمع اعتبار الزمان
السند ودون المكان ترجيح من غير مرجح وقال الامام ومع اعتبار وحدة الزمان
التوجيه انها ملاك الامر في التناقض فاقتصر البعض على وحدتين باندراج وحدة
الزمان في المحمول والحق انطوى الوحدات الثلاثية مشروطها اسهلها فعدة وحدة
النسبة غير مندرجة بعضها في البعض فتفكر [illegible] وههنا اشكال آخر متوجه على
ما قرروه من التناقض في ثبات كل من الاثنين توضيحه ان العدم نقيض الوجود
لا رفعه [illegible] الوجود نقيض العدم بنا على قاعدة التكرر وعليه انعقد الاجماع ولكن
[illegible] وعدم العدم [illegible] فالعدم نقيضان [illegible] متحدا
فان اريد بحسب المفهوم فمسلم فان تصور عدم العدم يتوقف على تصور العدم [illegible]
الوجود وان اريد بحسب المصداق وجهة التقرر فلا يتخلف الا كيفيا تغاير المفهوم
[illegible] صدق الوجود وجهة التقرر بخلاف سلب العدم [illegible]
انهما متلازمين اقول ان اردت بكون التناقض من النسب المتكررة ان
احدهما اذا كان رفعا مرة للآخر كان الآخر رفعا مرة له فمسلم والا ينعقد عليه
الاجماع ويدل البرهان على بطلانه وان اردت ان الآخر يجب ان يكون
مرفوعا به ومطابق النقيض عليه ايضا ولو بالتجوز فمسلم والاشتهار التي في ان
يكون شيء واحد نقيضان بان يكون احدهما رفعا له والاخر مرفوعا به [illegible] نعم
نعم الحل [illegible] توضيحه ان العدم اذا كان بمعنى السلب البسيط اي رفع
الوجود نفسه او لغيره رفعا محضا فنقيضه الوجود والا عدم الوجود اذ هو
بمعنى رفع وجود العدم اذ العدم ثانيا في الوجود والعدم الكلي في قوة الموجبة
السالبة المحمول او الموجبة السالبة الموضوع فعدم العدم السالبة السالبة
المحمول او الموضوع فهما نقيضان الموجبة لا السالبة البسيطة اي العدم اذا
كان العدم [illegible] في قوة الموجبة السالبة المحمول او الموضوع
هذا ما افاده المحقق الدواني اقول فيه نظر [illegible] ان عدم العدم في قوة
[illegible] السالبة المحمول او الموضوع لم لا يجوز ان يكون رفعا النفس العقد
السلبي من غير اعتبار ثبوت السلب فهو لا يكون له مفهوم محصل في [illegible]
العقد [illegible] واعتبر لازمه [illegible] الايجاب في اجزاء الاحكام وما ذكر من كون

بعد ما هو مقصود والاضافة الى الوجود فهو ما يتناول لما هو بالذات الجعل البسيط
وهو مرتب على تسليم الفرق المتفرع على الوجود فالجواب على ان الليس
المطلق قد يضاف الى نفس الشيء وقد يضاف الى صيرورته لا تفسيرا نحو اذا
اضيف في بادي الملاحظة الى نفس الشيء فهو بالحقيقة مضافا الى وجوده ليس في
الامر كما عكس في حقيقة الوجود دائما ان نفس تقرر الشيء في العين او الذهن
فاذا انتفى الوجود فانما يقصد منه نفس الشيء الوجود لا على معنى ان المبدأ نفس
مفهوم المشتق بل على معنى ان ما يطابق معنى الوجود هو نفس الشيء الموجود
فسلب الوجود يرجع بالحقيقة الى السلب الذاتي وان كان في بادي اللحاظ الى مفهوم
الضرورة فتفكر وجهة الحكم بحسب الاشكال بحسب الجهة للكذب
فقولنا الانسان كاتب بالضرورة وليس بكاتب بالضرورة وصدق الكاذبين
على المطلقة المذكور رفع كيفية من كيفية اخرى اقول انما علمت كما سابقا ان
جهة الايجاب بعينه جهة السلب اذ هو كالطبع للربط الايجابي مع كيفية فنقيض
كل موجهة ليس بعينها فتعرف ومن النسبة بين الوقتين المطلقتين
او المطلقة الوقتية التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين قال صاحب
الكشف هي كالشخصية لكونها مقيدة بوقت معين فنقيضها من جنسها او
في المطلقة الوقتية واجيب عنه بانا لا نسلم ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين
ينافي رفع النسبة المقيدة بذلك الوقت بجواز صدق التالي بانتفاء الوقت
دون الاول وهو مفهوم السالبة الوقتية فتفكر ولنا اختيار هذا نظرا الى
تحقيقنا بل هذا اصوب فافهم ومن اعم من المطلقة المنتشرة اه
وهي التي يحكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما فهي اخص من المطلقة العامة
التي يحكم فيها بفعليتها في الجملة بعد تقييد موضوعها بنفي الوقت وهو معان
عنه ولا يصدق المطلقة المنتشرة الا على ما في الوقت وكون ما هو
خارج عن افق الزمان في الزمان اقول ان الدوام الزماني يناقض مطلقة
منتشرة فان الثبوت في بعض اوقات الذات ينافي السلب في جميعها
ذكر الدوام الدهري والسرمدي وما يقابلهما فتذكر وذلك يتم اه
يعني ان القضايا التي يحكم فيها بحسب الكيفية كالضرورية ذاتية كانت او

وصفية

ويصلح ان يكون نقيضا بعض ما حكم فيها بهلك الكلية اذ لان الظرف فيهما قيدا
للموضوع لا للرفع كان الكلية الواحدة التي حكم فيها بسلب ضرورة النسبة في
وقت ما لا يكون نقيضا للمنتشرة المطلقة اذ لان الظرف فيه الوقت ظرفا
للنسبة الضرورية لا للرفع ولا يكذبان ما بتعاقب الوقت ضرورة انتفاء
القيد وهكذا البيان في الكلية العامة والضرورية فان الضرورة ما دام الذات في
بعضها ما ثبتا تقضان الايجاب والسلب المقيد بما دام الذات لا يكذبها بانتفاء الذات
والضرورة المقيدة بالوقت او الوصف وسلبها ما ثبتا تقضان الايجاب والسلب
المقيد بها لا يكذبهما بانتفاء الذات والضرورة المقيدة بالوقت او بالوصف
فتعلق سوالب هذه الموجبات يراد بها الموجبات التي حكم فيها بسلب الكيفية
الكلية موجبات كانت او سوالب اذ الحكم المذكور بانتفاء الوقت فتفكر
84 اذ لان اخص الازم ايه سيجئ في النقيضة عكسا ان يكون اخص من العقود
الا ان هذه في عكسها وهذا على وجود الاصطلاح وههنا آه انما قال لان المستعمل
في الطلوس هذا الفرد منه ولا كلف الطلب بهوا اثبات المطلوب بابطال نقيضه
كان شيئي وما وقا فان ان
لان شيئا آه يمكن ان يقال ان قولنا بعض الشاب
مشابه الجنس لا يصدق عليه الشاب في احد الازمنة وهو المراد عند الشيخ كان
شيئا فان الشيخ قد يصدق عليه فيما مضى الشاب والاستحالة مبني على اخذ الفعل
بمعنى الحال وتبيين ذلك وقولنا الا شيخ حاصله ان الاصل المأخوذ بحسب الخارج
يصدق عكسه يصدق السالبة عند عدم الموضوع في الخارج اذ الا مشابهة الابعاد
غير موجودة في وجوب الحقيقة عدم الصدق بصدق بعض الموجود لوجد كان ممتدا
في الجهات الا الى نهاية فهو بحيث لو وجد كان جسما وبه ينعكس في كما بيا قضية بحسب
الحقيقة آه حمل المتعارف بتقييد كون الموضوع من جزئيات المحمول
او كاحد نوع [illegible] فلا يكون بعض النوع انسان قضية
[illegible] فان مفهوم النوع ليس فردا من افراد الانسان والمراد بالفرد
حد الحقيقة لا الاعتباري فلا يجري كون الانسان من حيث العموم فردا
اعتباريا للانسان من حيث هو لانفس مفهومه آه اي يعتبر فيه
صدق مفهوم المحمول على الموضوع لا مجرد كونه محمولا على الموضوع لا مجرد.

كون المحمول على الموضوع لا مجرد كون المحمول مفهوما كما في المثال المذكور اذ معناه
بعض ما يصدق عليه النوع مفهوم الانسان فتدبر قوله اذ لولا آه توضيحه انه
اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
وانما نعني بالضرورة المعنى الاعم الشامل لما هي بالنظر الى العلة والا يصدق بعض
ب ج بالامكان ويلزمه جواز صدق الاطلاق فان فعلية الامكان يستلزم
امكان الفعلية فيجوز ان يصدق بعض ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل بان
يجعل صغرى القياس فينتج بعض ب ليس ج بالضرورة فيلزم صدق العكس
قال في الحاشية ان فعلية الامكان يستلزم امكان الفعلية في الجملة نعم ازلية
الامكان لا يستلزم امكان الازلية وسيأتي قوله بانا اذا قدرناه انت تعلم
ان الحكم على الطبيعة انما يسري الى افرادها بحسب سنخ الفردية لا للافراد
بخصوصها من حيث الخصوصية ولما كان الحمار يمكن ان يكون مركوب زيد بالفعل
فان اطلاق الامكان يوجب امكان الاطلاق فثبوت الحمارية لما يصدق
عليه هذا المفهوم لا بلحاظ جهة الخصوصية لا يكون ممتنعا بل جائز الوقوع فلا يصدق
لا شيء من مركوب زيد اي ما يصدق عليه هذا العنوان بطباع سنخ الفردية بحمار
بالضرورة وانما يتوهم الصدق بلحاظ خصوصية الفرس وهي لمغاة في الحكم
وكذلك الحكم في قولنا لا شيء من الاسود برومي بالضرورة فتدبر قوله ويرد
عليه قد ذكروا في بيان التلازم بين الضرورة بالمعنى الاخص والدوام في الكليات
اذ من المستحيل ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء
منها اصلا ولا يكون في طبع الموضوع اقتضاء ثبوته له اذ الخصوصيات لمغاة و
المفروض عدم مدخلية فلا يستند ذلك الثبوت الدائم الا الى القدر المشترك
هي الطبيعة من حيث هي ولا يجري مثل هذا في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم
الجزئي ولا يقتضيه ذاته وفيه نظر فان دوام الثبوت اذا كان مستندا الى الهوية
الجزئية دون غيرها فلا يكون الا بمدخل الخصوصية فيه ومن المستحيل ان يدوم
شيء لشيء بالنظر الى ذاته ولا يقتضيه تلك الذات فالكليات والجزئيات
سواء في هذا الحكم على ان الكلام ههنا في الضرورة بالمعنى الاعم ولا يخفى عليك
ان امتناع الانفكاك بين الدوام والضرورة بالمعنى الاعم مطرد على الاطلاق

اذ

اذ لا يثبت الدائم في الكليات والجزئيات علة دائمة او كانت عين الذات
وخارجة عنها لا حد للتخصيص بالكليات فتفكر [illegible] ومن هاهنا ذهب
[illegible] الى انعكاس الكليتين الموجبة ممكنة عامة وقالوا اذا صدق بعض
ج ب فبعض ب ج [illegible] بالامكان العام [illegible] بطريق العكس وهو انه لولا
[illegible] طريق العكس وهو انه لولا لصدق لا شيء من [illegible] بالضرورة وهو
[illegible] لا شيء من [illegible] بالضرورة [illegible] محال وهو ان ضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج بعض [illegible] ليس [illegible] بالضرورة ومنها الافتراض وهو ان
نفرض الموضوع [illegible] بالامكان و [illegible] بحكم عقد الوضع [illegible]
بالامكان فهو [illegible] ثم [illegible] بالامكان وانا على راي الشيخ
[illegible] قال بانعكاس السالبة اللزومية كنفسها بقي ان انعكاسها [illegible] ومن
[illegible] ان الضروريتين اذا تلازمتا كان نقيضاهما متلازمين [illegible]
[illegible] انعكاس [illegible] على انتاجها في صغرى الاول والثالث [illegible]
[illegible] الانتاج [illegible] الاخريين وانعكاس السالبة الضرورية [illegible]
انعكاسها فانه اذا ثبت انعكاسها لا انعكاسها [illegible] نقيض العكس الضروري
الى [illegible] الاصل [illegible] الترتيب او [illegible] وههنا اشكال للرازي انه
ذكر في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها واحتج بان الكتابة ممكنة
للانسان غير ضرورية له في وقت وما هو ممكن يدوم امكانه ويستمر في جميع
الازمنة والا يلزم الانقلاب الى الامتناع او الوجوب فسلبها المستمر في
الازمنة ممكن لجواز ان يصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما
لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو انعكست السالبة الدائمة
كنفسها لزم ان يصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال ولا يلزم
من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس [illegible] انها لو انعكست كنفسها
لكان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق العكس فان امكان الملزوم
يستلزم امكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن افراد الانسان
ممكن دائما مع ان عكسه ولا شيء من الكاتب بانسان دائما كاذب لان

بعض الكاتب انسان بالضرورة وحاصل الجواب ان دوام الامكان لا يستلزم
امكان الدوام كما في الامور الغير القارة فان امكانها مستمر في سائر اللحظات
والاستمرار فيها ممكن بل ممتنع فيجوز ان يكون امكان سلب الكتابة دايما و
دوام ذلك السلب ممتنعا فتفكر ... ومن ههنا يتبين ان استدلال
السيد السند ... على استلزام ما ذكر بان جواز الشيء اذا كان مستمرا ... لا يكون
ممتنعا في نفسه ... ما تقدم من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فعدم منعه
مستمر في كل الاجزاء فالكل ... نظرا الى ذاته فرجيب ... لم يمنع من اتصافه
بالوجود في شيء منها بل جايز في كل منها لا بد لا فقط بل معا ايضا وجواز الوجود
في كل منها معا هو جواز ... مستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته والحق ان
ازلية الامكان هو ان لا يكون الشيء في ذاته ... شيء من اجزاء الازل عن
طبعه مطلق التقرر والوجود لا عن التقرر المطلق والوجود المطلق وما
يجب لمناط الامكان هو ذلك لا غير واستمرار الشيء انما يتحقق لما هو مقتض
لنفسه لا يزيد عليه فيجوز ان يمتنع التقرر والوجود في جميع تلك الاجزاء او لا
واحدة فلا حاجة الى البدل ... فتنبه لما قلناه تتضح الفرق بين كون الازل ظرفا للا
امكان على معنى ان الشيء يتصف بمفاد الحمل اتصافا مستمرا غير مسبوق بعدم
الاتصاف بالامكان وبين كونه ظرفا للوجود بمعنى ان الشيء متقرر وموجود
ازلا وابدا غير مسبوق بالبطلان ومن ههنا تم ربط الحادث بالقديم
من غير ان يكون هناك ربط اصلا كما زعم الحكماء ... تفصيل المقام
الكلي ربط الحادث بالقديم اختلال الاصل قول الحكماء او غيرهم
... بان الربط حركات فلكية واستعدادات لمادة عنصرية فانهم قالوا
ان ههنا ثلث سلاسل مرتبة حركات النفس الفلكية في الارادة وحركات
الاجرام العلوية في الاوضاع وحركات المادة العنصرية في استعداداتها
قالوا ان هذه السلاسل الثلث جهتين من جهة الاستمرار صدرت عن العلة
وجهة التقضي والتصرم صارت واسطة بين الحادث القديم والثاني
المتزايد وهو ان الروابط متعلقات الامتناء ... ان يكون ...

جميعها امورا اعتبارية متعاقبة والثالث قول الاشاعرة وهو ان الرابط
نفس الارادة وهي صفة من شانها تخصيص المراد ويرد على الاول ان القسم
تعالى مطلقا وعلى الثاني انه الواجب يمتنع ان يكون مورد اللامور الحادثة
وعلى الثالث ان تعلق الارادة بكلا الطرفين ممكن نظرا الى ذاتها اذ لو امتنع
متعلقها نظرا الى ذاتها لم يتحقق الاختيار فتعلقها باحد الطرفين لا بد من مرجح
اذ الترجيح بغير المرجح وان كان جائزا عندهم لكنه باطل بالضرورة وحق القول عند
المحققين ان الرابط اختصاص الحادث في الازل بما هو عليه من الجواز لانه الامكان
لا يستلزم امكان الازلية اقول لا يكفي هذا لان الامتناع والوجوب للحوادث
فهما معا في شطر مخصوص من افق المبين فلا بد من مخصص يخصص كل
بخصوصها فالرابط بين صدور الحادث في هذا اليوم مثلا وبين فاعله القديم
86 هي الموانع المذكورة قول كلي او الا انها متناهية عند المعلم الاول بناء
على ان العالم حادث وهو كما ذهب اليه متكلم وقد بقي بعد دواعي في
المرام اذكرها يضيق المقام ولو تدبرت او توضيحه انه يصدق
لا شيء من كاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن بالفعل
ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما اي كل ساكن كاتب
بالفعل لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض فلا ينعكس السالبة
كيف ما بالعكس الكلي مع اللادوام في الكل ولا عكس للبواقي اه
فان الاخص انعكاس الاخص هي السالبة الوقتية ملزوم لعدم انعكاس
الاعم وانما اعتبر وانتفى العكس الممكنة العامة ثم جزئيتها لانها اعم الموجهات
فالجزئية اعم الجهورات وكذب الاعم يدل على كذب الاخص ولا يصدق الجزئية
الممكنة في العكس ايضا فان قولنا لا شيء من المظلم بمنخسف بالضرورة
في التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بمظلم بالامكان حين
هو منخسف لان كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا فانه قد يورد
عليه ... دلالة على كذب الجزئية الممكنة في العكس لانتفاء

عموم الامكان العام بالقياس اليها فان نقيضها هو الضرورية المطلقة
والمشروطة الوصف عموم من وجه [illegible] يصدق لا شيء من القمر آهل قد
يقال ان قولنا كل منخسف قمر بالفعل كاذب والاعتبار بالقمر والمنخسف
لتحقق موجبه وهو الايجاب الكلي من الطرفين واللازم بط والاساوي
نقيضها وهو الا منخسف فيصدق كل لا منخسف لا قمر ونجعله كبرى لقولنا
كل قمر لازمه للاكل الماخوذ الصدق وهو كل قمر لا منخسف بان نورد
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة متلازمان عند وجود الموضوع ولا
ارتياب في وجوب موضوع الركبة فلنتج كل قمر لا قمر فالكبرى كاذب وهو
لازم من صدق كل منخسف قمر بالفعل فيكذب وكذبه يستلزم كذب قولنا
كل منخسف قمر بالضرورة لان كذب العام لموزوم لكذب الخاص فيصدق
بعض المنخسف قمر بالامكان العام وهو المطلوب والجواب ان نقيض
التساوي متساويان مع حفظ الجهة بمعنى ان العينين اذا صدقا على شيء
بالاطلاق فيجب ان يجوز تقيضهما عليه بوجه الدوام فلم يتكرر والاوسط
فان معنى الكبرى كل لا منخسف دايما لا قمر بالامكان والمحمول في الصغرى
هو الا منخسف بالفعل فانما مأخوذ من سلب الايجاب بالتوقيت فتفكر
وههنا نكتة يجب التنبه عليها وهي ان العقود كما انها ايجابية خالية عن الصفة
والجهات يجب التنبه الحكمية التي بين طرفيها كذلك عقد الوضع فيها خال
عن العنصر والجهة فان الوصف العنواني الذي هو صفة الموضوع هو موضوع به
منه لنسبة المحمول من حيث كونه وصفا للموضوع كالمحمول الاول وصف المحمول
يحمل عليه وذالك ليس كذلك في العقد فذلك الوصف نسبة اليه الموضوع من حيث
كالمحمول منها فانها لا يخلو من الامور الواجبة او ممتنعة او ممكنة ولا بد للناظر
في احوال الجهات من مراعاة احوال النسبة عليها بنفي التناقض بين الطرفين
العكوس والتخالفات فتفكر [illegible] الممكن لكن الالتزام [illegible]
المحال اذا اخذ موضوعا لرفع محال اخر [illegible] محال [illegible]

صدقه تصدقها على الآن وجد في نفسه فيصدق عكس نقيضها موجبة مقدرة

الممتنعات كلها متصادقة [illegible] لان الوجوب الذاتي تحقيقه ان مفهوم الوجوب

الذاتي يستلزم ان يستحيل عينية الوجود والتشخص وعينية جميع ما يعتبر في هوية

الواجب من الماهية والوجود والتشخص [illegible] فلا يتصور في المفهوم [illegible]

متعددتين [illegible] لامتناع احدهما [illegible] هويتين بعينها في الاخرى او تلك الهوية

[illegible] هويتين متباينتين فالوجوب الذاتي نفس تأكد التقرر بحصول الوجود

[illegible] بنفسه ومن هيهنا يتم البيان في توحيد الواجب تعالى فكما ان الوجوب

[illegible] كل الامتناع عدم [illegible] او جميع ما يعتبر في هوية الممتنع

النقيض [illegible] فكما ان الوجوب الذاتي يستحيل ان يجتمع على اكثر من

كل الامتناع يستحيل ان يقع بازاء هويتين ممتنعتين [illegible]

بحسب التقييد عليها [illegible] ان الكثرة انما يعرض للماديات بواسطة ان موادها

[illegible] استعدادات مختلفة فيحصل لها من تعلقاتها [illegible] الوجود

والتشخص بازاء كل استعداد ليس لها حظ من الكثرة فما شأن الواجب

لذاته [illegible] وتقدس وجوده عن شوائب الامكانات وما امر الممتنع العارية

من حيث نقصانه التام من جميع الكمالات حتى كمال القدرة والامكان

فالممتنعات كلها متصادقة باحد العقود حمليات عدميات وتحقيق المقام

ان الكثرة [illegible] ليس الا كثرة الوجودات التعينات وهي متفرعة

على كثرة ما يجمع الذات وليست تلك الكثرة فيها بحسب نفس مفهومها الواحد

[illegible] الواحد المختص فانما هي بحسب تعلقها بالمادة وهي حاملة

لاستعدادات مختلفة بحسبها تكثر الافاضات الموجبة لكثرة الموجودات

[illegible] من الاستعدادات [illegible] الماهية والهوية لاستعداد

آخر فلا يلحقها الكثرة والتفصيل [illegible] الاسلاف [illegible] كلما يستلزم

ان هذا التشكيك [illegible] منقول عن ابن كمونة وهي موقوفة على

[illegible] كل شيء بحيث لو وجد لم يكن وجوده مستلزما لرفع

[illegible] فهو يكون موجودا الا [illegible] والا لم يستلزم رفع ذلك

العدم الواقعي [illegible] اذا عرفت هذا فنقول ان الحوادث اليومية

لكونه من مصاديق ذلك الشيء المفروض فانها استلزام وجوده لرفع العدم
الواقعي والجواب ان يستلزم الاستلزام والا لبطلت الملازمة الاطلاقية
على تقدير ان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم فعلى تقدير عدم الاستلزام
يلزمهما عدمهما وهو مناف لما ذكرناه فثبت ان وجوده لا يستلزم رفع عدم
واقعي فيلزم ارتفاعهما واجيب عنه بوجهين الاول ان عدم الاستلزام
يتصور على معنيين احدهما انتفاء الاستلزام بدون تحقق الامر اصلا
وثانيهما انتفاؤه بعد تحققه فاذا اريد بعدم الاستلزام في تلك المقدمة
المعنى الاول فمسلم لكن لا نسلم ان في الجواب ايضا على هذا التحقق الاستلزام
هناك بالضرورة واذا اريد المعنى الثاني فلا نسلم ان من لم يستلزم وجوده
رفع عدم واقعي بهذا المعنى فهو ازلي كيف ورفع الاستلزام بهذا المعنى
يستلزم لرفع ذلك الشيء لا ازليته وهو متحقق في الحوادث اليومية
ايضا ممنوع لجواز ان يكون الاستلزام لازما لذلك الشيء فرفعه
يوجب رفع ذلك الشيء والثاني ان اللوازم على قسمين اولية كالضوء
للشمس وثانوية كالملزومية فانه ايضا لازم والا لانتفت الملازمة
بينهما فحينئذ رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم مخصوص
في اللوازم الاولية فقط لا الثانوية فان رفعها انما يستلزم رفع اللازم
الاصلية وانتفاؤها لا يستلزم انتفاء شيء من الطرفين والعدم
بهذا اللوازم في الحقيقة لازمة للملزومية الملزوم ولازمية اللازم فيلزم
من انتفائها انتفاء هاتين الصفتين لا انتفاء الموصوفين والاستلزام
المذكور في الحوادث اليومية من هذا القبيل فلا يلزم من انتفائه
انتفاء الحوادث اليومية حتى يلزم التنافي بينه وبين المقدمة
المبرهنة اقول فيه نظر لان الاقتضاء واللزوم اذا كان ثابتا من
الذات المجردة من غير تعليله امر فيه تحقق الوجود في اللوازم
المهية فرفعه ذلك الاقتضاء انما يكون برفع تلك الذات فان تخلف

إلا نحو من البداء ونحو المستحيلات العقلية والفرق بين الأولى والثانية
أقول إن الملزوم والاقتضاء مرادف وذلك بالصفتين هو بين البطلان فإنها
تدور كلها على اللزوم والاقتضاء دون العكس وذلك من الفطريات لقوله لا يرفع
الاعتزالية متعينا من الذاهب المتعال إن رفع الاستلزام في المقدمة الممهدة
منظور فيه من حيث أن رفع الفرض أي اللزوم بما هو لزوم لا بما هو لازم من آثار
الذات فلأن هذا الذات لا يكون منها الأزلية وكل الشيء بل يستلزم رفعه من حيث الأثر
زوال الأثر واللازم يوجب زوال المبدأ والملزوم بحقيقته كما أن اللزوم من اللوازم
فهو منظور إليها بتلك الحيثية فاعلم أن الاستلزام لو وجد في الحوادث الموجبة
للذات بنفسه يوجب رفعها إنما لحيثية ولا لاستلزام من حيث هو مفهوم من الحيثية
بنفسها المقصد الأول مع غض اللحاظ عن حاشيته إلا بالعرض فإن هذا اللحاظ
رفعه يوجب رفع الحوادث الآتية في المقدمة الممهدة والثبوت اللزوم إنما يكون 88
لزوما إذا اعتبر بما هو النسبة رابطة بين اللازم والملزوم لا بما هو مفهوم من الحيثية
نفسه وزوال الطباع الرابط بما هو رابط مع غض اللحاظ عن كونه من آثار الملزوم
لا يوجب زوال شيء منهما وإنما يوجب ذلك في الرابط بما هو من آثاره ولوازمه
من أن يلحظ نفسه مع غض النظر عن حاشيته تتعارفان هذا المقام من مزالة
الأقدام قوله فنقول حاصله أن تلك الشرطية مع صدقها لا ينعكس إلى قولنا كلما
ثابت الملزوم وجوده رفع عدمه واقتضى لا يوجد الحادث وهو هنا في المقدمة
الممهدة الصادقة أنت خبير بأن الثابت من التمهيد ليس ذلك أزليا ويلزم من
العكس عدم وجود الحادث على تقدير عدم الاستلزام وهذا لا ينافيه فإن عدم
وجوده على ذلك التقدير يجوز أن يكون بوضع الحدوث وثبوت الأزلية
وحاصله أن حاصله منع التنافي بين اللزوم بين الموجبتين أي المقدمة الممهدة و
العكس وأنت تعلم أن الأخصر بما يتفق تأمل المعترض وفيه بحث على ما مر فتذكر
الموصل آه أشار بذلك إلى أن الدليل كما يطلق على ما يلزم من العلم
العلم بشيء آخر وهو مخصوص بالقياس القطعي كما نص عليه في المواقف
كذلك يطلق على المعنى الأعم منه وهو الموصل إلى التصديق ظنيا كان أو جزما

وهذا بعينه الاستقراء والتمثيل ايضا قوله لمقدمة اجنبية آه قيل المراد بالمقدمة
الاجنبية ما هو غير لازمة لاحد المقدمتين ويفهم من كلام المصنف ان المراد بها ما
يكون خارجة عن القياس لازمة كانت او غير لازمة وهو الصحيح والاول ابعد وجه
كما سيأتي قوله كما في القياس المساواة آه المراد بها ما يكون فيها متعلق محمول
المقدمة الاولى موضوع الاخرى وتسميتها بها تسمية الكل باعتبار ما يوجد في بعض
مواده وانما اخره لعدم المرادفة بجها واختلافهما في الانتاج كما اوجبه الخروج
العقيم فحيث يصدق يصح حيث صدقت تلك المقدمة كالتساوي واللزوم و
التوقف صدقت النتيجة وحيث لم يصدق كالتناصف والتضاعف لم يصدق النتيجة
وهذا ظاهر ثم اعلم ان القياس المساواة يرجع الى قياسين احدهما ذلك والثاني مثله من
النتيجة الحاصلة بها مع تلك الاجنبية كما اذا قلنا أ مساو لب و ب مساو
لج فانه ينتج لزوما ان أ مساو لما هو مساو لج واذا ينضم الى هذه النتيجة ان كل مساو لمساو
لج مساو لج فالقياس المساواة كانها قياس بالاضافة الى النتيجة الاولى لكن
بالاضافة الى النتيجة الثانية فانها النتيجة لها بواسطة تلك المقدمة وانما اخرجوا
ما عن الحد بالاضافة الى النتيجة الثانية دون الاولى قوله وتكرار الحد تماما
آه هذا رد على صاحب المطالع حيث قال ان القياس المساواة لا ينتج بالذات
لعدم تكرر الاوسط على ما قال صاحب الكشاف انها ان كانت قياسا بالبت
القاعدة الثانية ان كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين يشتركان
في حد يجعل حاصل المراد ان البرهان لم يساعد لتكرار الحد تماما فادعاه تحكم اقول
لا يبالي لتكرار الاكبر بما يصدق على الاصغر بجزء او جزء [illegible] الاندراج فتكرر
منها تفسير في الحدود آه انما اعتبر قيد التناقض في الحدود دليلا يلزم النقض
بالاشكال التي يثبت بالعكس المستقيم فانها ايضا منتجة بواسطة مقدمة
اجنبية لازمة هي العكس المستقيم لكنها ليست مناقضة الحدود بل حدودها
ليست مغايرة لحدود احد القياسين مع ان الطائفة معترفة بها قوله والاولى
ان يبين وجهها قويا آه فالمقصود ان الفرق بين الاستلزام بواسطة العكس
المستقيم وبينه بواسطة تحكم لم يظهر لي الا ان وجهه سوى كونها متناقضة

[illegible] بعيد عن الطبع جدا ويمكن ان يقال يوجد العوض الى العكس
المستقيم كسائر البراهين انما هو واسطة في الاثبات لا في الثبوت وهو المنفي بقيد
التعريف والترتيب فان المقدمة الحاصلة من عكس النقيض لم يلاحظ اللزوم بحيث
[illegible] بعد مبين بعلاقة تلك الراجع فتامل [illegible] وفيه ما فيه اذ يمكن ان يتعلق قوله
لذاته [illegible] وجه اخر تقييد اشارة الى وجه الفرق كما مر ويمكن ان يجعل متعلقا بقوله
[illegible] فاقتضى [illegible] اشارة الى انه لو حصل الاستلزام بطريق
عكس النقيض [illegible] التعريف لو اقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة مقدمة
[illegible] البعض المقدمة الاجنبية الغير اللازمة فان
[illegible] القياس [illegible] استعلام المجهولات لا يحصل من المقدمات على تقدير
[illegible] بطريق العكس المستقيم لم يحصل منها بطريق عكس النقيض من غير
89. [illegible] الاستلزام بخلاف المقدمة الغير اللازمة فان اللزوم بالحقيقة انما هو للمقدمتان
[illegible] في القياس المساواة فلو لم تكن متناقضة الحدود لا يصلح ان
يكون علة للاحتراز فتامل [illegible] ان اخذ اللزوم اه توضيحه ان اللزوم بين
المقدمتين والنتيجة [illegible] الطرفين قد لا يكونان من الاعيان فان
[illegible] الواقع فلا اشكال لاشتماله سائر الاشكال وان اعتبر بحسب العلوم
[illegible] المشهور [illegible] الاستيعاب بعد تفطن كيفية الاندراج او العلم بالنتيجة
[illegible] ان العلم بالقياس لا يوجد وان اعتبر قيد تفطن الاندراج [illegible]
[illegible] ان الشيء ان العلم بها يحصل من غير علم النتيجة كما صرح به الشيخ الرئيس
[illegible] على سبيل العادة اختلفوا في حصول النتيجة من القياس الصحيح فذهب
الاشاعرة الى انه بطريق جري عادة الله تعالى [illegible] الكائنات بأسرها مستندة
الى الله تعالى ابتداء وذهب المعتزلة الى انه متولد من النظر وارد بالتوليد حصول
فعل بواسطة فعل آخر يصدر منه كحصول حركة المفتاح بسبب حركة اليد والنظر
[illegible] وعلم المطلوب اثر يحصل بسببه ويترتب عليه وذهب
الحكماء الى انه باللزوم العقلي [illegible] فيضان الحوادث من المبدأ الفياض بعد
الاستعداد التام من القابل واجب عقلا عندهم [illegible] يقولون ان اعطاء

بلسان الاستعداد مستجاب سعد بلطفه ان وفقت وكرمه على الدوام
الى فيض سعادتش آمين كس را بر ادراك آن فعلم النتيجة فايدة خواهد بعد
وتقدمة القياس من المقدمات والشرايط المتممة يكون افاده النظر العلم
اعلا وتدبر ان لا سبيل الى العلم سوى الاساس والمهد سوى انكروا
افاده العلوم الالهيات بناء على ان اقرب الاشياء يدرك ويعلمها
بالكنه فانك باحوال الصانع وصفاته ولا يخفى ضعفها فتفكر
قوله اعلم آه هنا فايدة اخرى وهي بعض ضروب الشكل الثاني والثالث
الى الشكل الاول حتى لم تحتج اليها عند استعمال المجهولات المكتسبة بها
قوله على اسقط الشيخان اه في كلية الاولى كما ان الشكل الاول وجد
كاملا جليا بحيث يكون قياسه ضروب النتيجة مبينة بنفسها لا يحتاج الى حجة
لكل وجد هو عكس بعينه من الطبع يحتاج الى اقامة قياس لان الكلية شاقة لا يكاد
يصدق الى الطبع قياسية ووجد الاخران وان لم يكونا بينة ثابتتي القياسية
قريبتين من الطبع ويكاد الطبع الصحيح تنطق بقياسيتها قبل ان تتبين ذلك
سبق الى الذهن من نفسه ولهذا صارا بها قبول بعكس الاول بالطراح و
صارت الاشكال الملتفت اليها ثلثة الثاني ان قولنا آه يتوقف ان الجاب
الصغرى في الشكل الاول ليس بواجب فانه اذا صدق سلب المحمول عن الموضوع
وصدق بشر على ما يصدق عليه ذلك السلب فقد انتج لحصول الاندراج
وان كانت الصغرى سالبة كما اذا قيل ليس فكما ليس آ
انتج بالضرورة هو انعم اذا لم يتكرر حرف السلب مع ما بعده في الكبرى ليتم
القياس وحاصل الجواب ان الصغرى ليست موجبة سالبة المحمول بدليل
جعل السلب السلبية براد قلا لفظة الافراد في الكبرى لم يحصل الاندراج
اذ الحكم في الكبرى على ما يصدق عليه مفهوم ليس فلم يعتبر في الصغرى
صدق ذلك على الاصغر لم يندرج تحت الحكم وذلك ظاهر كل ان ادعى
بعضهم ان الموجبة التي يشترط في الانتاج لا يجب وجود موضوعها محققا
او مقدرا الا حتى صدق نسبة اعتقادية الى مفهوم وجودي او عدمي

بل سلبية وتكرر ذلك الاعتبار من الكبرى انتج القياس مطلقا سواء كان الموضوع
قدر لا يكون موجودا كما في قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس
فان الخلاء وما ليس بموجود يستحيل وجوده مطلقا ومن هنا ظن عموم
المستدعي للموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع اقول ما يستدعيه طبيعة الربط
الايجابي هو مطلق الوجود محققا او مقدرا عينا او ذهنا وعموم السلب من
الايجاب بحسب الاعتبار بكلام التحقيق والتفصيل فتذكر قوله وفي الشفاء ان ٩٣
ثلث مطالب الشكلين اي الثاني والثالث وانما يرجعان الى الشكل الاول
فلها ماهية هو ان الطبيعة والاسن بتقديم الادمان في بعض المقدمات بان يكون
الحد فيهما موضوعا على التعيين حتى لو انعكس كان غير طبيعي وغير سابق الى
الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان او كاتب فان طبع الانسان
يقتضي موضوعية الانسان للحيوان او للكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء
من ... بارد او ثقيل واذا بنيت المقدمات على وجه يراعى فيها الحمل
الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نظم الاول بل على نظم
الشكلين فلا يكونا منجلبين اقول هذه الفائدة بعينها توجد في الرابع بجواز ان لا ينتظم
القياسات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعي الا عليه فتفكر الا في واحد
وهو الضرب المركب من سالبة كلية على خلاف ساير الضروب قوله
هو ان الامام والشيخ ذهبا الى انتاج الصغرى الممكنة لوجوه منها ما ذكره المصنف
وهو اقوى حجة وتوضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها
معها فاذا وقعت معها بناء على ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال يلزم
النتيجة الضرورية فضرورية والا مع غير ممكنة واجيب عنه بوجهين احدهما
انه لا يلزم من ثبوت امكان الشيء مع شيء امكان ثبوته معه ومن ... ان
ان يكون وقوع الصغرى مع صدق الكبرى وبان الصادق في نفس الامر
بحسب صدقه على جميع التقادير والفروض ضرورة انها لا تصادم الامور
الموافقة الاخرى ان قيام زيد الواقع لا تصادم فرض العقود و
ايضا لولم يصدق الكبرى الصادقة على التقدير وقوع الصغرى وهي ضرورية

في نفس الامر وذا لكلام فيها فالضروريين في الواقع لا يكون ضروريا على تقدير ممكن
فيستحيل الممكن ممتنعا اقول لانا ان الصادق يجب صدقه على جميع التقادير و
ان كانت تلك التقادير مصادقة فانا لا نعقل انه مجرد الفرض تصادم الواقع بالفعل
لم يتحقق ولا يقع الواقع فيصادمه الآخر بل ان تحقق العقود في الواقع يصادم الصادم
وايضا لانا نستحيل كذب الضروري على تقدير وقوع ممكن ينافيه الآخر بل عدم
العقل الاول ممكن لذاته مع وجود الواجب كان ممتنعا بقياسه فاذا تحقق
عدم الواجب تعالى الله عنه وتقدس قال في الحاشية المتعلقة بقوله وفيه ما فيه ان
الامكان الذاتي يثبت المحمول للموضوع فعليه الامكان مستلزما للامكان الفعلي
في الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان انتهاء حاصله على ما يظهر بالتامل ان
الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى فعلية امكانها معها يستلزم
امكان فعليتها معها على تقدير وقوعها لا يكون مصادقا لها والا لا يكون ممكنة
معها اقول ان اردت بامكانها اجتماع امكانها معها فيجب التحقيق في الواقع
فلا نم انه ينافي المصادقة على تقدير الوقوع كما مر في اجتماع امكان عدم العقل الاول
لذاته مع وجود الواجب تعالى وان اردت الامكان بالقياس اليها حتى يرجع
الى عدم المصادقة فلا نسلم كون الصغرى ممكنة مع الكبرى بهذا المعنى قطعا
وثانيا نمنع لزوم النتيجة على تقدير وقوع الصغرى اذ الحكم في الكبرى كما على
كل ما هو واسطة بالفرض نفس الامر والاصغر ليس كذلك فلم يتعد الحكم منه اليه
فان قيل على التقدير يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال له وقت الصغرى
الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى معها وكلما كانت الصغرى فعلية معها
لزمت النتيجة واللازمة الاولى بينة والثانية مسلمة قلت غير مسلم لما مر
المنع يتوجه اليها كما لا يخفى على العاقل والحق في توضيحه ان للامكان العام
معنيين الاول سلب الضرورة الملتفتة سواء كانت ناشئة من الذات
او من العلة من الجانب المخالف والثاني سلب الضرورة الذاتية عن
الجانب المخالف والاول اخص من الثاني فان سلب الاعم مساوق
للفعلية كالدوام الضروري بالمعنى الاعم بل مساوق لهذا المعنى فان

الطرف

[illegible] الى انه اذا لم يكن ضروريا لا لذاته ولا لعلته فيمتنع الواقع فاضروريا
لذاته او بالعلة بيان ان استنادها علة الوجود علة العدم فيتحقق علة الوجود فالرجحان
[illegible] هو علي تساوي الفعلية والضرورة المطلقة فان الشيء ما لم يجب لم يوجد
فالممتنع اذا اخذت بالمعنى الاول الاعم يلزم النتيجة والا فلا قال وللانتفي
[illegible] اخذ الامكان بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الممكن
[illegible] ان يكون ممتنعا بالغير فهو ان [illegible] من فرض وقوعه المحال نظر
[illegible] كعدم العقل الاول يلزم منه عدم الواجب ثم على ما هو المشهور قال
[illegible] فيه اشارة الى انك قد علمت من ضابطة انتاج هذا الشكل ان اختلاط
[illegible] بتين مع الست التي لغير المنعكسة سوالبها ينتج دائما لكنه غير مستقيم على
[illegible] الاطلاق فانها ان كانت موجبة فلما ذكروا الافعال لان اخص جهة الاختلاط
اختلاط الضرورية مع الوقتية وهو لا ينتج شيئا منها اذ لكم يجوز ان يكون
كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من افراد الاكبر دائما
[illegible] بل يتعدم في بعض الاحيان فلو ثبت الاوسط لها في تلك الاحيان لا
[illegible] على الايجاب وعدم الموضوع ولكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر
[illegible] بالضرورة في كذب بعض الاصغر ليس باكبر لان كل اصغر اكبر بالضرورة
مثلا كل لون اسود ففي اسود بالضرورة ولا شيء من الوان اجرام السماوية
[illegible] بالوقتية ويصدق بعض الاسود ليس بلون اجرام سماوية بالامكان
[illegible] كل لون اسود لون نجم سماوي بالضرورة وتفصيل البحث في شرح المطالع
بحد آه توقف ان الكبرى اذا اخذت اتفاقية لم ينتج القياس فان
[illegible] الانتاج لزومية الكبرى وان اخذت لزومية كانت ممنوعة فان
[illegible] تجويز الاثنان فردا او زوجا بان قولنا كلما كان موجودا لزومية
[illegible] العددية ما يتوقف على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان زوجا هو
منتج الا مستقيم اقول مطلق التوقف بين الشيئين لا يوجب كون العقد
لزومية كما تفصيله قد ذكروا اعترض عليه الشارح بمنع صغرى هذا القياس
بناء على ان عددية الاثنين الفرد ليست [illegible] الوجود [illegible] المقدمات
[illegible] معللة وبمنع الكبرى لان وجود الاثنين الفرد من جملة
الاثنين اعم من الاثنين الزوج والعام لا [illegible]

الكبرى ليس ملزوما للتالي فان قلت ان الوجوبية من لوازم مهية الاثنين
مطلق قلت لو سلم فيلزم صدق النتيجة في القياس الاول مع انها مفروض
الكذب عندكم في هذا الجواب فتفكر قوله بناء على رايه آه قال في الشفاء
ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه لا بحسب الالتزام اذ بحسب
الالتزام يصدق المطلوب ايضا لان من ترى الاثنين فرد يلزم
انه زوج ايضا وبيان كونها بحسب نفس الامر على ما بينه ان لا شيء من العدد
بالاثنان الفرد في نفس الامر فلا شيء من الاثنان الفرد بعدد في
نفس فتفكر قوله اقول قولنا آه انت تعلم ان الاثنان الفرد ليس
بعدد في الواقع على رايه كما مر آنفا فله منع الكلية اللزومية وما قال ان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فمسلم لكن لا نم عموم العددية من الفردية
مطلقا فان فيها فردية الاثنان الفرد وهي ليست بعدد على ما حققه فتامل
قوله والحق في الجواب آه اقول ما لم يجر العقل بينهما علاقة اللزوم لم يحكم
به لا سيما اذا كانت علاقة التنافي بينهما بينة لا سترة فيها ومر تفصيله
في البحث عن الشرطيات فتذكر

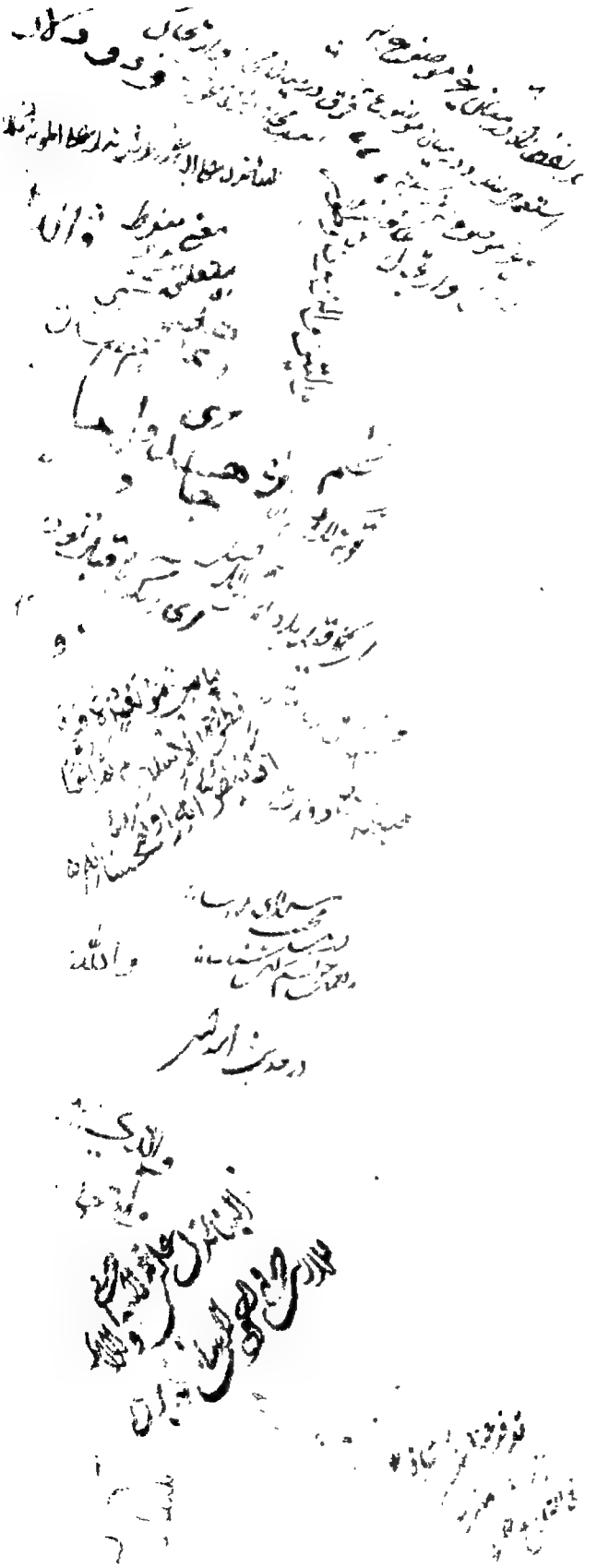

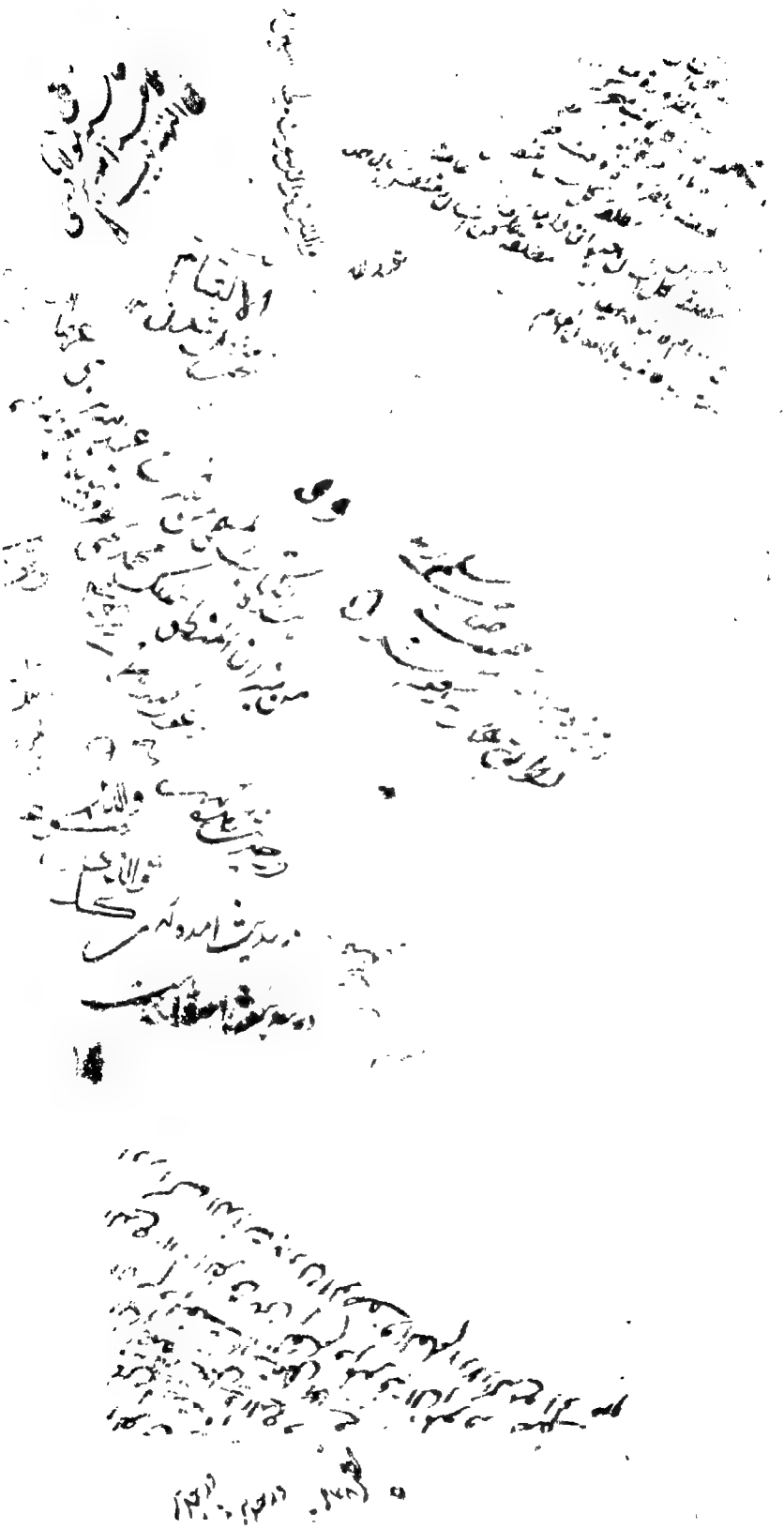

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله افتتح بحمد الله بعد التسمية ابتداء بخير الكلام
اقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام
فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد
التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي
وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي
والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها
والله اعلم على الاصح للذات الواجب الوجود مستجمع لجميع
الكمال والدلالة على هذا الاستجماع الكلام في قوة ان الحمد
مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذلك
فكان دعوى الشيء بينة وبرهان ولا يخفى لطفه
هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال
الى المطلوب وقيل هي ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق
بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف
الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون
موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض بقوله
تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا

الضلال

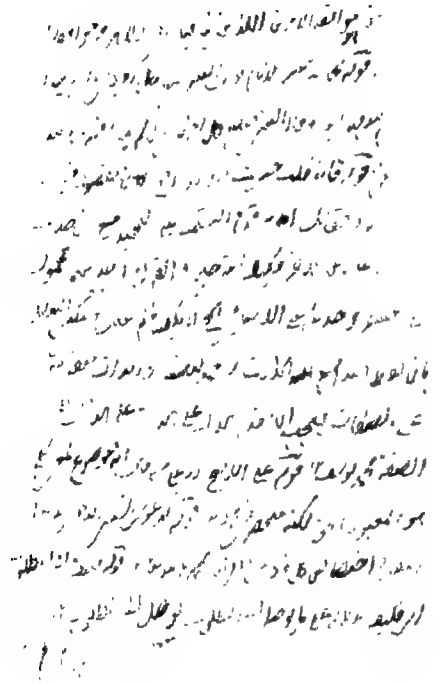

سواء الطريق وجعل لنا

سواء الطريق وجعل لنا

الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت فان النبي صلعم كان شانه ارائة
الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى
الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين الحسين
وحينئذ يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين
ومحصول كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى
الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم
وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
فمعناه على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين
ارائة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي
يفضي بسالكه الى المطلوب وهذا كناية عن الطريق المستوي
اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي
الصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوصا
الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة
بالقياس الى قسمي الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما
بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض

التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى
هو بالاهتداء حقيق ونور به الاقتداء يليق

المضاف

فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على
لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني
معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير والصلوة
هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى يجرد عن
الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه
تعظيما واجلالا او تنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة
لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختاره من بين الصفات
لكونها مستلزمة لسائر صفات الكمال مع ما فيه من التصريح
بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان
المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى
اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هدى الله حتى
يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل مقارنا له او حال عن الفاعل بل
عن المفعول والمصدر بمعنى اسم الفاعل او يق اطلق على
ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل بالاهتداء مصدر مبني
للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين
مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس
على هذا قوله نورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء

وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق

وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق

لا يليق فان اقتداءنا به عليه السلام والصلوة انما
يليق بالائمة فانه كمال لنا لا له وح تقديم الظرف
يفيد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء
عليهم السلام واما الاقتداء بالائمة عليهم السلام فيقال
انه اقتداء به حقيقة او يق الحصر اضافي بالنسبة الى سائر
الانبياء عليهم السلام وعلى آله اهل بدليل
خص تعالى في الاشراف وآل النبي عترته المعصومون
عليهم السلام واصحابه الذين ادركوا صحبة النبي
مع الايمان مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح
الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان
الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث
انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق
للواقع بالفتح يسمى حقا ويطلق الحق على نفس المطابقة
المطابقية ايضا بالتصديق متعلق بقوله سعدوا
بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام
وصعدوا في معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق
والصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك بالتحقيق

اي

96

وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطوق والمفهوم

عصام القسم الاول في المنطق

ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما اي يكون بمعنى المثل يقال سيما سيان
اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد
او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا
ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام اي
ما يقوم به امره قوله التأييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة
قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الزلل قوله وعلى قدم
الظرف ههنا لقصد الحصر قوله لرعاية السجع ايضا
التوكل التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام
التشبث والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله
المنطق والكلام ان كتابه قسمان لم يحتج الى التصريح بهذا
تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وعلمه
بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن
فلذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق ان قيل ان
الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت
ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون
الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل
القسم عبارة عن احد معاني سبعة الالفاظ او المعاني

سيما الولد الاعز
الحفي الحري بالاكرام سيما
رب الرعلية التحية والسلام لا زال
التوفيق قوام ومن التأييد عصام
الى التوكل به الاعتصام القسم
الاول في المنطق والتفصيل

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن اسم معان

خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة

عنها او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة

مع السبعة خمس وثلثون اسما لا تقدر في بعضها البيان وفي بعضها

التحصيل والحصول حيث ما وجده العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي

هذه مقدمة بين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه و

موضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد ههنا منها ان كان الكتاب

عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط

المبتدئ بها ونفعها فيه وان كان الكتاب عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة

طائفة من المعاني توجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتحرير الاحتمالات

الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم

لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة

من الشيء عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما

في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم

بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة فتصديق اي اعتقادا

بالنسبة الخبرية الثبوتية او السلبية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كا

لاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس

الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه

الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم

الذي هو جزء اخر القضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع

وقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها وسيشير المص الى تثليث
اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر
واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور
نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور
اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعان كما في صورة التخيل و
الشك والوهم قوله يقسمان الاقسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس
اي يقسم التصور والتصديق كلا من حيث الضرورة اي الحصول بلا نظر
والاكتساب اي الحصول بالنظر فياخذ التصور قسما من الضرورة فيصير
ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه
العبارات صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من
التصور والتصديق الى ضروري والمكتسب ضمنا وهي كناية وهي ابلغ و
احسن من التصريح بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية
لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه اقوام وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة
ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من
التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة
ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود
وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم
لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها
التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان

ثم انه لما احتيج الى قانون يعصم عن الخطاء وهو المنطق وموضوعه

الفكر لما جرى في المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة في العقل من الامور

الجزئية ملك الحسن ... اى لا مكتسبا من معاونة البصيرة قد يقع

... منه الى نتيجة كحكم ... العالم م الفكر الاخر

فيقضى الى نقيضها كقدم العالم واحد الفكرين خطاء لاستحالة والا لزم

اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر و

هو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر

بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا

منهما اما حاصل بلا نظر او حاصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع الخطاء

فعلم المقدمات الثلثة تفيد احتياج الناس في العصمة عن الخطاء في الفكر

الى قانون وهو المنطق وعلم من هذا التعريف المنطق انه آلة قانونية تعصم

مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وههنا علم امران من الامور الثلثة التي

وعدت المقدمة لبيانها وبقى الكلام في الامر الثالث وهو ان يحقق موضوع

المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ القانون لفظ يوناني

او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يعلم احكام

جزئياتها منها موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعرف منه

احوال جزئيات الفاعل وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان

من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك العارض

للانسان بواسطة التعجب ... عرضيا ... بالعرض والمجاز فافهم قوله

٩٩

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة
عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري
كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان
لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية
المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا
مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولك العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما
يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا يبحث عنه
بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انه كيف ينبغي ان
يترتبا حتى يوصلا الى مجهول معرفا لانه يعرف ويبين المجهول
التصوري فيسمى حجة لانه يصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة
الغلبة وهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب دلالة اللفظ قد علمت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا
الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب
المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ
بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك ايراد مباحث الالفاظ
بعد المقدمة ليعين بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في
محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي و
المشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وانما

ولا يعقله من اللفظ مطلقا وجودا وتلزمها المطابقة ولو تقديرا ولا عكس

كما ان الدلالة اللفظية كالدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم

بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا

فاللفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب الوضع الجامع

وضعية كدلالة لفظ زيد على الذات ودلالة

الدوال الاربع على معانيها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حصل ذلك

اللفظ عند عروض المدلول له فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر

ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية

كدلالة لفظ دير المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الاثر

والدخان على النار فالدلالة ستة والمقصود بالبحث هنا هو الدلالة

اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة

وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع

له او جزئه او على ما هو خارج عنه ولابد اي في دلالة الالتزام من اللزوم

اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا

اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى حاتم

ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لاشك ان الدلالة الوضعية على جزء

المسمى او لازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة

او تقديرية بحيث يراد به المسمى ويفهم الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة

كما اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تحقق لكن

بالفعل لا ان تقديرا بمعنى ان اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان

دلالته عليه مطابقة ولا عكس اذ يجوز ان

بالمتبع

يعني انه استقل في الدلالة بجهة

يكون للفظ معنى بسيط لا لازم له فتحقق ... بدون التضمن والالتزام

ولو كان له معنى مركب لا لازم له يتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى

بسيط له لازم يتحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام ...

شيء من الطرفين ... والموضوع ... ما يدل ...

جزء معناه فهو مركب والا فمفرد فالمركب انما يتحقق ... الاول

ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه

على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود

الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة ... لا

جزء للفظ ... والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة

لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما دل جزء لفظه على

جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله

اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم خبر ان احتمل الصدق والكذب

اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال انه صادق او كاذب او انشاء

ان لم يحتملهما ... ولما ناقص اي ان لم يصح السكوت عليه ... فتقييدي ان كان

الجزء الثاني قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار

او غيره ان لم يكن الثاني قيد الاول نحو في الدار ... ولا

مفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء ... اي ...

استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضميمة ... بهيئته

هيئته التركيبية ... ان يكون بحيث كلما ... هيئته التركيبية في مادة موضوعة

فيها مستقرة فهم واحد من الازمنة الثلاثة ... بعينه

على احد الا ان صلة الباقية ... وسها ... وا ... واداة وايضا ان اتحد معناه ثم تشخص وضعا علم ...
... والمراد انه ...

المنقسم منه ... حروف مفهومه متوالية كلما تحقق ... الزمان
... بدون تحققها في ضمن مادة موضوعة مخصوصة
... كلمة في اصطلاح المنطقيين
وحروف الكتابة ... والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة عند المنطقيين
وحرف ... النحاة ... وايضا مفهوم مطلق ... اي ايضا
... وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمفرد المطلق
لا للاسم ... يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا
متحد المعنى داخلين في العلم او المتواطي او المشكك مع انهم لا
يسمونهما ... الاسامي بل قد حقق في موضعه ان معنيهما لا يتصفان
بالكلية والجزئية فيه تامل ... ان اتحد اي وجد معناه
ثم تشخص اي جزئية ... وضعا اي بحسب الوضع دون الا
فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومتشخصا في الاستعمال
كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وههنا
كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له حقيقة
او ما استعمل فيه اللفظ سواء وضع اللفظ له حقيقة او تاويلا
... لا يصح عن الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى
وعلى الثاني ... اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر
المعنى ... المعنى ... في اخراجها الى التقييد

151

بقوله وضعا [illegible] ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على

تلك الافراد على السوية [illegible] ان تفاوتت باولية [illegible] صدقه

المفهوم على بعض افراده [illegible]

بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض

اخر وغرضه ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك

لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة

والضعف وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو

فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك

المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا

متن

ان تساوت افراده ومشكك ان

تفاوتت باولية او اولوية وان

كثر فان وضع اكل فمشترك والا فان اشتهر

في الثاني تسمى ينسب الى الناقل

والا فحقيقة ومجاز

وإن كان كثيرًا مع التباعد ...

... المعنى المنصرف ... إلى ... أن لا يكون اللفظ موضوعًا لواحد من تلك المعاني إذ اللفظ قسم من اللفظ الموضوع ثم إنه إن استعمل في معنى آخر فإن اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الأول بحيث يتبادر منه المعنى الثاني إذا أطلق مجردًا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وإن لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الأول بل يستعمل تارة في الأول وأخرى في الثاني فإن كان استعماله في الأول أي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وإن كان في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا

ثم اعلم أن المنقول لا بد له من ناقل ... المنقول إليه المعنى المنقول فيه فناقله إما أهل الشرع ... أو أهل العرف العام أو أهل العرف الخاص والاصطلاح الخاص كالنحو مثلا فعلى الأول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا ... الإشارة ... إلى الناقل ... المفهوم أي محصل

... اعلم أن ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار أنه قصد منه يسمى معنى وباعتبار أن اللفظ دال عليه يسمى مدلولا ... صدق ... معنى ... على ... التقدير ... صدق ...

التقدير ...

والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض
الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص
عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان
على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هنا
لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان
الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويان لما مر وقد كان
اعم واخص هذا خلف والا فمن وجه اي وان لم يصدقا
كليا من الجانبين او من جانب واحد تباين جزئي التباين
الجزئي هو صدق كل من كليين بدون الاخر في الجزئيات
صدقا معا ايضا كما بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا
اصلا كما بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في العموم
من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين
بينهما عموم من وجه بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه
والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض
عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان

فان

كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاانسان
مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيض الاخص والاعم من وجه
تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط
كالمتباينين كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه
لما صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
في عين الاخر فصدق كل من النقيضين دون الاخر في الجملة
وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم
تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر
فان بين اللاانسان واللاحجر عموم من وجه فلذا قالوا
ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم
ان المصنف اخر ذكر نقيض المتباينين بوجهين الاول
الاقتصار لقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني
ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف
على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي
فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتأتى ذكره فوقه وقد يقال الجزئي

١٥٤

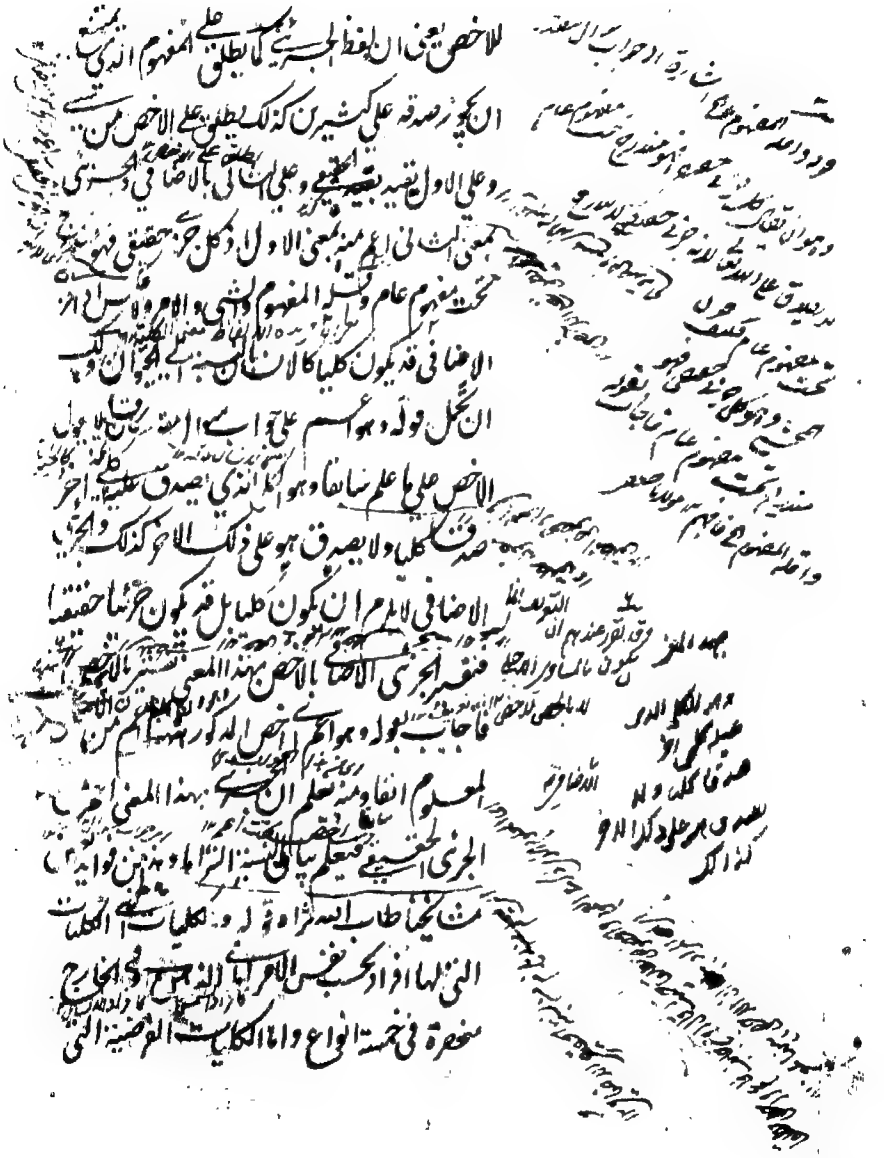

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو

في جواب ما هو

لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض
فيعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما
ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها
فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو
الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا
عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراده حقيقة واحدة
او لا يختص الاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل
انحصار الكليات في ستة انواع قوله المقول اي المحمول
في جواب ما هو وهو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية
المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا
شخصيا والحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان
في السؤال بين امور كان عن تمام الماهية المشتركة
بين تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول
عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا
في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه
تمام الحقيقة المشتركة بين الحقائق المختلفة وقد عرفت
ان تمام الحقيقة المشتركة بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع

فان كان الجواب

فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل فهو كالحيوان في الآية
كالجسم النامي النوع وهو المقول على الكثيرين المختلفة
الحقيقة في جواب ما هو وقد يقع على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس

الجنس في الجواب فالجنس لا يمكن ان يقع جوابا عن الماهية عن
بعض الحقايق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس
فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد
من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن
الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم
يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركه في ذلك الجنس
فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر
ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والفرس مثلا
على الماهية في المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا
لا جزئيا ذاتيا لما نحته لا عرضيا فالشخص والصنف كالزيد
مثلا خارجان عنهما فالنوع الاضافي دايما يكون اما
نوعا محضا مندرجا تحت جنس كالانسان مندرج تحت
جنس الحيوان واما جنسا متوسطا تحت جنس اعلى كالحيوان
تحت الجسم النامي ففي الاول تصادق النوع الحقيقي والاضافي
وفي الثاني بوجه الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا
تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع محيطا
لا جزئيا حتى يكون جنسا وقد تمثل بالنقطة وفيه مناقشة
في المثل

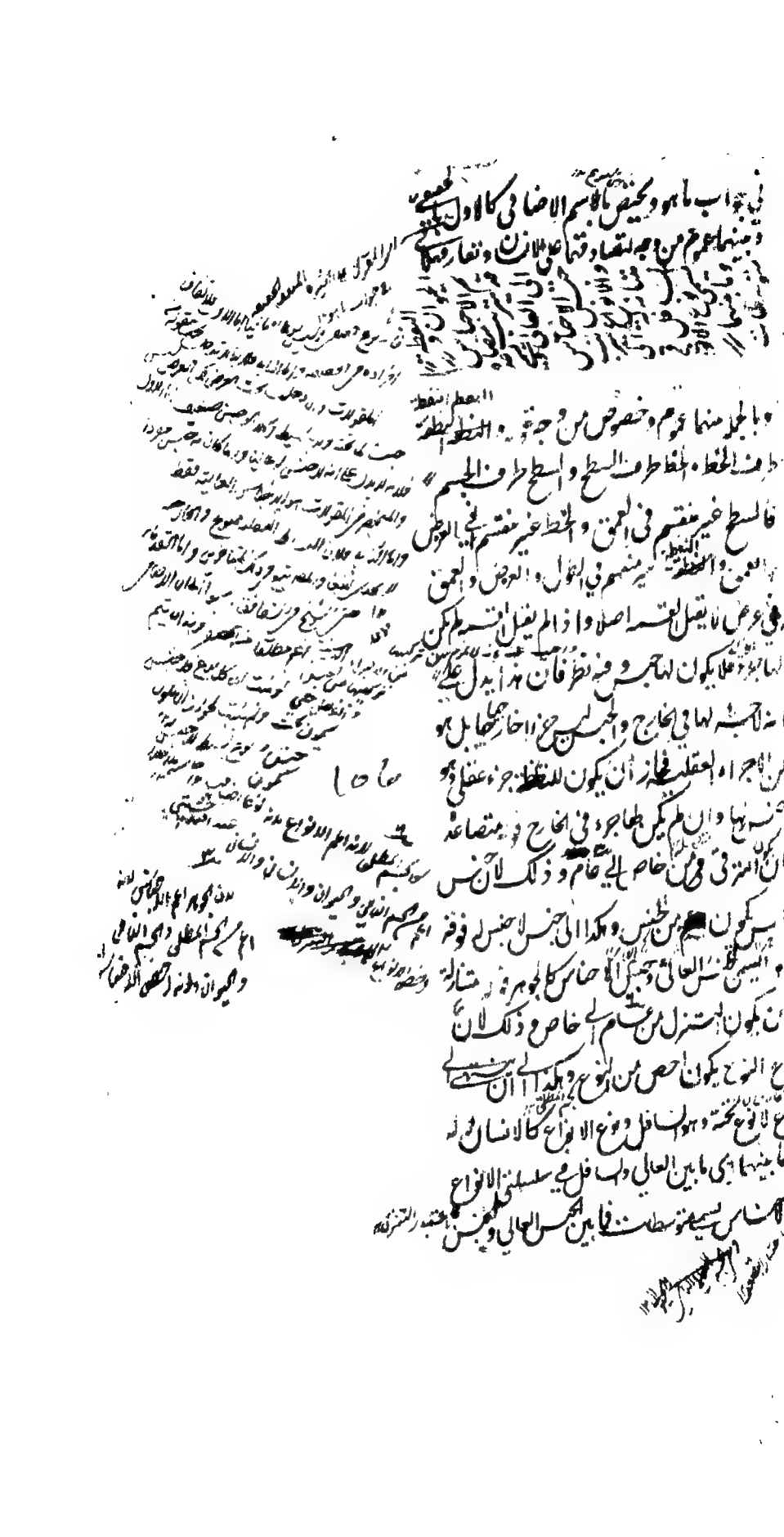

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته فان ميزه عن المشارك في الجنس القريب

السافل جنسا متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي
والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل
المذكورين صريحا كان المعنى وما بين الجنس العالي والنوع
السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي
او جنس ونوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس ونوع متوسط
ونوع متوسط معا كالجسم اي اعلم ان المصنف لم يذكر
الجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد
ليس داخلا في سلسلة الترتيب او لانه عدم تحقق وجوده
اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء
عما يشاركه فيما يضاف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا
من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه انسان
او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه
ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول
اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من
ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح
ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق
فلزم صحة وقوع الجنس في جواب اي شيء وايضا يلزم ان

فهو بالنسبة الى البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى
ما يميزه عنه فمقسم والمقوم

لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا ما استشكله
الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات
بان معنى اي وان كان بحسب اللغة لطلب المميز مطلقا لكن
بارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا
في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي
رحمه الله ههنا مسلك اخر ادق واتقن وهو انا لا نسئل
عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان
ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما
يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي
حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة
شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب به
ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وحينئذ يندفع
الاشكال بحذافيره فقريب كالناطق بالنسبة الى
الانسان بحيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو
الجسم النامي واذا نسب الى الفصل له نسبة الى الماهية
التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية
عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما

في جنسه القريب هو الحيوان
والبعيد كالجسم بالنسبة
الى الانسان حيث يميزه عن
المشاركات صح

للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة

لانه جزء الماهية ومحصل لها فبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه
بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما
آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق الغير الناطق
والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم
للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي
والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم
انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له
وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او
نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذلك
المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر او لم يكن حتى
ان الجنس المتوسط عالي بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى
ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان و
ليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي
كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول
فلان السافل من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل
للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا

الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة

فقط والخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي

هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم

معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم

الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة

للانسان وغير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان

حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع

والثاني خاصة الجنس كالماشي خاصة للحيوان وعرض

عام للانسان فافهم وعلى غيرها كالماشي يقال على

حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل

منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وما يحمله على

الذي هو عرضي الافراد اما لازم واما مفارق

اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول

هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما

انه اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية

مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن

وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن

او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر

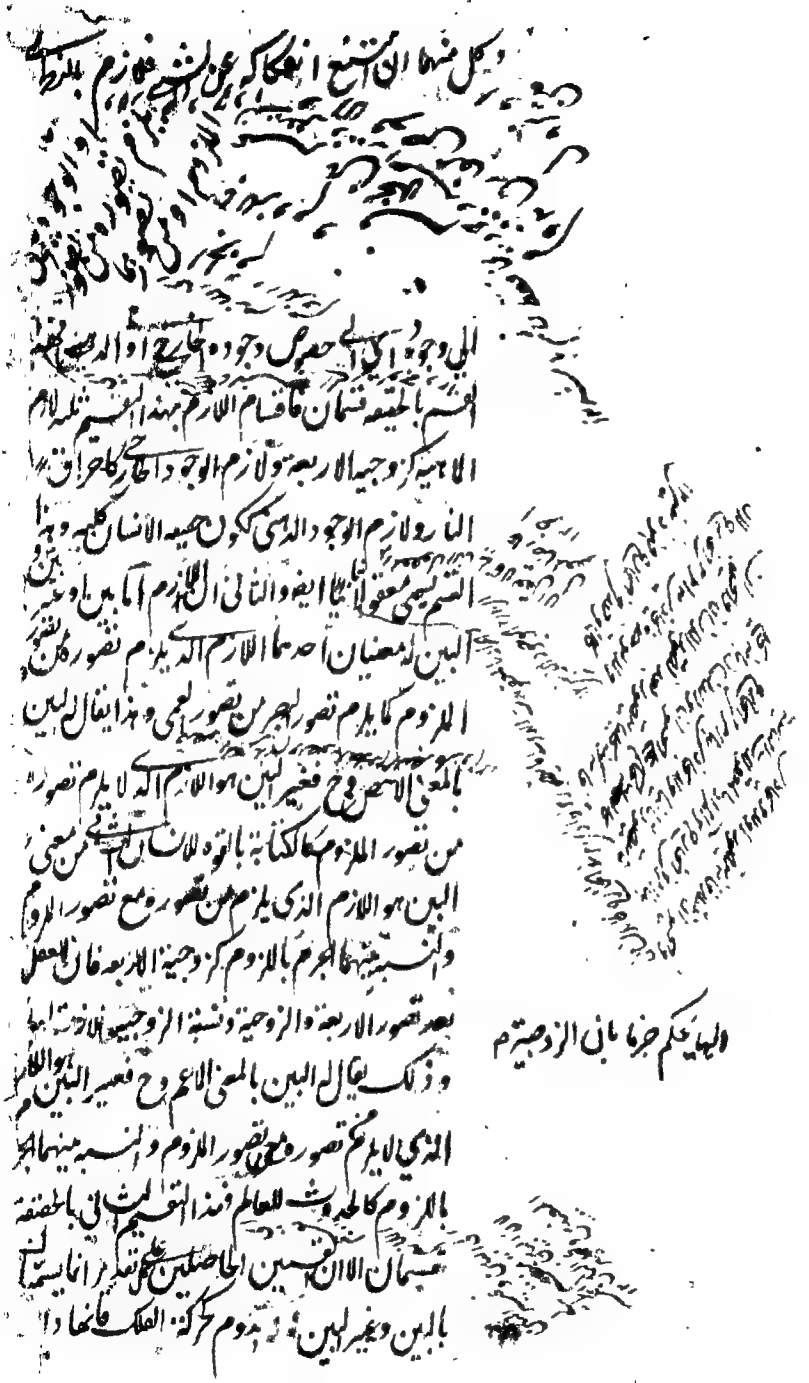

الخامسة

بسم ... فهو مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا
ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع
الخمسة

أقول يعني ان مفهوم الكلي كما مر بالنظر الى ذاته وقيد
كونه غير ممتنع فرض صدقه على كثيرين ... مفهوم
الكلي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع
فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي
يبحث عن الكلي بهذا المعنى وقوله ومعروضه اي ما يعرض عليه
هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لانه
في الطبيعة يعني في الخارج على ما قيل والمجموع المركب
من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي
يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل وكذا الانواع الخمسة
يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك
الانواع الخمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا
مفهوم النوع يعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان
والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض
نوعا عقليا وعلى هذا القياس البواقي بل الاعتبارات الثلث
يجري في الجزئي ايضا ... زيد جزئي لمفهوم ...

الطبيعي العقلي ... في الطبيعي [illegible]

الجنس

كالانسان النوع

١٥٩

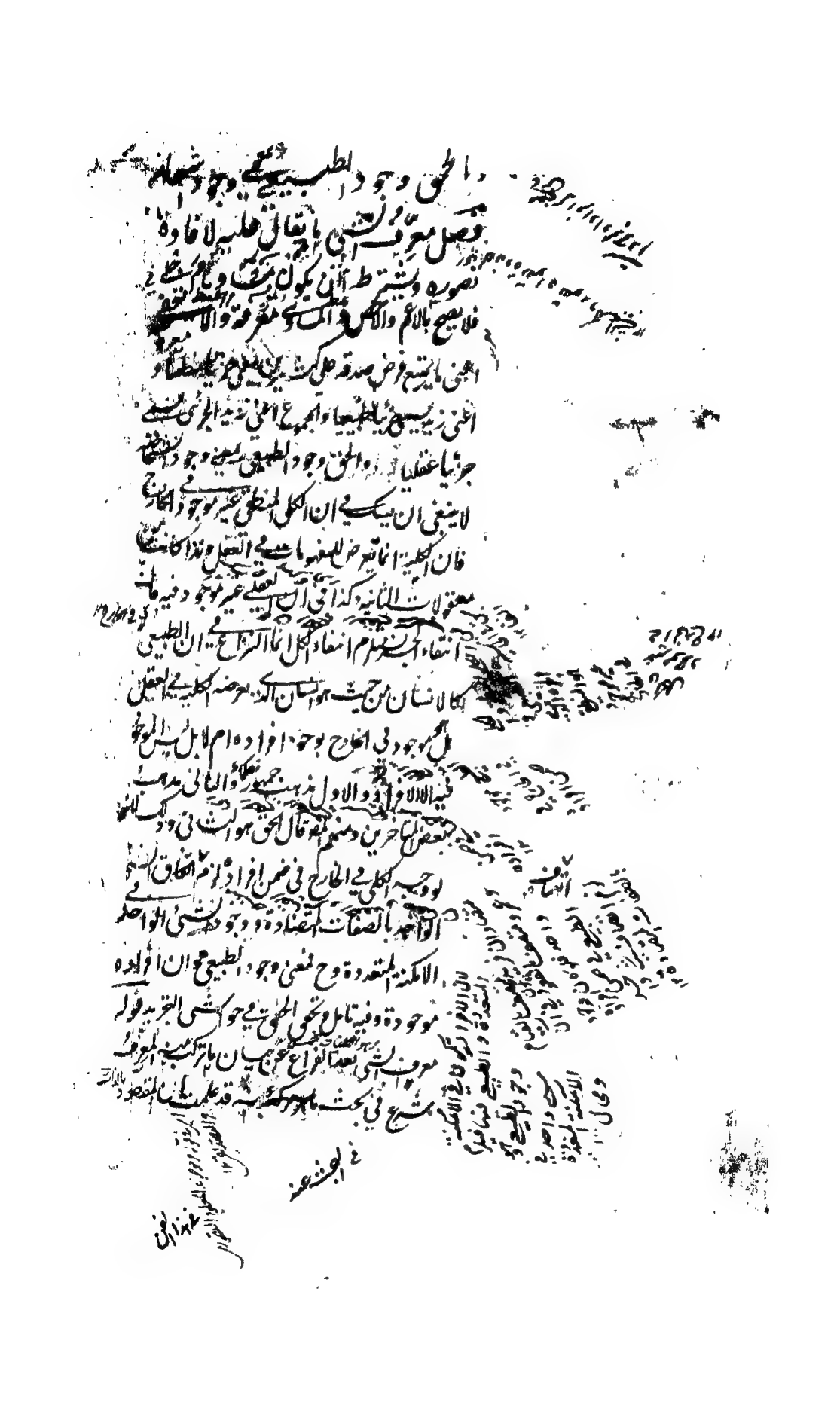

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم
فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص

اي الفصل هو المبحث عنه وعن الجنس ... فيه بانه يحمل على ا
اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء ام ... بوجه ممتاز
عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم
لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فانه
ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع
الناطق ولا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان ...
الحيوان الا الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه والا
اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه
او بوجه يمتاز عن ما عداه كما اذا تصورت الانسان
ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما
كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان
المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون
... وقد علم من تعريف المعرف انه يحمل على الشيء
لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا
له في الصدق ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في
نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول فالمعرف
والمساوي في الخفاء والظهور ... بالفصل القريب

١١٥

[illegible] بالعرض العام وقد اجيز
في الناقص ان يكون اعم كاللفظي

اي اجيز في التعريف بالحد الناقص وهو رسم الناقص

حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه
على ما سبق من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان
ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة
الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم ان كل
منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما وان لم
يشتمل سواء كان اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل
قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا
هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام ولم يعتبروا
بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه
المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام
لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروا في مقام التعريف والظ
ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر بالانفراد واما التعريف
بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع
مختصة كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة مثلا او كتعريف
الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة ومعتبر
عندهم كما صرح بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في
الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز

ورسما تاما

[illegible] خاصة مركبة وهي التي يكون مركبة من صفات
كل واحدة منها لا يكون مختصة لكن حصلت
اجتماعها صفة مساوية لذلك الموصوف [illegible]

الوزن

و هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ لقضية قول يحتمل
الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة
ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
والدال على النسبة الحكمية رابطة
التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان سواء كان
حيوانا فصلا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فلم يكن ... سواء
... فصلا ... تجوزوا التعريف بالعرض الاخص ... كتعريف
الحيوان بالضاحك لكن المتقدم ... انه تعريف
بالاخص وهو غير جائز اصلا ... اللفظي اي ما اجيز
التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت
تفسير مدلول اللفظ اي تعيين ... اللفظ من بين المعاني المخزونة
في الخاطر ... تحصيل المجهول من معلوم ... في التعريف
الحقيقي فافهم ... قول القول ... اللفظ المركب
سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية
المعقولة والملفوظة ... الصدق هو المطابقة للواقع و
الكذب عدم المطابقة له وبهذا المعنى لا يتوقف معرفة
على معرفة الخبر والقضية فلا دور ... موضوعا لانه وضع
... الحكم عليه ... محمولا لانه امر حمل ... عليه
... والدال اي اللفظ الدال المذكور في القضية
الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية
الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية

... تعريف ... حيوان ناطق

١٩١

وقد استعير لها هو والا فشرطية وسمي الجزء الاول
مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان

وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها
على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر
في القضية وقد تحذف وبعضه على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني
ثنائية وقد استعير لها هو واعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية
تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية
بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة
اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في
لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك
اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام ست في الفارسية واستعاروا
اليونانية فاستعاروا في رابطة غير الزمانية لفظة هو وهي
ونحوهما مع كونهما اسماء في الاصل لا ادوات فهذا ما اشار اليه
المصنف رحمه الله كقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة
الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن
موجود في قولنا زيد كائن قائما وامير موجود شاعرا
والا فشرطية اي لم يكن الحكم بثبوت النسبة على
تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين
او بسلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثاني

سميت القضية مخصوصة وإن كان

ان كان نفس الحقيقة فطبيعية وإلا فان بين

كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او

جزئية وما به البيان سور وإلا فمهملة

[illegible] منفصلة [illegible] ان حصر القضية في الحملية و[illegible]

ما قرره المصنف على ما ذكره بين النفي والاثبات واما حصر [illegible]

في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي [illegible] ما تقدم في الذكر

[illegible] الجزء الاول والموضوع هذا التقسيم للقضية

الحملية باعتبار الموضوع وكذا الوسط في تسمية الاقسام

حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس

ومحصل التقسيم ان الموضوع [illegible] يتحقق كونه [illegible] ان

او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقته

الكلي [illegible] على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الافراد

من الحكم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او

لا يبين [illegible] بل الاول شخصية والثاني طبيعية والثالث

محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم

على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض

افراده فجزئية وكل منهما موجبة او سالبة ولابد في كل من تلك

المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى

[illegible] بالسور كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر

محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل

[illegible]

قطبيعة

112

[illegible] المحصورة

ماخوذ من سور البلد

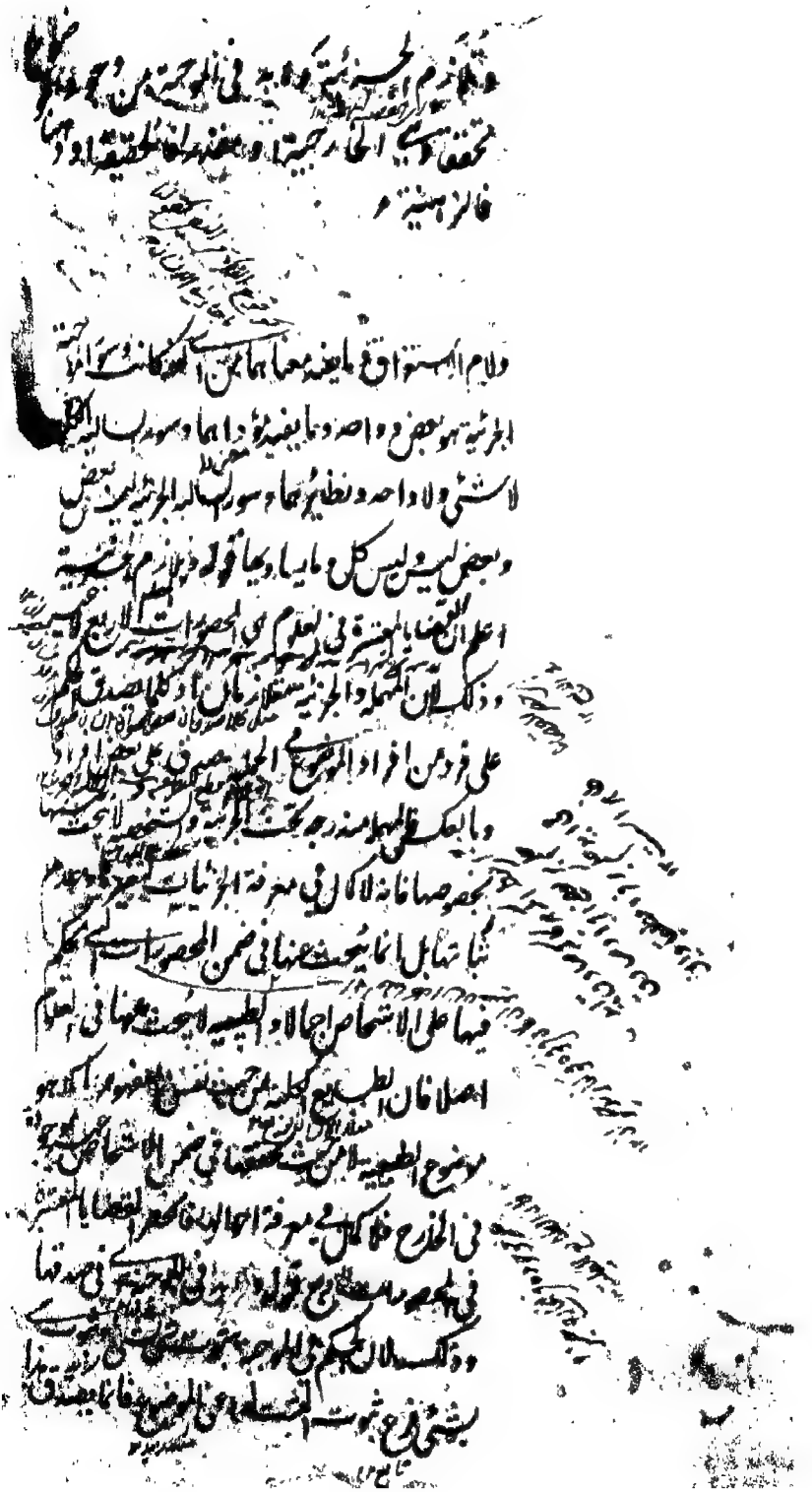

[illegible] السلب لا [illegible] نفسه
[illegible] معدولة [illegible]

و الا محصلة

الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما الخارج اذا كان
الحكم [illegible] هناك او في الذهن كذلك ثم [illegible]
الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة لانه لا
حكم فيها الا على الموضوع الموجود في الخارج محققا كقولنا كل
انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج
في الخارج [illegible] على الموضوع الموجود مقدرا كقولنا كل انسان
[illegible] بمعنى ان كلما لو وجد في الخارج وكان انسانا
[illegible] حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه
[illegible] لا [illegible] او [illegible] وتركيبها [illegible]
على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك البارى
ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك
البارى فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما
[illegible] في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق
في الخارج [illegible] حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما
[illegible] السلب [illegible] من جزء اي من الموضوع فقط او
[illegible] فقط او من كليهما فالقضية الاولى

[illegible] الثانى معدولة المحمول او [illegible]
معدولة الطرفين والسلب

بكيفية النسبة فموجهة والا فمطلقة وما به البيان
جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام

موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذه الحروف جزء من جزئيها
معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب
جزءا من طرفيها يسمى محصلة وكيفية النسبة الى اخره نسبة الموضوع
الى المحمول سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة
في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان
او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية من الكيفيات الواقعة
في نفس الامر يسمى مادة القضية ثم قد تصرح في القضية بان تلك النسبة
مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة
وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها
اي على الكيفية في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة
عليها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية فان طابقت الجهة
المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة فان كان
الحكم بضرورة النسبة الى اخره اي قد يكون الحكم في القضية
الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع فهي على احد اربعة وجه الاول انها ضرورية

فيها م

الموجهة بان

ذات الموضوع فضرورية مطلقة او ما دام
وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية
مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدونها
ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف
فعرفية عامة

ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فيسمى القضية ح ضرورية
مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف
او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا
لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فيسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني
وكون هذا القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث
انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى ح وقتية مطلقة
لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام
الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا
كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة
وقتا ما فسمي حينئذ منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها
منتشرة اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام
قوله فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام ان

114

او بفعليتها فالمطلقة العامة او بعدم
ضرورة خلافها

الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم
انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام
اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما
ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم
انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا
سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم
تقييد الدوام بالوصف العنواني فان كان الحكم بالدوام
الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع
ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية
لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة
ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع
فهموا ان ذلك الحكم ثابتا ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم
من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكره او بفعليتها اي
بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون
النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة
لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها
بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة

الموجهة

بالفعل

فالممكنة العامة فيه بسايط وقد

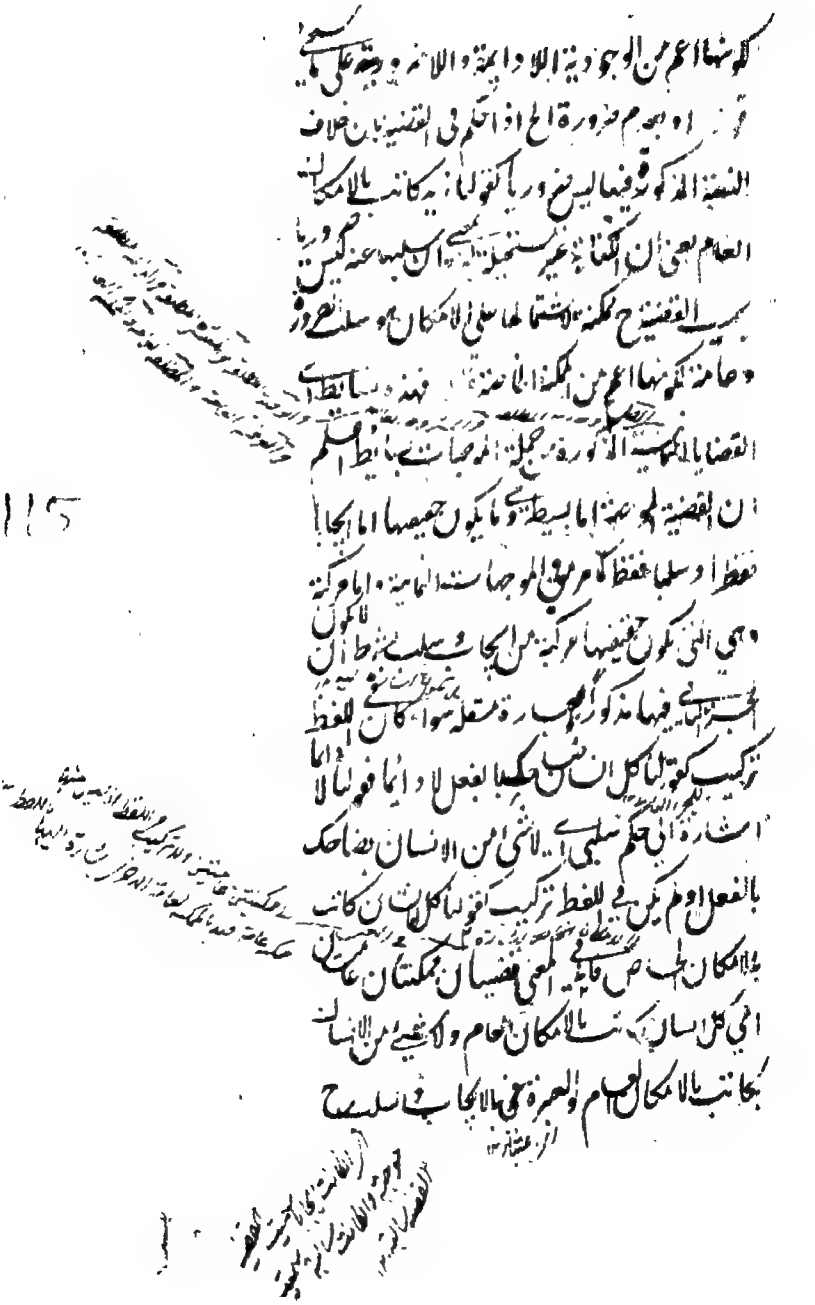

لضيه العامتان والوقتيتان المطلقتان
بالادوام الذاتي فتسمى المشروطة العامة
والعرفية العامة والوقتية والمنتشرة
وقد يقيد المطلقة العامة بالضرورة

بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ان القضية المركبة
انما تحصل بتقييد قضية بسيط بتعديل الادوام والضرورة
اعاميان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
والوقتيان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
بالادوام الذاتي ومعنى الادوام الذاتي ان
هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات
الموضوع موجودة فيكون نقيضها واجب البتة في زمان
من الازمنة المكنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف فافهم خاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لادواما اي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
العرفية العامة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام
الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالفعل
والوقتية والمنتشرة لا قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق
فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة ومن ثمة فالوقتية
هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر

ما دام كاتبا لادواما
اي كل كاتب ساكن الاصابع

الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام
الذاتي

منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لا دائما اي لا شيء
من القمر بمنخسف بالفعل فالمنتشرة هي المنتشرة والمطلقة المقيدة
باللادوام الذاتي نحو كل قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالضرورة وقت ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل
وقد تقيد المطلقة العامة
قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية
ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية
ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما
بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف
المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة
116
عامة مخالفة للحكم الاول في الكيف الوجودية اللاضرورية
لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت
من الاوقات ولا شمولها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل
انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان
بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة
عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة او باللادوام
الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين
مشروطة عامة وتوقيتية عامة

الممكنة

وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة من الجانب
الموافق ايضا ويسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبة
لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة و
اللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي
الكمية

[illegible] بعض اخر ويمكن
تركيبات كثيرة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] ويمكن من استخراج اي قدرت [illegible] الوجودية اللا
دائمة اي مطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل
مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب المخالف
فقد يحكم باللاضرورة من الجانب المخالف ايضا فيصير القضية مركبة
من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة المخالف هي
امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق
امكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام [illegible] وهذه مركبات اي هذه القضايا
السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد
بيان ذلك في [illegible] اللادوام واللاضرورة واما الموافقة

الموافق

116

من جانب

لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها
بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية
ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة

في الكبرى الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد
قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء
الاول على كل الافراد كان صح في الجزء الثاني ايضا على كلها
وان كان على بعض في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي
للقضية التي قيدت بهما اي باللام الذاتي والا ضرورة لعين
القضية على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان موجبتين
او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيا لم يكن
انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال
النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو
ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودة وكذلك
اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم
فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال
او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال
او بعينه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا او ليس كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس ناهقا قوله العلاقة هي امر بسببه يستصحب
المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما

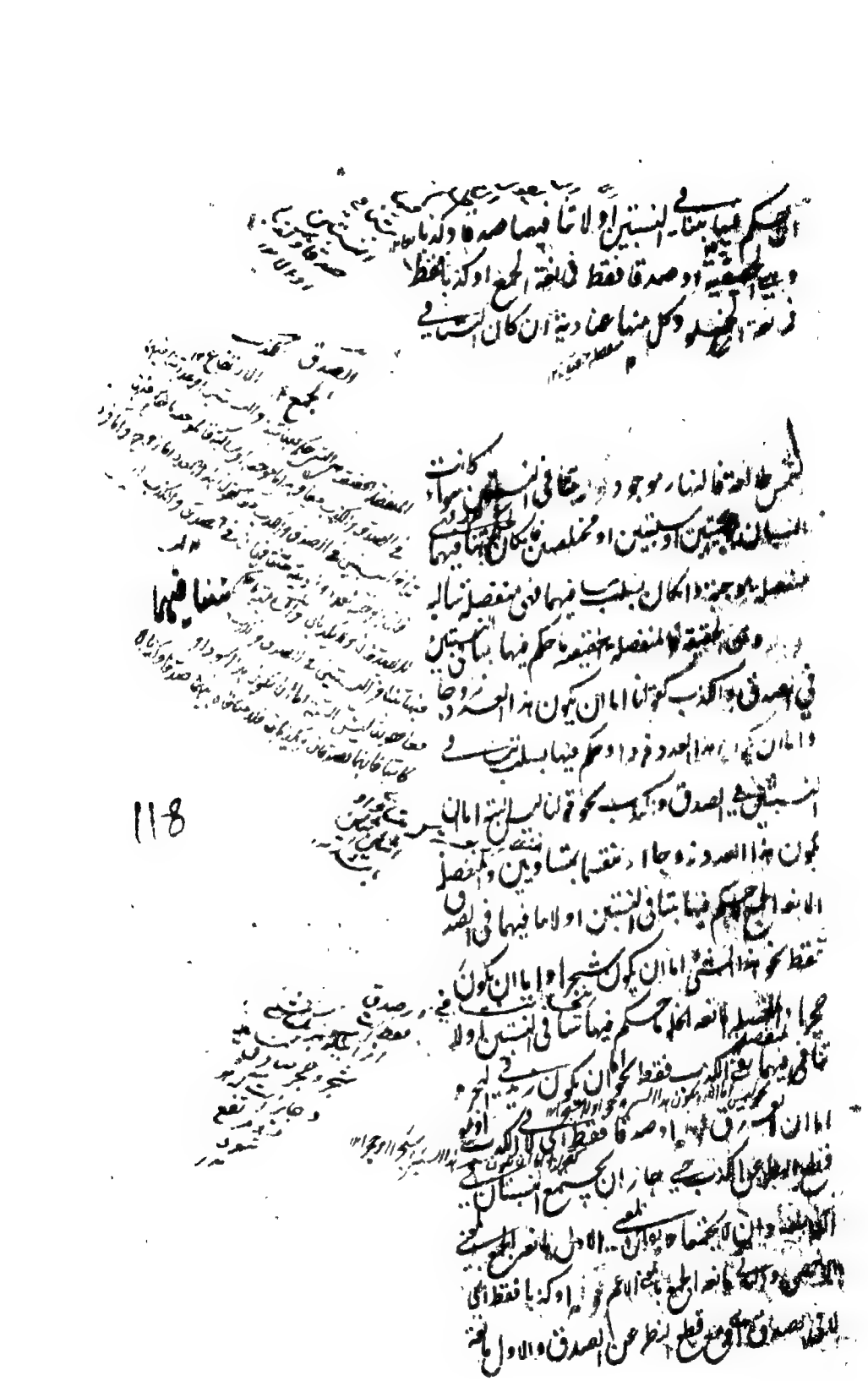

لذاتي الجزئيين والا فالفاعية ثم الحكم في الشرطية
ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها
مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا

الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم لذاتي الجزئيين اي
ان كان المنافات بين الطرفين اي المقدم والتالي منافات ناشئة
عن ذاتيهما اي مادة تحققا كالمنافات بين الزوجية والفردية
لا من خصوص المادة كالمنافات بين السواد والكتابة في ان
يكون اسود غير كاتب او كاتبا غير اسود فان المنافات
الواقعة بين طرفي هذه القضية لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة
اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى
فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية ثم الحكم فيها الخ كما ان الحملية تنقسم الى
محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية انما تنقسم الى
محصورة كلية وجزئية ومهملة وشخصية ولا يعقل الطبيعة ههنا
تقادير المقدم كقولنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها و
المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة وفي السالبة
مطلقا فسورها ليس البتة او بعضها مطلقا اي بعضا
غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او
منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك فقد لا يكون

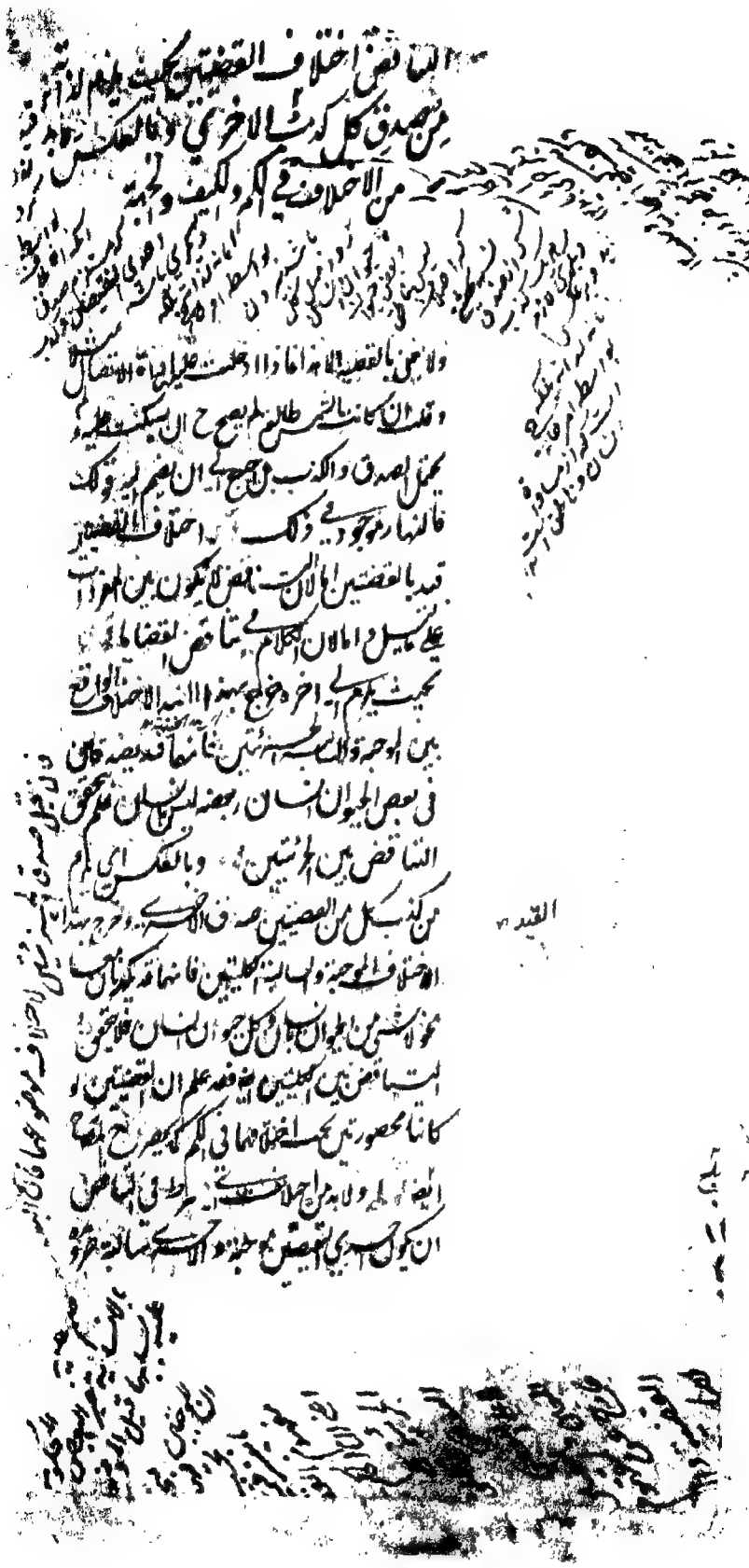

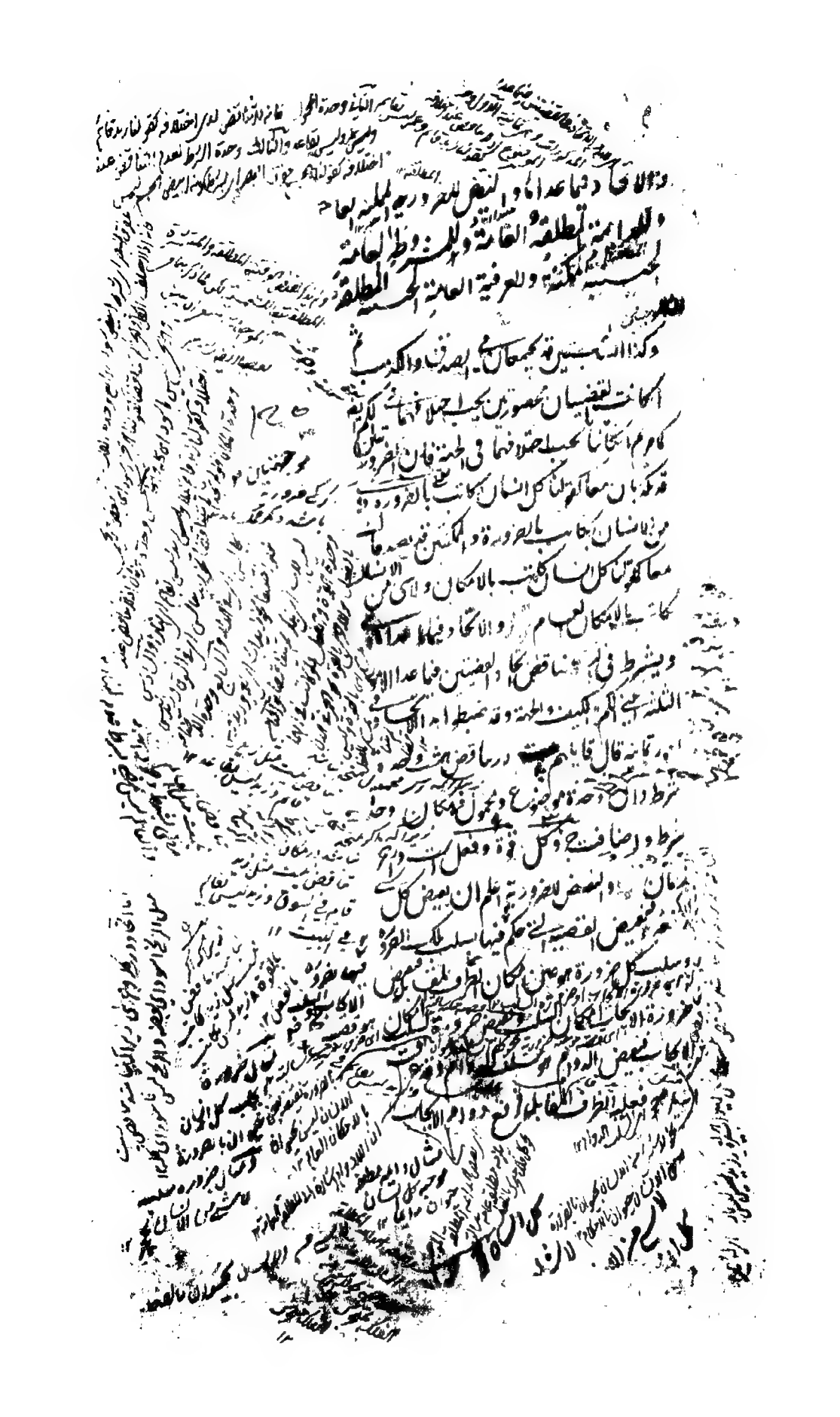

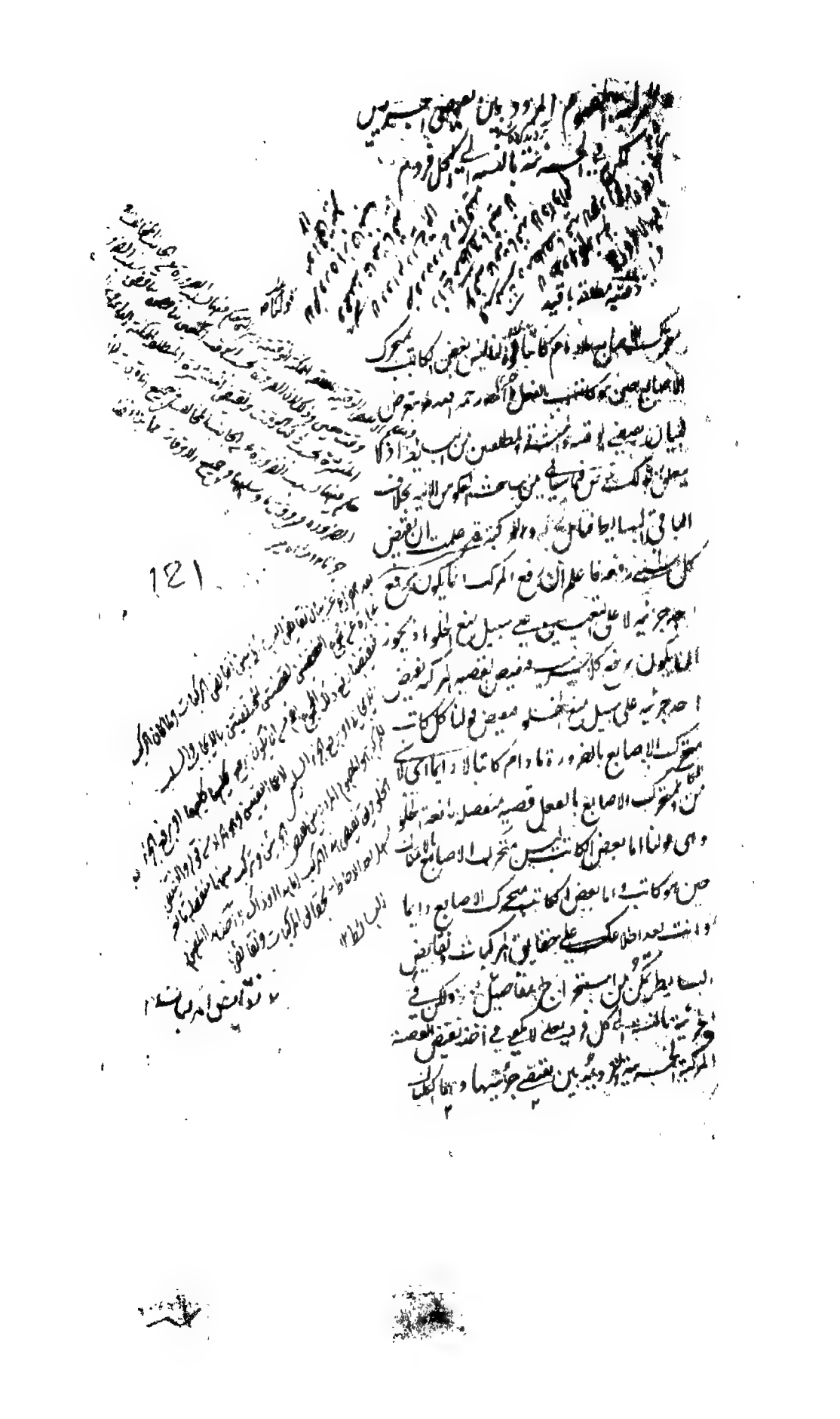

الصدق والكيف ذا الموجبة انما تنعكس جزئية لجواز
عموم المحمول او التالي والسالبة تنعكس كلية
[illegible]

اذ قد يكذب الكلية كقولنا بعض الانسان حيوان بالفعل
لادايما وكذا [illegible] نقيضه جزئية [illegible] وهو قولنا لا شيء
من الحيوان بانسان دايما وقولنا كل حيوان انسان دايما
ح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد
الموضوع كلية ضرورة ان [illegible] بعض الجزئية [illegible] كلية ثم
يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من الافراد
فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دايما او ليس
بانسان دايما ح فيصدق نقيضه قضية حملية مرددة
المحمول فقوله الى كل فرد من افراد الموضوع [illegible]
القضية سواء كان الجزء فان بهما الموضوع والمحمول او المقدم
والتالي ثم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور
كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق
مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ او [illegible] على المخلوق
مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم
من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع
والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة او
سالبة كان سالبة [illegible] ذا الموجبة انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة

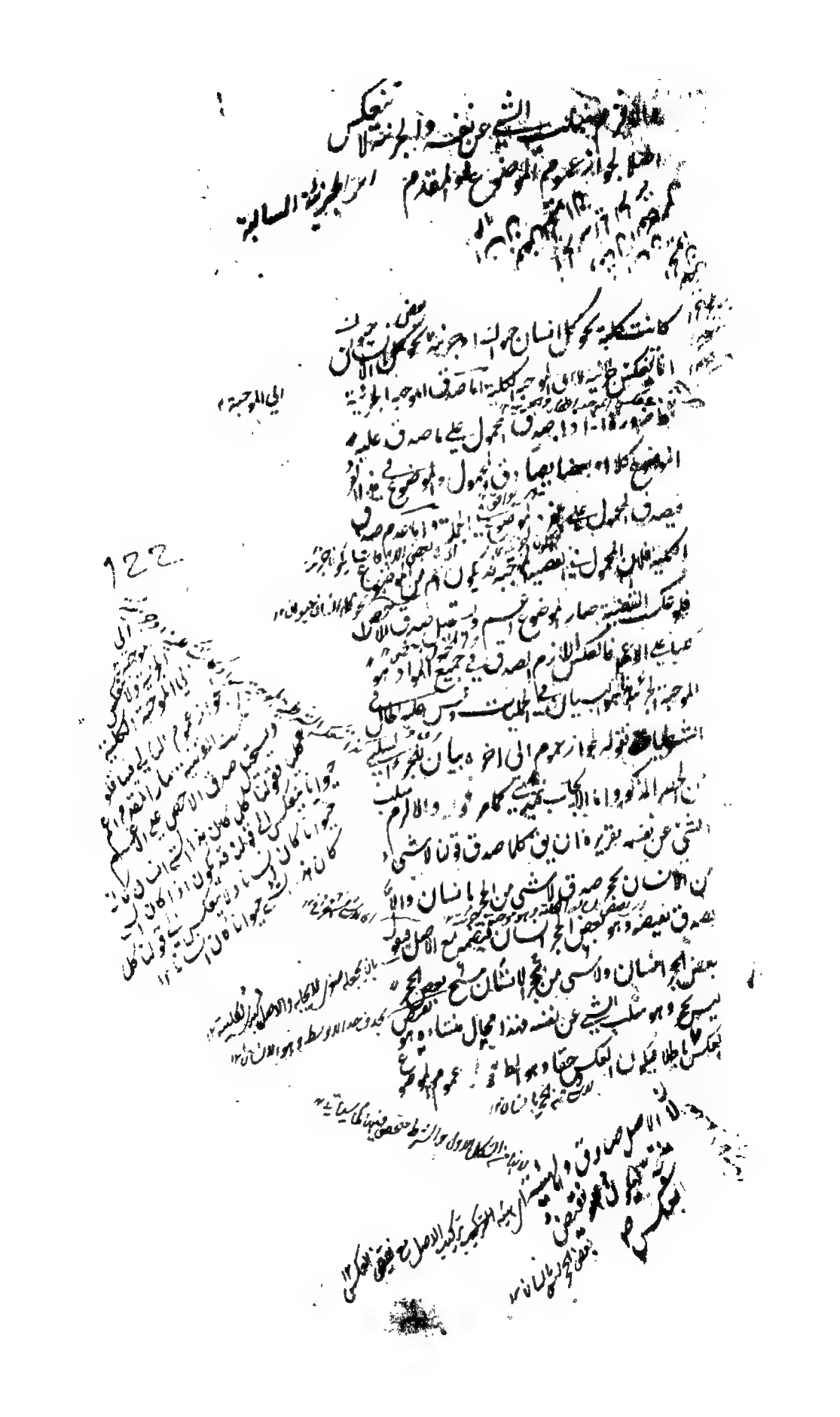

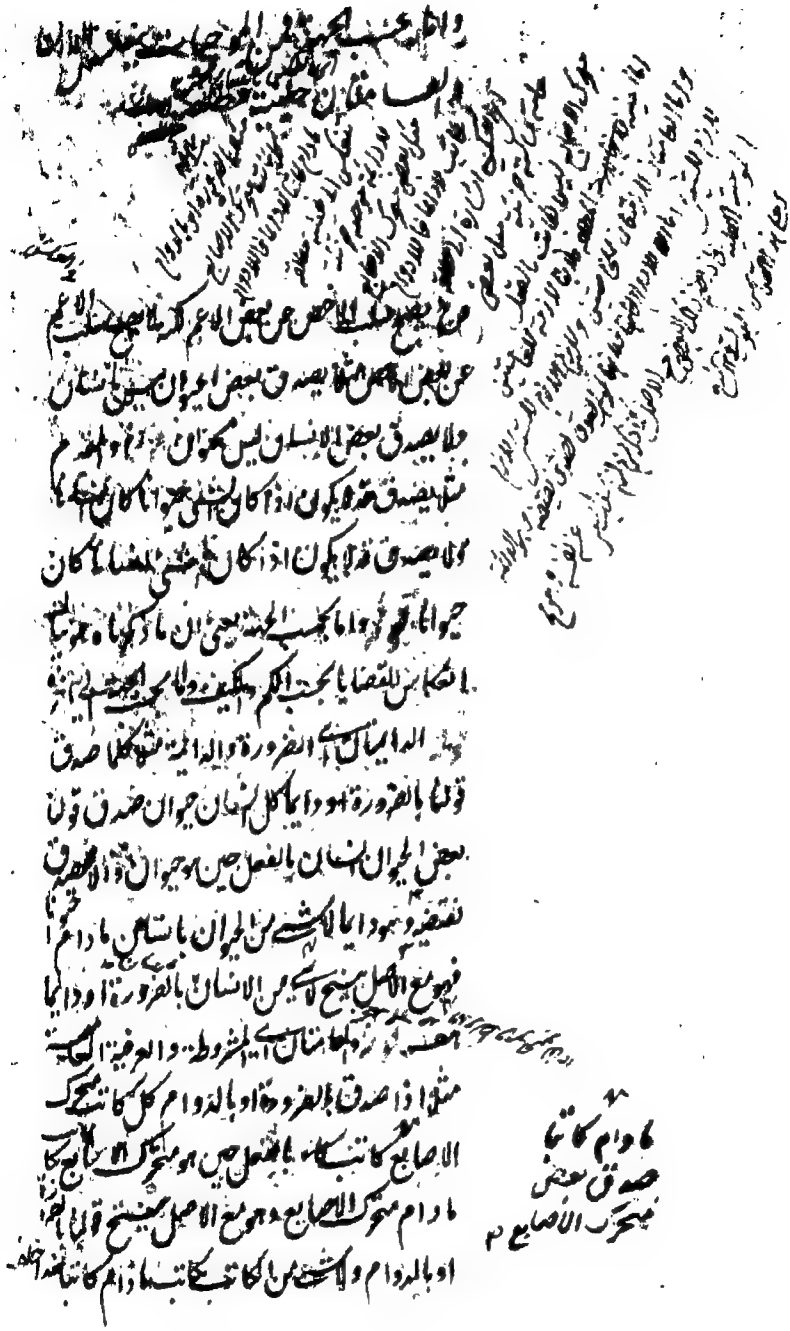

والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان
الوقتيتان لم

والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكسان الى مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى
الحينية المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان صدق العامتان
وقد مر ان كلما صدق العامتان صدق في عكسهما الحينية
المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق
نقيضه ويضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج
منه ويضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي ذلك
النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس
بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما
اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء
الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع
كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك
الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول
كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما
ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع

123

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب ينعكس الدائمتان دائمة

كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب

والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ج ب بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ب دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ب ولا عكس للممكنتين

اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ يعني كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس حينئذ وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ يعني كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان

كل انسان بالفعل متحرك بالامكان

بعض المتحرك بالفعل الانسان

والعامتان عرفية عامة

صدق عليه ج ٣

ان بعض ما صدق عليه بالفعل بالامكان ولا شك انه
لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرض
ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل
مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمص لما اختار مذهب
الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين
ينعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة ينعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر
بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل
ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف والعامتان عرفية
عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسان عرفية
عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من
ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو
ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن ليس بساكن
بالفعل ١٢

الاصابع ٣

124

والى لسان عرفية لا دائمة في البعض [illegible]
والبيان في الكل ان نقيض العكس مع
الاصل ينتج المحال

الاصابع حين هو ساكن الاصابع [illegible] والخاصتان عرفية
اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة
الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من
الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن
بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب
بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه واما الجزء الثاني فلانه لولا
لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لادوام
الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب
بكاتب دائما وانما لزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثال
هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس
بكاتب دائما كالارض قال المص السر في ذلك ان لادوام
السالبة موجبة وهي لا ينعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس
انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء يشهد
بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة بما مر فان الخاصتين
الموجبتين ينعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني
منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر
ينتج المحال فهذا المح اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن

نقيض العكس

ولا عكس للبواقي بالنقض فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين

فصل

نقيض العكس او عن تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق و
الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة وانتاجه فتعين الثاني
فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا ولا عكس للبواقي
اي للسوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان
والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات بالنقض اي
بدليل التخلف في مادة بدون العكس فيعلم ذلك ان العكس
غير لازم بهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها
وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر
بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص
تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم تحقق
كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم
لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه
وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة
لانها اعم من ساير الجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق
الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس تبديل نقيضي الطرفين

كالوقتية مثلا

كالوقتية المطلقة مثلا

125

مع بقاء صدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف
وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في المستوي

اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزء ثانيا ونقيض الجزء الثاني
جزء اولا مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس
الاصل صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا
كان العكس موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس سالبا
مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا
عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس
سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج
ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج ولهم لم يصرح بقولهم
وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا وكذا باعتبار بقاء الصدق
في التعريف الثاني لذكره سابقا بحيث لم يحتج الى ذكره
علم اعتباره هنا ايضا ثم انه من احكام عكس النقيض على طريق
القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون
ان تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المقال هنا اي
عكس النقيض والمستوي يعني كان الموجبة الكلية تنعكس
العكس المستوي كنفسها والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا كذلك
الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية

كل انسان حيوان
كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان
لا شيء مما ليس بحيوان
انسان بعض ما ليس
ليس بحيوان

كل انسان حيوان
لا شيء مما ليس بحيوان انسان
لا شيء مما ليس بحيوان انسان
بعض ما ليس بانسان حيوان

والعلى والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا ومن

لمة الموجبة الخاصة ما لا اعتراض م

لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان

لا حيوان والتتبع من الموجبات كذلك اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيين

والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس

على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي والحكس اي حكم السوالب

هنا حكم الموجبات في المستوي لا تنعكس ... اذ ان يكون بعض

المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن الاعم

كليا فانا لا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان

لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس ولكن لا ربيب الحجة الى اثبات

والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوجوديتان

والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة وكذلك لبيس على قياس

الموجبات في المستوي والبيان البيان يعني كما ان طلاب المذكورة في

العكس المستوي كانت تثبت بالخلف وكذا هنا والنقض النقض

اي مادة التخلف هنا هي مادة التخلف ثمة وقد بين انعكاس الخاصتين

اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى الوجوديتين

فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج

لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بالدوام بعض ب ليس ج ما دام

ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك لانا نفرض ... وهو ان بعض

ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ... ما دام

بالفعل لصدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل على ما مر

فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ... ليس ج ما دام

... اعلم ...

لان المذكور فيه مادته وهيئته لا بستثنائي

فالحجة في القول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا

خرج ما ليس كذلك من المركبة التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها

وعكس نقيضها وما البسيطة فظاهر واما الشرطية فلان المتبادر من القضايا القضايا

الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك ن المتبادر من القضايا

ما يصدق في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج ا والتمثيل

لا يلزم منها شيء نعم يحصل منها الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم

منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو آ مساو لـ

ب مساو جـ فانه يلزم من ذلك ان آ مساو جـ لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة

خارجية وهي ان مساوي المساوي مساو له وقياس المساوات مع هذه المقدمة

الخارجية يرجع الى قياسين وبهذا يعرف ان ليس من اقسام الموصل بالذات ما عرف

والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا والقول الاخر اللازم من

القياس ان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه

المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في

ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة

كقولنا الكان هذا انسانا كان حيوانا لكن ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان

والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك

في المثال المذكور لكنه انسان ينتج انه حيوان ... استثنائي لاشتماله

كلمة الاستثناء اعني لكن والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس

بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود

الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة

127

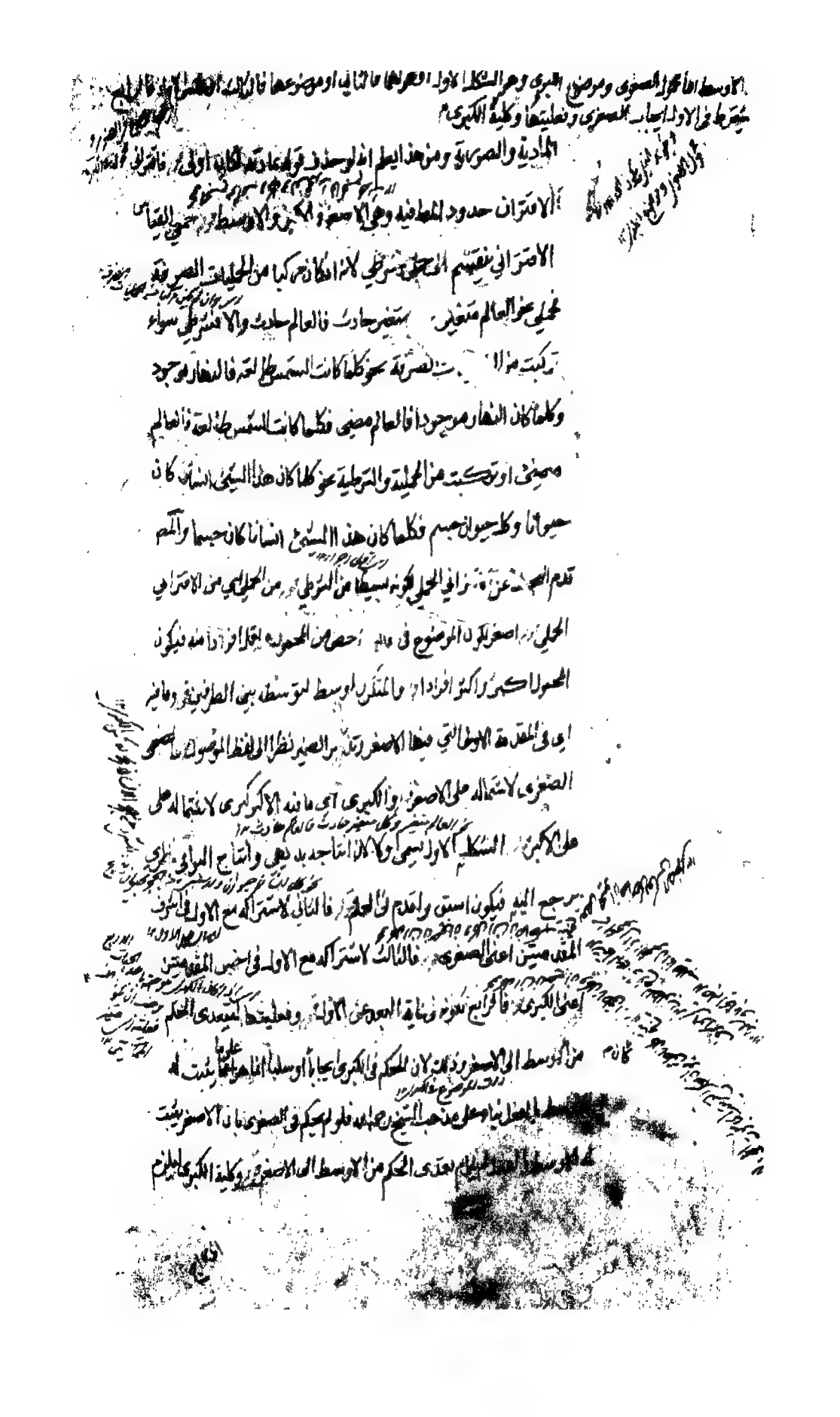

ينتج ... الموجبة الموجبتين وضرب السالبة السالبتين بالضرورة ... اختلافهما في الكيف

لاندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

بخلاف ما اذا كان الاوسط يكون محمولا في الصغرى فيجوز ان يكون المحمول اعم من

الموضوع فالحكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمال ان يكون الاصغر غير مندرج

في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض ... الاصغر كما يشاهد

في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ... لينتج ... النتيجتين

الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذا الشرط ان ينتج الصغرى

الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين

على الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج

الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية

والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة ... الموجبتين اي نتيجة الكلية

128 والجزئية ... السالبتين اي نتيجة الكلية والجزئية ... بالضرورة متعلق بقوله

ينتج والمقصود الاشارة الى انتاج هذا الشكل المحصورات الاربع بلا ...

خلاف في انتاج سائر الاشكال النتايجها لا سيجئ تفصيلها ... وفي الثاني

اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في الايجاب

والسلب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين لحصل الاختلاف

وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فلو لو

قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى

بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين

كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو

قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج ...

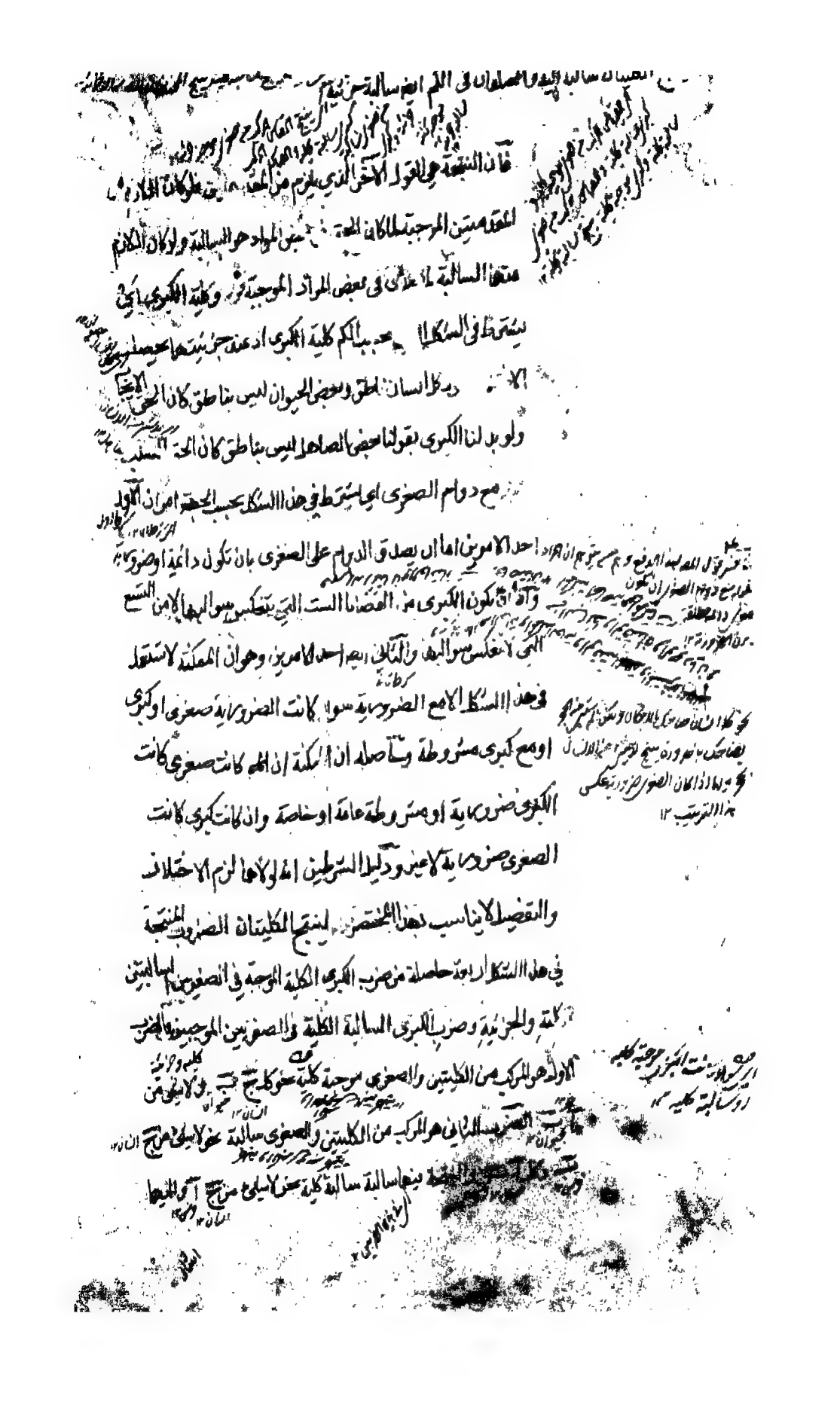

والعكس بحسب الصغرى او الكبرى ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث بعكس الصغرى ويحصل

والصغرى بحوله لبيني الكليات الاربعة المتقابلة والضرب الثالث هو المركب من

صغرى موجبة جزئية وكبرى كلية ... بعض ج ب ولا شيء من آ ب

والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة

نحو بعض ج ليس ب وكل آ ب والنتيجة منهما ... جزئية نحو بعض

ج ليس آ والبيان اشار اليه بقوله والمصنفات في الكم ... ونتيجة

... الكيف بناء على ما سبق من الشرائط سالبة جزئية ... بالخلف

... نتائج هذه الضروب لعدم التعاكس امر الاول الخلف وهو

ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكلية كبرى لينتج من

الشكل الاول ما ينافي الصغرى ... في النص ... كلها

الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول ينتج النتيجة المطلوبة وذلك

انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها

واما الاخيران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول

مع ان صغراهما ايضا سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث ان نعكس

الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم نعكس الترتيب بعني بحول عكس الصغرى كبرى و

الكبرى صغرى فيصير شكلا اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك

انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما

هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث

فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا

تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا الى جزئية فلا يرتد ايجاب الصغرى

وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل

129

مع الجزئية سالبة جزئية

كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل فلا يتحد اصلا بل يكون

صغرى سالبة او يتحد لكن لا [illegible] بان يكون الصغرى موجبة كلية لم

يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الاصغر [illegible] مع كلية احدهما لانه لو كانت

المقدمتان جزئية [illegible] يجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر

غير [illegible] المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر

[illegible] الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة

حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى

الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب

كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة

تنتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو

كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى

وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان اي الموجبة

الكلية والجزئية اي صغرى مع الموجبة الكلية اي كبرى الثالث عكس الثاني

اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار اليه بقوله

او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول

الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية

والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة

الكلية اي ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية و

سالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة

الجزئية [illegible] بالخلف في بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف

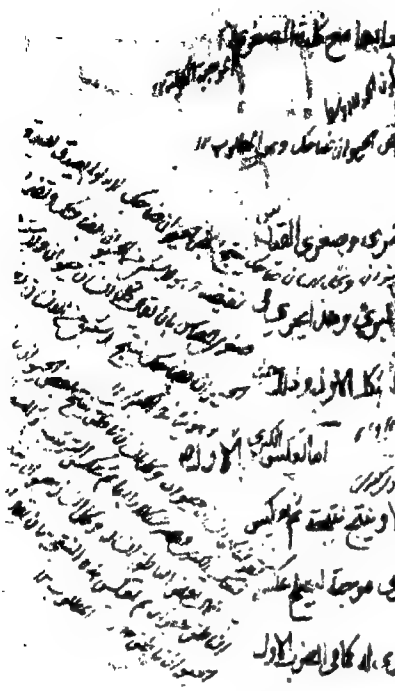

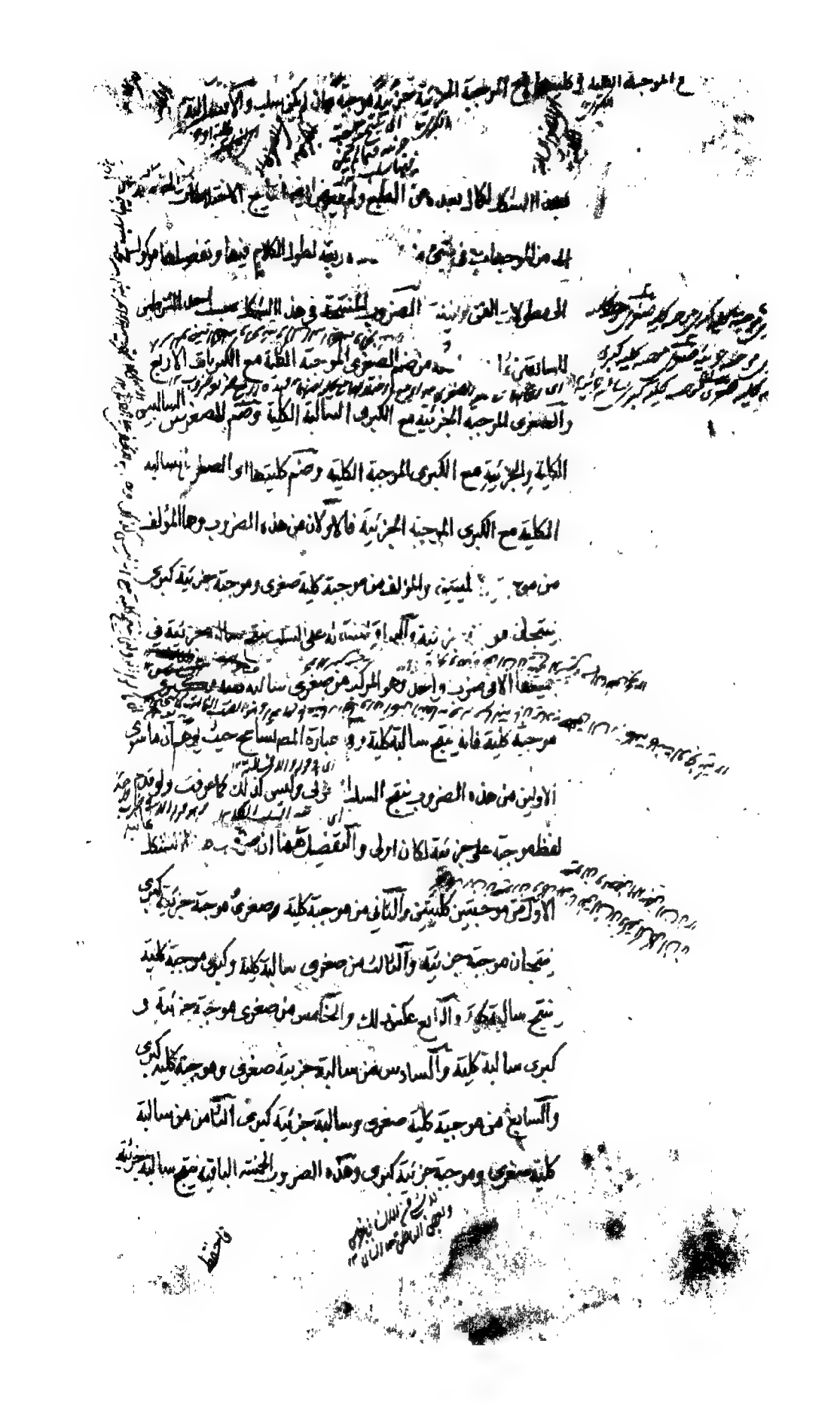

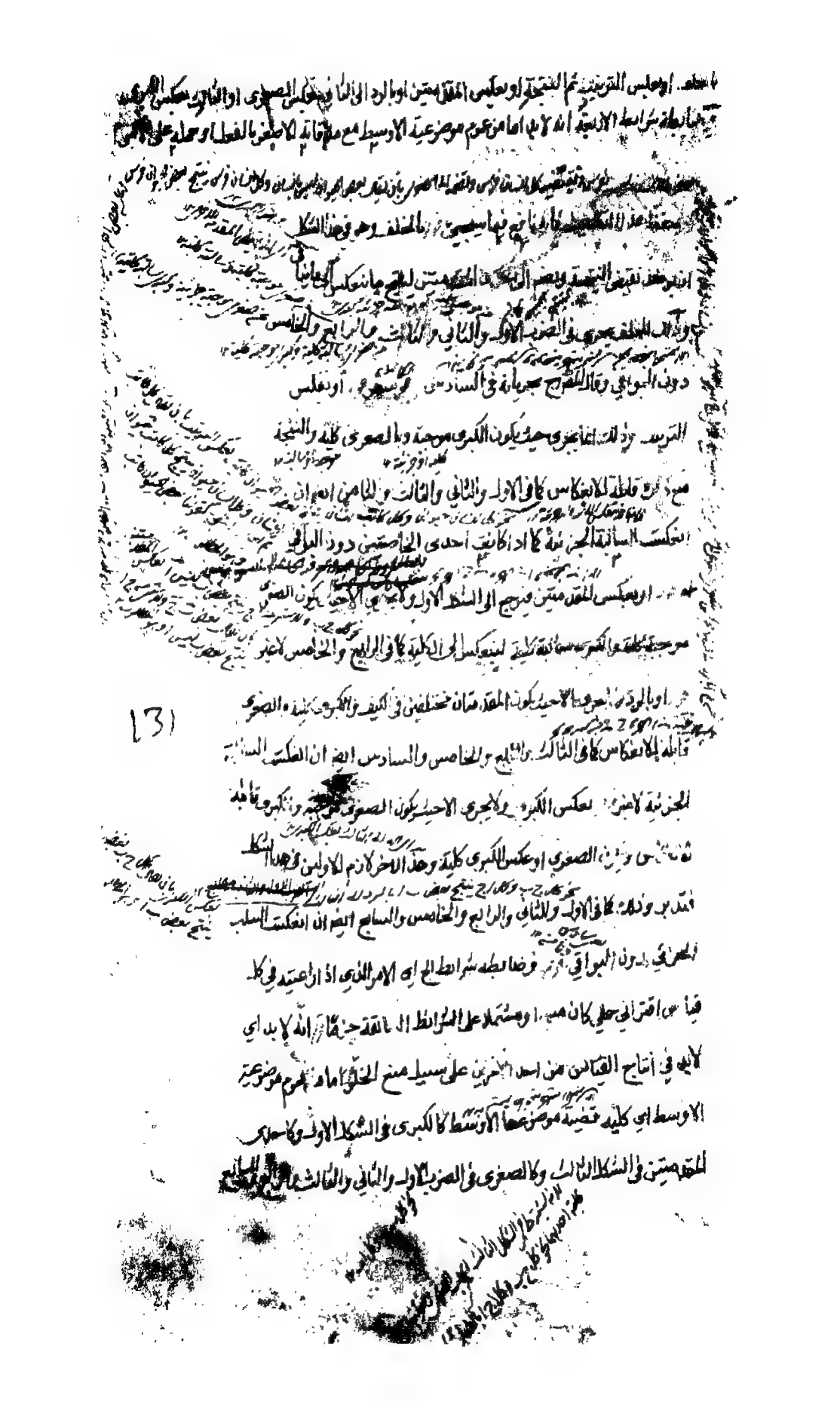

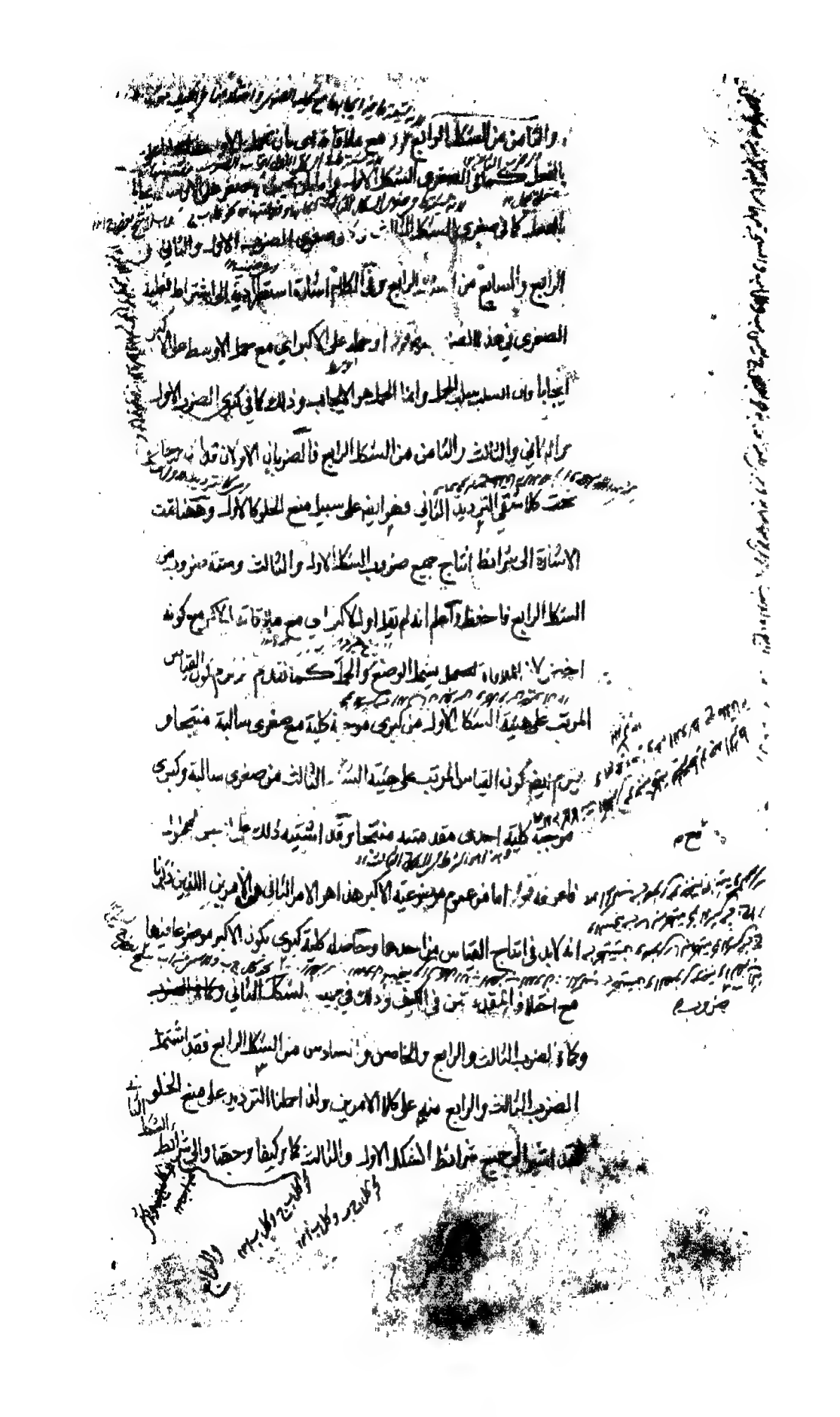

الى ... الاكبر نسبة الى ذات الاصغر

والرابع كما ان كيفا لقى اشتراط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار بقوله

مع منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على

الامر الثاني اعني عموم موضوعه الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان

الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لابد في

انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى

وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك

الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لابد ان يكون النسبتان المذكورتان

متكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق

ولو اتحد طرفاها فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر

من شرطي ... الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق ... انها

ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان

المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى ...

... الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات

ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلا شك انه ح يكون

نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان

يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة

العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر

بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه

بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب

132

فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية بوضع كل ومانعة الجمع ورفعه ح بعد تحقق

او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني

هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك

الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصر فليطلب

تفاصيلها من مطولات المتاخرين الاستثنائي اي القياس الاستثنائي

هو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه بمادته وهيئته يتركب من مقدمة شرطية و

مقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر

او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع

كل لكن المنتج منهما في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية

من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام

الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم

واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز

كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق [illegible] لا من انتفاء [illegible] انتفاء

اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة [illegible] الباب اللزومية واعلم ايضا

المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت [illegible] منفصلة فمانعة الجمع ينتج

من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل عين الاخر

لعدم امتناع الخلو [illegible] الخلو بالعكس [illegible] الحقيقية فلما اشتملت على

[illegible] الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع وضع المقدم ورفع التالي

نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه حيوان انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان

فليس بانسان [illegible] والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج

وضع [illegible] الجمع ورافعه كمانعة الخلو وقد يخص باسم القياس قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب
بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

ليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد كمانعة الجمع نحو

هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر كمانعة الخلو نحو

هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس لا حجر فهو لا شجر

وقد يخص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق

نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكنه نقيضه غير واضح فيكون هو

واقعا كما مر غيره في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال

يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المطلوب

او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه

وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي

والآخر استثنائي منفصل يستثنى فيه نقيض [illegible] هكذا لو لم

يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم

يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب

لكن نقيض المقدم ثم قد يقتصر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت

نقيضه ثبت محال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الا

فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه

في كل قياس خلف [illegible] يزيد عليه فافهم [illegible] الاستقراء تصفح الجزئيات

اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات

واما من حال الجزئيات على حال كليتها واما من حال احد الجزئين المندرجين

تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني

134

لاثبات حكم كلي

هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها
من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه
واما ما استنبط المص رح من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره
اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح فان هذا
التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج
تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا
القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل
النقل وههنا وجه اخر سيجيء ان شاء الله الجليل في تحقيق التمثيل
لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في
الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما حققه واما بطريق الاضافة والتنوين
في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات
هذا وان اشتمل على الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع
لا يكون المطلوب الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام
يتصفح فيه الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان
اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس
ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيها
بما يكتفى فيها تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الانسان كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان و
هذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفه

يفيد ص

ما يحرك

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه الدوران والترديد

ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان
الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى
بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان
فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل
انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان
عبارة المتن على الوصف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية وليس فيه
شبهة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يتمثل الحكم الجزئي والكلي
كما ذكر والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه
اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى
مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ
وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي تقع فيها ذلك البيان والتشبيه
وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما يطلق
العكس على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل
كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران
وعلى الحجة التي يقع فيه ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف التمثيل بالمعنى
الاول ويعلم الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال
فيما سبق في الاستقراء لكن لا يخفى ان المص عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل
عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو الاكثر على ما قرر والعمدة

وطريقة الدوران والتردد اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات ثلثة الاولى
ان الحكم ثابت في الاصل المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل
الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع المشبه به
فاذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث استقل العقل بكون الحكم ثابتا في الفرع
ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان فلا
تحتاجان الا الاسكار في الثانية وبيانها بطريق متعددة فصلوها في
كتب اصول الفقه والمصرح ذكرها هو الدوران من بينها وهو طريقان الاول
الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلة وجودا وعدما
كترتب الحرمة والخمر على الاسكار فحيثما دام مسكرا دام محرما واذا ارتفع الاسكار
ارتفت الحرمة تالوا الدوران علامة كون الشارع جعل الوصف علة للدائر اي الحكم
الثاني التردد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص ويلاحظ اوصاف
الاصل فيرى ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل الحكم عليه
كل وصف حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة
كما يقال علة حرمة الخمر اما الاخذ من العنب او الميعان او الرزانة المخصوص
او الطعم المخصوص او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس
بدون الحرمة وكذلك البواقي ماسوى الاسكار يعلم ما ذكر فتعين الاسكار
للعلية ثم القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاقتراني
والاستثنائي باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني
البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى بالمنفسطة ايضا

من اليقينيات واصولها

ان عقد عامة اما ان يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل
والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان
افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه الاعتراف من العامة او
التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة اعلم ان المغالطة ان
استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير
الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون
مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس
مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب
ان يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا ما يلحق بالادون فالمؤلف
من مقدمة مشهورة واخرى متخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فافهم
من اليقينيات الخ اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فاعتبار
التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد
الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات
اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة
الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة
عليها والبديهيات ستة بحكم الاستقراء ووجه ان القضايا البديهية
اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول
هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن
او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات
والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون

136

ات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع علية للنسبة
من علة لها في الواقع فلمي والا فاني

تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون
كذلك والاول هي الفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان
يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل
فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع
عند العقل تواطئهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل
حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها
فالاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات اما المشاهدات
الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا
جوعا وعطشا والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس والمتواترات كقولك
المكة موجودة والفطريات كقولك الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة
لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين
ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون
علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال
له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في
الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر
كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم وهذا
محموم فالبرهان يسمى ح برهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلية في الواقع
وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان
يسمى ح برهان الاني حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته

واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما
شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات

سواء كان الواسطة حينئذ معلولا للحكم كالمحرم في قولنا زيد محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يختص هذا باسم الدليل او
لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين للثالث وهذا لم
يختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه
الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل لانهما
معلولان لان الصفراء المتعفنة خارج العروق من المشهورات
هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان
او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند والمسلمات هي
قضايا سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم آخر واخذت
في علم آخر على سبيل التسليم من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد
فيه كالاولياء والحكماء والمظنونات هي قضايا يحكم فيها الحكم حكما راجحا
غير جازم ومقابلته من بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد
به ما سوى الخاص من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس لكن
يتأثر فيها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو
المتعارف الآن لازدادت تأثيرا واما سفسطي منسوب الى السفسط وهي
مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطالفة يونانية في الحكمة المموهة
المدلسة من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها الوهم من غير المحسوس
قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز والمشبهات هي
القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه
لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس

131

اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي
حدود الموضوعات واجزائها واعراضها

اقتصار مخل قد اهملوه واهملوه مع كونه مع المهمات وطولوا في
الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك
بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة العليل واجزاء العلوم
كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن
خصائصه والآثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو
الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها
هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهيات
محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به وقوله تطلب في العلم يعم القبيلتين واما
ما يوجد في بعض النسخ والتخصيص لقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على
انه يمكن توجيهه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث
ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا
المأخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية
قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم
اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق
بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي اجزاء للمسائل
فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي
التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا
يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول
فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتبارية
من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله ويبحث عنها عد جزءا على حدة

او يقال ان المسائل المسئلة هي جميع الموضوعات والمحمولات والنسب الحكمية

المنسوبة الى الموضوعات كما حققه الدولي في حاشية المطالع المسائل هي

المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائمه ظاهر قول المص والمسائل

هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا والضا فلو كان المسائل

نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي كالاجزاء

موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال بان تعريف الموضوع وان

كان معدودا في المبادي التصورية لكن عد جزء على حدة لمزيد الاعتبار كما سوى

واما على الثالث فعطف عليه امرا ويقال بان عد التصديق بوجود الموضوع

من المبادي التصديقية كما حققه الشيخ ثم ان المبادي التصديقية

١٣٨ هي القضايا التي يتالف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة وشرح

وايده كلام الشيخ صرح بقول المص يبتني عليها قياسات العلم تعريف

او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لا يتوقف تفسير

عليه الشروع على بصيرة وكان لمزيد مدخلية في معرفة صاحبة العلم

وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا البحث المحتملات

احزانها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة واعراضها

ليحمل ذاتية العوارض المثبتة لتلك الموضوعات او مقدمات بينة المبادي

المصدقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة

اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن

ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات

ستى نطلعا قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب بالبرهان في العلم وموضوعها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب منه ومحمولها امور خارجة عنها لاحقة لها لذاتها

ومن هنا يعلم انه مقدمة واحدة يجوز ان تكون علما موضوعا بالنسبة الى

تخصص مصادرة القياس الخاص تحت موضوع العلم كقوله في الطبيعي كل جسم

فله شكل طبيعي او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميل او مركب من

الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو

ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قائم

على خط فان زاويتي الحادثين على جنبيه اما قائمتين او مساويتان

لها ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعاتها

لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد هنا محمولا عليها فان

العارض هو الخارج المحمول فاذا حمل على نفي المصرح به قبل عن الحد

وبين الكون المصرح بالحوق لكن لم يوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب

الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولي اعني اللاحق للشئ اولا وبالذات اي

بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي

مع انه العرض الذاتي اتفاقا وقوله او لا بعض الشارحين وقال اي لا بسبب

خصوص الذوات سواء كان اللحوق اياها لذاتها او لامر مساو لها فان

اللاحق للشئ بما هو هو يتناول الاعراض الذاتية اعني جميعا على ما قال العلم

في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المصرح اختار مذهب

الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام

شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسائل

بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة للعرض كقول الفقهاء كل مسكر حرام

وقول الفقهاء

[illegible] والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة و [illegible]
[illegible] يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية [illegible] العرض

[illegible] كلا منهم ومقولة الطبيعيين كل ذلك معركة على الآ
[illegible] بان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي [illegible]
[illegible] التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار نظر لصحة ارجاع المحمولات
العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة فارجع المحمولات الخاصة
اليه بالمعلوم المراد فالاستناد لما صرح باعتبار الثاني وعدم اعتبار الاول
[illegible] زيادة بالكلام لا يسعها المقام والله اعلم بالصواب وقد
اي في الاصطلاح [illegible] المبادي اشارة الى اصطلاح آخر واشار [illegible]
ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما
[illegible] قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون
من المبادي المصطلحة السابقة او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع ولو على
وجه البصيرة ويسمى مقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى
مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي
فتبصر [illegible] وكان القدماء يذكرون في صدور كتبهم على ذلك من المقدمات
ومن المبادي بالمعنى الاعم [illegible] الغرض العلم ما يترتب على فعل الفاعل باعثا له على
على صدوره ذات الفعل عنه سمي غرضا وعلة غائية والا سمي فائدة ومنفعة
وغاية فقالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على اغراض
غايات ومنافع لا تحصى فكان مقتضى المرجح ان القدماء كانوا يذكرون
في صدور كتبهم [illegible] سيما الملا علوية وبين المدرسين الاول [illegible] العلم
ثم يعتبرونه بانه يشتمل عليه من منفعة ومصلحة [illegible] الطبايع [illegible]
[illegible] العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول [illegible]

139

لعله يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة وهي ما يشوقه الكل طبعا وهي ما يشوقه الكل طبعا في الطلب ويتحمل المشقة
الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من
اي علم هو

في صدر الكتاب الغرض والغاية من العلم المنطق وهو العصمة قوله الثالث
السمة المسمة بالعلامة فكان المقصود هنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال
انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على الظاهر وهو التكلم وعلى الباطن وهو
ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد
فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على
العلم المذكور مبالغة في مدخله في تكميل النطق حتى كانه هو [illegible]
كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية
الى ما يفصله العلم من المقاصد والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو
الشان في مبادي الحال من معرفته حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون
فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه
سلام المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا مقنن قوانين المنطق
والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو ودونها بامر اسكندر ولهذا لقب
بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين
تلك الفلسفيات من لغة اليونان الى لغة العرب هذبها ورتبها و
احكمها والفها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها
وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي سينا [illegible]
مساعيهم قوله الخامس من اي علم هو اي جنس من اجناس العلوم العقلية او
النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم
الحكمية ام لا فان فسر الحكمية بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه
في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها [illegible] الا من المفهومات

ليطلب هو فيه ما يليق به السادس السادس في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة
طلب في كل باب ما يليق به

والموجودات الذهنية المتوصلة الى تصور او تصديق وان حذف الاعيان
من التفسير المذكور فهو من الحكمية ثم على تقدير الثاني فهو من قسم
الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم
هل هو خ اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية والمقام
لا يسعه بسط الكلام فرع السادس اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان
يستعمل بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض المقدمات وذكر
الاستاد في رسائله انه ينبغي تاخره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح
من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية السابع
القسمة اي قسمة العلم او الكتاب بحسب ابوابه فالاولى كما يقال ابواب المنطق
تسعة الاول ايساغوجي اي الكليات الخمس والثاني التعريفات والثالث
القضايا والرابع القياس واخويه والخامس البرهان والسادس الجدل
والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وبعضهم عد باب
الالفاظ بابا اخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا
هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة و
مقصدين وخاتمة والمقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع
والمقصد الاول في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث
التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام وهو
مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ كما يقال في الشمسية ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير قلما يخلو عنه كتاب قرر الثامن

الثاني من الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة للتعاليم عموم نفعها في العلوم وقد اضطربت
كلمة الشراح هنا وما ذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم وهو ماخوذ من
شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا و
ذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع
طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملهما على الطرفين بواسطة او
بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما اسلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن
احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من مقتضى
الشكل الاول وما هو محمول على محموله في الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه
ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك باعتبار
الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وعبر المص عن هذا المعنى بقوله
اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها مقصود
الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم
قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية فعليك بالتحليل وهو عكس
التكثير حتى حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة
تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب
باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى
عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهو الصغرى او محكوما به

والتحديد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاول من المطلوب الى الجزء الاخر ويتميز
الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس مركبا فاعمل لكل واحد منها العمل
المذكور اي ضع الجزء الاول من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة
كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلابد ان يكون لكل منها نسبة
اي شيء مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت
حدا [illegible] كما بينهما فقد تم القياس ويتبين المقدمات والاشكال و
النتيجة فقوله وهو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما
كما مر وجهه والتحديد اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان
اجزاء الحدود وكان المراد المعرف مطلقا او بالذاتيات للاشياء وذلك
بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلابد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع
ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغير واسطة وتميز ذاتيات من
العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع
نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضا عاما فيتميز عندك الجنس من
من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام
المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف وهو البرهان اي
الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف
عليه والعمل ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد
ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات
الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة نتيجة وتبالغ في التفحص

وهذا بالمقاصد اشبه [illegible]

من ذلك حتى لا يشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا تذعن
بشيء بمجرد حسن الظن به حتى لا يقع في مغلق خطابة ولا ترتبط بربقة
التقليد [illegible] وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر الثامن اي الاشياء [illegible]
من اشبه مقاصد الفن منه بمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب
[illegible] ١٢
يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولو لحق القياس [illegible]
فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى [illegible] وكونه اشبه
بالقصد الظاهري بل المقصود من العلم العمل العمل جعلنا الله واياكم
[illegible] الراسخين في الامر [illegible]
[illegible] ارزقنا بفضله واياكم [illegible]
[illegible] بجوده سعادة الدارين
بحق نبيه محمد خير
البرية واله
اجمعين وعترته
الطاهرين [illegible]
الموفق و
المعين [illegible]